

فِيْهِمُ السَّلْفُ الصَّالِحُ لِلنِّصْوَرِ الشَّرِيعَةِ
وَالرَّدُّ عَلَى الشَّبهَاتِ حَوْلَهُ




أ.د. عبد الله بن عمر الدميحي

فِهِمُ الْسَّلِفُ الظَّاهِرُ لِلنَّصْ وَضَرِ الشَّيْعَةِ

وَأَرَدُ عَلَى الْشَّيْعَاتِ حَوْلَهُ





ح

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

مجلة البيان، ١٤٣٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدمييجي ، عبدالله عمر

فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية والرد على الشبهات حوله

/عبدالله عمر الدمييجي: - الرياض، ١٤٣٧ هـ

٢٩١ ص، ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٠١-٩٧-١

١- الإسلام- مجموعات ٢- العقائد

أ. العنوان

١٤٣٧ / ٣٠٠٠

ديوبي ٢٤٠

رقم الإيداع: ١٤٣٧ / ٣٠٠٠

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٠١-٩٧-١

فَهِيَ السَّلْفُ الصَّالِحُ لِلنَّصْوَرِ الشَّرِعِيِّ

وَالرَّدُّ عَلَى الشُّبُهَاتِ حَوْلَهُ

تأليف

أ.د. عبد الله بن عمر الدميري





الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لانبي بعده، وعلى آله وصحابه ومن سلك سبيلهم واقتفي أثرهم إلى يوم الدين. أما بعد:

فيسرني أن أقدم الطبعة الثانية لهذا الكتاب بعد نفاد الطبعة الأولى في مدة يسيرة بحمد الله تعالى، وهذا يدل على حاجة المكتبة الإسلامية لمثل هذه الموضوعات التأصيلية وتعطش القراء الكرام لها بعد هذه الشورة العالمية والمجمة الشرسة على المنهج السلفي ودعاته ومحاولة تشويبه وزعزعة الثقة به، التي يقوم بها الكفار والمنافقون وأهل الأهواء والبدع والجهلة من هذه الأمة، وهي جزء وحلقة من حلقات حرب الإسلام وأهله الباقية، إلى قيام الساعة كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَرَوُنَّكُمْ حَتَّىٰ يُرَدُّوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطِعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧] ولكن أنى لهم ذلك وقد قال تعالى: ﴿رُبِّيُّوْنَ لِطَغَيْوْا نُورُ اللَّهِ يَأْفَوْهُمْ وَاللَّهُ مُتَمِّمُ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَفَرُوْنَ ﴾٨﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينَ الْقِيَمَ لِظَاهِرَهُ، عَلَىَّ الَّذِينَ كُلَّمَهُ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشَرِّكُوْنَ ﴾[الصف: ٩-٨].

وكانت هذه فرصة لمراجعة الطبعة الأولى تصحيحاً وتهذيباً وتحقيقاً كما كانت فرصة لإضافة بعض الإضافات العلمية التي رأيت المقام يقتضيها، وتحريير بعض العبارات والمسائل التي كانت تحتاج إلى مزيد بسط وتوضيح. كما تمت إضافة - ما سبق أن وعدنا به والحمد لله - وهو جمع وتفنييد الشبهات التي يتکئ عليها العصرانيون الإسلاميون في عدم الاعتماد على فهم السلف للنصوص وجواز إحداث فهم جديد لها يناسب العصر ويساير المعطيات الحضارية الحديثة.



ولذلك جاء البحث على في قسمين:

الأول: تأصيلي عن فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية من حيث
حقيقة وحجيتها وثار الالتزام به.

والثاني: في بيان شبهات العصرانيين الإسلاميين حوله ومناقشتها،
وتفيدتها.

ولذا جاءت هذه الطبعة في ثوب جديد وإخراج مناسب أقرب ما تكون
إن شاء الله إلى الصواب والإتقان قد الإمكان وهو ما أصبووا إليه، وما توافقني
إلا بالله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتكلمون.

والحمد لله أولاً وأخراً ظاهراً وباطناً، وأسألة تعالى أن يسلك بنا سبيل
العلاء العاملين والهداة المهدى، وأن يلحقنا بالصالحين وأن يحشرنا في زمرة
الأنبياء والأولياء المقربين من الصديقين والشهداء والصالحين، وأن يغفر لنا
 ولوالدينا ولجميع المسلمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله
 وصحبه أجمعين.

حرره

أ.د. عبد الله بن عمر الدميري

مكة المشرفة ١٤٣٦ / ٥ / ١٢ هـ



الحمد لله رب العالمين، والصلاوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الله تعالى نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقایا من
أهل الكتاب^(١)، ثم امتنَّ تعالى عليهم بأنَّ بعث فيهم رسولاً منهم تلو عليهم
آياته ويزكيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة، فأنزل عليه كتاباً مفصلاً، تبياناً
لكل شيء، بلسان عربي مبين، وكلفه بيان ذلك الكتاب **﴿وَأَنَّا إِلَيْكَ الَّذِي كُرِّرَتْ
إِتْبَيْنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾** [النحل: ٤٤]، فبلغَ **رسالة**، وأدَّى
الأمانة، ونصح الأمة، وتركها على البيضاء، ليتها ونها رها سواء، لا يزيغ عنها
إلا هالك، ثم اصطفى تعالى خيار القرون ليكونوا النبيه حواريين وأصحاباً
يقتدون بهديه، ويستثنون بستته، يسمعون مقالته فيعونها، ويدركون مراد الله
تعالى ومراد رسوله فيمثلونه؛ إيماناً منهم وتصديقاً، وعملاً وتطبيقاً، ودعوة
وتبلیغاً، وإن أشكال عليهم شيء سألواعنه، حتى أكمل الله لهم الدين، وأتم
عليهم النعمة، ثم تحمل الأمانة من بعدهم تلامذتهم الذين يلونهم في الفضل
والخيرية الذين اتبعوهم بإحسان في العلم والعمل ثم أتباعهم، ينفون عن
دين الله تحريف الغالين، وانتهال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

وقد تميزت هذه الحقبة السلفية المباركة التي شهد لها النبي ﷺ بالفضل

(١) جزء من حديث عياض بن حمار المجاشعي رض، أخرجه مسلم في صحيحه ح: ٢٨٦٥، (٤/ ٢١٩٧)، وأحمد في مسنده (١٦٢/ ٤).



والخيرية على سائر القرون بمشاهدة التنزيل ومعاصرة الرسول ﷺ في أولهم، وفي نقاء النبع وصفائه قبل مرحلة الاختلاط والجمة اللسانية والفكرية، وقبل انتشار الفرق وفسو البدع. ثم خلف من بعدهم خلف، فارقو الجماعة، واتبعوا غير سبيل المؤمنين، فخرجت الخوارج، ورفضت الراضة، واعتزلت المعتزلة، وانشقوا عن جماعة المسلمين، فأصبحوا يفهمون كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ بفهم غريب مخالف لفهم السابقين الأولين من حملته ورواته ونقلته، بفهم مبنيٍّ على جهل مشوب بهوى، أو هوى مصحوب بجهل، فهموا كلام الله وكلام رسوله ﷺ على مرادهم هم، لا على مراد الله ورسوله.

فكان من أكبر أسباب الافتراق والمُرُوق عن الجادة الانحرافُ عن فهم السلف، فهم الدليل أو فهم المدلول، واستمر ذلك شعاراً متوارثًا، فارقاً بين السنة والبدعة، بين أهل الاتباع، وأهل الابداع.

لذلك أصبح من أبرز قواعد المنهج السلفي على مر العصور في التلقى والاستدلال، ومن أهم الأصول العلمية لفهم النصوص الشرعية ودراستها، الأخذ بفهم السلف الصالح للنصوص؛ لأن صحة فهم النصوص الشرعية هي الركيزة الأساس لصحة الاستدلال، ولا يستطيع المرء أن يعرف مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ إلا حينما يستقيم فهمه لدلائل الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح.. وصحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عباده، بل ما أُعطي عبد عطاً بعد الإسلام أفضل ولا أجمل منها، بل - كما قال ابن القيم -: «هـما ساقا الإسلام، وقيمه عليهـما، وبـهما يؤمن

العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم، وطريق الضالين الذين فسّدت فهومهم، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت فهومهم وقصودهم».

ولذا عد الفهم الصحيح عن الله ورسوله عُنوان الصِّدِيقَيَّة و منتشرَ الولَاية النبوية، وفيه تتفاوت مراتب العلماء حتى عُدَّ ألف بواحد؛ لأن «صحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد يميّز به بين الصحيح وال fasد، والحق وبالباطل، والهُدَى والضلالة، ويمده حسن القصد وتحري الحق وتقوى الرب في السر والعلانية، ويقطع مادته اتباع الهوى وإيشارُ الدنيا وطلبُ محمدَة الخلق وترك التقوى»^(١).

ثم في هذه العصور المتأخرة، عصور غربة الدين ظهرت دعوات متفرقة من هنا وهناك، طغت عليها العمالقة أو روح الأنهزامية والشعور بالنقص والدونية والانبهار بما عند الأعداء تدعوه إلى إعادة فهم النصوص الشرعية فهـماً جديداً يواكب الحياة المعاصرة وينسجم مع متطلباتها. ظهرت دعوات تجديد الخطاب الديني والخطاب السلفي على وجه الخصوص، وإعادة قراءة النص، وظاهرة «التيسير المعاصر» والسلفية الجديدة، وظاهرة ما وراء النصوص وغيرها. وتدرعوا بموروث الفرق والبدع القديمة، وشبهات العلمانيين والمستشارين الحديثة، فاختلقت الأفهام واضطربت الأفكار، ولبس على الناس ما نُزِّل إليهم من ربهم، وأصبح حرام الأمـس حلالـ اليوم، وما كان بدعة مبتذلة فإذا هو سنة متبعة، وأصبح الداعي إلى فهم السلف والتمسـك به من المتشددين التقليديـين الجامـدين:

(١) ينظر: إعلام الموقعين (١/٨٧).



فكانَتْ هذِهِ الْمَحَاوِلَةُ لِكَشْفِ الْلَّثَامِ وَتَجْلِيَّةِ الْحَقِيقَةِ عَنْ (فَهْمِ السَّلْفِ
الصَّالِحِ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ) وَاقْتَضَتْ طَبِيعَةُ الْبَحْثِ أَنْ يَكُونَ فِي ثَلَاثَةِ فَصُولٍ:

الفصل الأول: عن تعريف العنوان مفرداً ومركباً وبيان حقيقة فهم
السلف.

والثاني: عن أهميته وعن نية الأمة بذلك.

أما الثالث: فكان عن أدلة حجيته وثمراته.

فإِنْ وُفِّقْتَ فِدَاكَ أَمْلِي وَرَجَائِي، وَذَاكَ فَضْلُ اللَّهِ تَعَالَى يُؤْتِيهِ مِنْ
يُشَاءُ، وَإِنْ كَانَتِ الْأُخْرَى فِدَاكَ بِسَبَبِ ذَنْبِي وَتَقْصِيرِي، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ
مِنَ الْخَطَأِ وَالْزَّلْلِ، كَمَا أَعُوذُ بِهِ مِنْ فَتْنَةِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَأَسْأَلُهُ تَعَالَى
أَنْ يَلْهُمَنَا رَشْدَنَا، وَيُسَدِّدْ فُهُومَنَا وَعِلْمَنَا وَسَائِرَ أَعْمَالِنَا، وَأَنْ يَبْتَنِنَا
بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴿رَبَّنَا لَا تُزَغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ
هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾ [آل عمران: ٨]، اللَّهُمَّ رَبَ جَبَرِيلَ
وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ،
أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يُخْتَلِفُونَ. اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ
الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مِنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ، وَصَلِّ اللَّهُ وَسِلْمُ وَبَارِكُ
عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

حرره

أ.د. عبد الله بن عمر الدميحي

مكة المشرفة ٢٥ / ٤ / ١٤٣١ هـ

القسم الأول

فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية

ويتكون من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حقيقة فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية.

الفصل الثاني: أهمية فهم السلف الصالح للنصوص وعنایة
العلماء بتدوينه.

الفصل الثالث: أدلة حجية فهم السلف الصالح وثمرات
الالتزام به.



الفصل الأول

حقيقة فهم السلف للنصوص

الشرعية

وفيه ثلاثة مباحث:

- * المبحث الأول: معنى «الفهم» وعلاقته بالعلم والفقه والتفسير .
- * المبحث الثاني: معنى مصطلح «السلف».
- * المبحث الثالث: المراد بفهم السلف.



المبحث الأول

معنى الفهم وعلاقته بالعلم والفقه والتفسير

الفهم في اللغة: هو: «معرفتك الشيء بالقلب، فَهِمَهُ فَهِمًا وَفَهَامَةً: علمه، وفهمت الشيء: عقلته وعرفته»^(١).

قال ابن فارس: «الفاء والهاء والميم: علم الشيء، كذا يقولون علماء اللغة»^(٢).

وفي التنزيل قال الله تعالى: ﴿فَفَهَمَنَّهَا سُلَيْمَانٌ﴾ [الأنبياء: ٧٩] أي: «علّمناه القضية»^(٣) و«فَهَمَنَا القضاء الفاصل الناسخ الذي أراد الله تبارك وتعالى أن يستقر في النازلة»^(٤).

وعن علي رضي الله تعالى عنه، قال: «...إنه لا خير في عبادة لا علم فيها، ولا علم لا فهم فيه، ولا قراءة لا تدبر فيها»^(٥).

(١) لسان العرب مادة (فهم) (٤٥٩ / ١٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة (فهم) (٤ / ٤٥٧).

(٣) معلم التنزيل للبغوي (٣ / ١٧٢) وذكر الشنقيطي أن ذلك باجتهاد من النبيين. ينظر: أصوات البيان (٤ / ٥٩٧).

(٤) المحرر الوجيز لابن عطية (١٠ / ١٧٧).

(٥) أخرجه الدارمي في السنن، المقدمة، باب: «من قال: العلم الخشية وتقوى الله» ح: ٣٠٣: (١ / ٧٥). وفيه ليث بن أبي سليم «صدق احتلط جداً ولم يتميز حديثه فترك» التقريب (ص ٤٦٤ ط. عوامة).



وقد بَوَب البخاري في صحيحه باب: «الفهم في العلم»، وذكر حديث ابن عمر لما سأله النبي ﷺ عن الشجرة التي مثُلَّها مثل المسلم، فأراد ابن عمر أن يقول: هي النخلة، فإذا هو أصغر القوم فسكت، فقال النبي ﷺ: «هي النخلة»^(١). قال الحافظ ابن حجر عند ذلك: «الفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترب به من قول أو فعل»^(٢). وعليه فالفهم هو: الإدراك، وهو ما تقرر في النفس من العلوم^(٣).

أما الفقه فهو: العلم بالشيء والفهم له. والفقه في الأصل: الفهم^(٤).
يقال: «فَقْهٌ»: بالضم إذا صار الفقه له سجية، و«فَقَهٌ»: بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، و«فَقِهٌ» بالكسر إذا فهم^(٥). قال الله تعالى: ﴿لَيَنْفَقُهُوا فِي الدِّين﴾ [التوبه: ١٢٢] أي: ليكونوا على إيه به.

ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَشْعَيْبٌ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١] أي ما نفهم كما قال القرطبي^(٦) وغيره.

ودعا النبي ﷺ لابن عمه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال: «اللهم

(١) كتاب العلم. باب: الفهم في العلم، ح: (٧٢)، فتح ١/١٩٨.

(٢) فتح الباري ١/١٩٩.

(٣) تذكير الخلف بوجوب اعتماد فهم السلف. وليد بن راشد السعيدان (ص ٢).

(٤) لسان العرب (فقه) ١٣/٥٢٢. وينظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٤٦٥).

(٥) فتح الباري ١/١٩٨. وينظر المفردات في غريب القرآن للراغب (ص ٣٨٤).

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٩/٩١.

الفصل الأول: حقيقة فهم السلف

فَقْهُهُ فِي الدِّين»^(١).

أي: فَهَمَهُهُ^(٢). وقال: «من يرد الله به خيراً يُفْقِهُ فِي الدِّين»^(٣).

قال الراغب: «الفقه: هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد. فهو أخص من العلم، قال تعالى: ﴿فَمَا لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]، والفقه: العلم بأحكام الشريعة... وفَقْهُهُ أي فَهَمَهُ^(٤)».

وقد جاء في وصف كلام النبي ﷺ أنه «كان فصلاً يُفَقِّهُهُ كل أحد، لم يكن يسرده سرداً»^(٥). يُفَقِّهُهُ يعني: يفهمه.

قال ابن القيم: «الفقه هو: فهم المعنى المراد»^(٦) ، والفهم هو إدراك معاني الألفاظ.

وبهذا يتبيّن أن معانى ألفاظ الفهم والفقه والعلم متقاربة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء (١٤٣)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب: فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (٢٤٧٧). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) النهاية (٤٦٥ / ٣). وينظر اللسان (٥٢٢ / ٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يُفَقِّهُهُ، (٧١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: «لَا تزال طائفةٌ مِّنْ أُمَّتِي...»، (١٠٣٧)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٤) المفردات (ص ٣٨٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٨ / ٦).

(٦) إعلام الموقعين (٣٣٢ / ١).



والفهم التام: هو ثمرة التدبر والتأمل بعد معرفة التفسير. ودائرة التدبر أوسع وأرحب من دائرة التفسير.

والتفسير هو الجزء المُعبَّر عنه من الفهم. وهو المتناقل عبر الأجيال بالرواية والكتابة، وهو الكاشف عن بعض فهم السلف لا كله. والتفسير المنقول عن الصحابة قليل بالقياس إلى غيرهم، وليس معنى ذلك أن فهمهم دون فهم غيرهم! حاشا وكلا. ولكن لقربهم من العهد النبوى وهم عرب أقحاح يفهمون كلام الله تعالى، فما كانوا يحتاجون إلى تفسيره كما احتاج إلى ذلك من جاء من بعدهم.

والفهم نوعان:

الأول: فهم ذهني معرفي: وهو المعنى الذي يفهمه المخاطب وتقوم عليه به الحجة، ويترتب عليه استنباط الأحكام وأنواع الدلالات، ويساعد على هذا الفهم أسباب النزول وسياق الآيات والنصوص الأخرى وتفسير الغريب ومعرفة المعاني واللغة وغير ذلك من أدوات المفسرين والوقوف على أقوالهم.

الثاني: فهم قلبي إيماني: وهو ثمرة للفهم الأول ينبع عن تأمل وتدبر وتفكر القارئ في القرآن وفيما يمرّ به من آيات كريمة؛ يعرف معانيها ويفهم دلالتها بحيث لا يحتاج معها أن يراجع التفاسير فيقف عندها متاماً ليحرك بها قلبه، ويعرض نفسه وعمله عليها، إن كان من أهلها حمد الله، وإن كان من غير أهلها حاسب نفسه واستعتبر^(١).

والنوع الأول: هو الذي عبر عنه حبر الأمة رضي الله تعالى عنه في ذكره الوجه الأول والثاني من أوجه التفسير في قوله: «وجه تعرفه العرب من كلامها،

(١) بتصرف من مقال فضيلة د. عمر المقبل. بعنوان: مفتاح حياة القلب (٢/٢). منشور في الشبكة في موقع المسلم بتاريخ ١٤٢٨/٩/٦هـ.

وتفسير لا يُعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله»^(١).

والنوع الثاني: هو الذي عناه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه لما قيل له: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: «لا». والذى فلق **الْحَجَّةَ وَبِرَأِ النَّسَمَةَ**، ما أعلمته إلا فهـماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة...»^(٢). وهو داخل في التفسير الذي يعلمه العلماء على تقسيم ابن عباس رضي الله عنهما.

وال الأول: آلة: علوم اللسان والعربية والمعاجم، وأساليب العرب والبلاغة ونحو ذلك. أما مصادره فكـما تقدم.

والثاني: آلة: زكاة النفس وقوـة الإيمان ورقة القلب.

وهذا يختلف الناس فيه اختلافاً كبيراً، ففهم الصديق رضي الله تعالى عنه للأية غير فهم أبي جهل لها مع أنها يستويان في العربية وأساليبها^(٣). بل إن الإنسان لم تُمـرر عليه الآية في صفاء فكر وحضور قلب وقوـة إيمان فيفهم منها من المعاني ما لم يخطر له على بال؛ مع أنه قد يكون حفظها وكررها مئات

(١) رواه ابن جرير في تفسيره. برقم (٧١) (١٠/٧٥). وينظر: مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية (ص ١١٥).

(٢) أخرجه البخاري في: الجهاد، باب: فكاك الأسرى، ح: (٤٧/٣٠) (٦/١٩٣) ومسلم في الإيمان، ح: (١٣١). وغيرهما.

(٣) ولذلك قسم العلماء العقل إلى عقلين: عقل إدراك، وهو العقل الذي ينطـاط به التكليف، وهو إدراك الأشياء وفهمها. وهو الذي أثبته الله تعالى للكفار والمنافقين وغيرهم، وهذا لا يتعلـق به مدح ولا ذم لذاته. والعقل الثاني عقل رشد. وهو إحسان التصرف، وهو العقل الحامل لصاحبـه على الانتفاع بالعقل، وهو مناط المدح في الإنسان، وهذا هو الذي نفاه الله تعالى عن الكافـرين والمنافقـين. ينظر تفسير سوريـة الفاتحة والبقرة لابن عثيمـين (٩/٤٢٠)، ويراجـع مجموعـ الفتـاوي (٩/٢٨٦، ٢٨٦/١٦).



المرات. بل إن بعض العامة ليفهم من الآيات في بعض الأوقات ما لا يفهمه أساطين اللغة وعلاء البلاغة. وهذا من أدلة إعجاز هذا الكتاب العزيز الذي لا تنقضي عجائبه ولا يخلق عن كثرة الرد..^(١).

وهذا الفهم لا يتعلق بالحلال والحرام واستنباط الأحكام وغير ذلك كما في النوع الأول.

ولا يدخل في هذا الفهم الصوفي المسمى بالإشاري والرمزي واعتقاد أن للقرآن ظاهراً وباطناً، وما يبني على ذلك من انحرافات^(٢).

والتفسير الباطني الإشاري على نوعين:

١. تفسير يخالف الكتاب والسنة والنص فهذا باطل كتأويلات القرامطة وسائل الباطنية ومنهم غلاة الصوفية، كتأويلهم الصلاة والصيام

(١) كما ورد وصفه في الحديث الذي أخرجه الترمذى (٤٥١) وغيره عن علي رضي الله عنه قال: نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فأخبره أنها ستكون فتن. قال: فما المخرج منها؟ قال: كتاب الله.. فيه نبأ ما قبلكم... إلخ.
قال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيارات، وإن سنته مجهول، وفي حديث الحارث مقال.

والحديث رواه أحمد في المسند (١٩١) والدارمي (٢٤٣٥) وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٦١)، وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب أخرجه رزين، وآخر عن ابن مسعود وفيه إبراهيم بن مسلم وهو لين الحديث. والحديث ذكره الألبانى في الضعيفة ١٧٧٦.

(٢) وهو يختص بعلوم الخاطر وعلوم المشاهدات والمكاففات، وهو ما تفردت به الصوفية. ينظر: «التعرف لمذهب أهل التصوف» (ص ١٠٠). وينظر تفصيل هذا الموضوع وفرق ما بين فهم السلف والتفسير الباطني وتفسير الصوفية: «الموافقات للشاطبي» (٤/٢٣١ - ٢٦١)، وكتاب: «التفسير والمفسرون» للدكتور / محمد حسين الذهبي رحمه الله (٢/٣٣٧ - ٤١٦). و (٢/٣٧٧) في شروط وضوابط قبول التفسير الإشاري.

والحج بغير ما دلت عليه النصوص.

٢. تفسير لا يخالف الكتاب والسنة وهذا فيه تفصيل:

* ما كان في نفسه حقاً لكن النص لا يدل عليه وهذا الذي يسميه الصوفية (التفسير الإشاري) ويكثر في كتبهم مثل (حقائق التفسير) لأبي عبد الرحمن السلمي وغيره مثل تفسيرهم (والذين معه) أبو بكر (أشداء على الكفار) عمر (رحماء بينهم) عثمان (تراهم ركعا سجداً) علي.

فهذا إذا قيل: إنه المعنى المراد بالأية فهو (كذب على الله إما متعيناً أو مخطئاً^(١)).

* ما كان في نفسه حقاً والنص يحتمل الإشارة إليه فيقال أنه من باب الاعتبار والقياس لا أنه المعنى المراد بالنص ولكنه يشير إليه لهذا كأقسام القياس منه الصحيح ومنه الباطل والصحيح منه ما توفرت فيه الشروط التالية:

١. أن يكون معنى صحيحاً في نفسه دلت عليه الأدلة.

٢. لا ينافق معنى النص الأصلي ولا ينافيه.

٣. أن يكون في اللفظ إشعار به (يحتمل ذلك المعنى).

(١) مجموع الفتاوى (٢٤١ / ١٣).



٤. أن يكون بينه وبين معنى النص الأصلي ارتباط وتلازم . مثل تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمُعُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] بأنه اللوح المحفوظ وكما أنه لا يمسه إلا بدن طاهر فمعانى القرآن لا يذوقها إلا القلوب الطاهرة، وهي قلوب المتقين (كان هذا معنى صحيحًا واعتباراً صحيحةً^(١)).

(١) المصدر نفسه (٢٤٢ / ١٣) وينظر التبيان في أقسام القرآن لابن القيم (١٦٨ / ٤٠٩) والشاطبي في المواقفات (٤ / ٢٣٢).

المبحث الثاني

معنى مصطلح السلف

❖ معنى السلف لغة:

السين واللام والفاء تدل على تقدّم وسُبُق، ومن ذلك السلف الذين مضوا^(١). فالسلف في اللغة عبارةٌ تطلق على من تقدمك من آبائك وذوي قرابتك الذين هم فوقك في السن والفضل^(٢).

كما تطلق على معانٍ آخر متقاربة، لكنها في أغلب استعمالاتها تدور حول معنى التقدم والمضي والسبق الزمني^(٣)، فالسلف والسالف والسليف كلها أسماء لكل متقدم.

وقد استعملت الكلمة «سالف» في القرآن على المعنى نفسه في ثمانية مواضع من القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أي ما سبق وتقديم. ونحوه ما ورد في قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله: ﴿يُغَرِّرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقوله: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلآخَرِينَ﴾ [الزخرف: ٥٦] وفي فراغة

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٩٥ / ٣) مادة (سلف).

(٢) ينظر: القاموس المحيط (١٥٣ / ٢)، ولسان العرب (١٥٩ / ٩) مادة (سلف). وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩٠ / ٢).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٤٣٢ – ٤٣١ / ١٢) مادة (سلف) والمصادر المذكورة أعلاه.



حزة والكسائي: [سُلْفًا بضم السين واللام]^(١) أي: «... مقدمة يتقدمون إلى النار كفار قومك يا محمد من قريش، وكفار قومك لهم بالأثر»^(٢). كما استعمل اللفظ نفسه في السنة النبوية للدلالة على المعنى ذاته كما في قوله ﷺ لابنته فاطمة رضي الله تعالى عنها لما أخبرها بدنو أجله: «نِعَمُ السَّلْفُ أَنَا لَكَ»^(٣)، وقوله ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه: «أَسْلَمْتُ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ»^(٤). لما ذكر بعض الأعمال الصالحة التي كان يعملاها في جاهليته.

كما ورد استعمال اللفظ في السنة بمعنى: القرض، وبيع السَّلْم، وهو ما يُؤولان في نهاية الأمر إلى المعنى الأول من السبق والتقدم.

❖ معنى السلف اصطلاحاً وإطلاقاته:

أما من حيث المعنى الاصطلاحي، فله إطلاقان:

الأول: إطلاقه على حقبة زمنية معينة «المفهوم التاريخي للمصطلح» ويدل عليه حديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ: «خيركم

(١) الإقناع في القراءات السبع لابن الباردش (٢/٧٦١).

(٢) تفسير الطبرى (٢٥/٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب: من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه... (٦٢٨٥). ومسلم في فضائل الصحابة، باب: من فضائل فاطمة، (٢٤٥٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: من تصدق في الشُّرك ثم أسلم، (١٤٣٦)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، (١٢٣).

الفصل الأول: حقيقة فهم السلف

قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(١).

ولذلك جاءت عبارات العلماء في تحديد السلف على أنهم:

جمهور أصحاب القرن المفضلة من الصحابة والتابعين وتابعبي التابعين، وهذا قول جماهير العلماء قديماً وحديثاً^(٢) وكانت وفاة آخر أتباع التابعين سنة (٢٢١هـ) كما سيأتي.

ومنهم من زاد فيه إلى عصر الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ). قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «وفي زماننا يتعين كتابة كلام السلف المقتدى بهم إلى زمن الشافعى (ت ٢٠٤هـ) وأحمد (ت ٢٤١هـ) وإسحاق (ت ٢٣٨هـ) وأبي عبيد (ت ٢٤٢هـ)...»^(٣). وقد أشار إليه الإمام الآجري^(٤) من قبل، وغيره من المتقدمين.

وهناك من قصره على جيل الصحابة والتابعين^(٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جَوْرٍ إِذَا أَشْهَدَ (٢٦٥١)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، (٢٥٣٥).

(٢) ينظر: التحف من مذاهب السلف للشوکانی (ص ٧-٨، ١١)، ولوامع الأنوار البهية (٢٠/١)، ووسطية أهل السنة بين الفرق د. محمد بن باكريم (ص ٩٨). وهناك من اعترض على هذا التحديد الزمني . ينظر: تحرير كلامه والرد عليه، كتاب موقف الاتجاه العقلاوي الإسلامي المعاصر من النص الشرعي، د. سعد بن بجاد العتيبي (ص ٣٥٠-٣٥٢).

(٣) ينظر: فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب (ص ٦٠) تحقيق: يحيى مختار غزاوي.

(٤) الشريعة (١٧٥/١).

(٥) كالقاضي عياض في ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك (٣٩/٢)، وكالغزالى في إلعام العوام (ص ٥٣).



ومنهم من قصره على جيل الصحابة فقط^(١). وهو استعمال التابعين كما
سيأتي.

وشذ من تجاوز به إلى من كان قبل الخمسين للهجرة^(٢).

والعمدة في ذلك الحديث المذكور آنفًا. لكن هذا يقتضي تحديد معنى
(القرن) وكذلك عدد القرون التالية لقرن النبي ﷺ الموصوفة بالخيرية.

أما القرن في اللغة: فقد قال ابن الأعرابي: «هو الوقت من الزمان»^(٣).
وقال ابن الأثير: «القرن: أهل كل زمان»^(٤). قال في اللسان: «الأمة تأتي بعد
الأمة»^(٥).

واختلف في المراد به اصطلاحاً على قولين:

١. منهم من حَدَّده. واختلفوا في تحديده من عشرة أعوام إلى مئة
وعشرين عاماً^(٦). والمشهور مئة عام، ويدل عليه حديث عبد الله بن
بسر. قال: وضع النبي ﷺ يده على رأسي فقال: «يعيش هذا الغلام

(١) وهو قول عدد من شرائح الرسالة لابن أبي زيد القير沃اني. ينظر: وسطية أهل السنة (ص ٩٧). وانظر (ص ٢٩) إطلاقه على الصحابة من قبل التابعين من هذا البحث.

(٢) كالبيجوري في تحفة المريد شرح جواهرة التوحيد (ص ٩١)، ط. أولى ١٤٠٣ بدار الكتب.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٣/٢٦٩) وينظر: اللسان (١٣/٣٣٤) مادة (قرن).

(٤) النهاية (٤/٥١).

(٥) اللسان (١٣/٣٣٤).

(٦) فتح الباري (٧/٨) وينظر: لسان العرب (١٣/٣٣٤).

قرنًا» فعاش مئة سنة^(١).

٢. ومنهم من أطلقه. وهم في ذلك على أقوال، منها:

أ. القرن هو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان^(٢). مأخذ من الاقتران، وكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم^(٣). قال الحافظ: «وهذا أعدل الأقوال»^(٤). وعبرَ عنه بأنهم «أهل زمان واحد متقارب اشتراكوا في أمر من الأمور المصودة» وذهب إلى أن «مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان»^(٥). وعلى هذا فقرن قوم نوح يختلف عن قرن أمّة محمد ﷺ.

ب. وقال الأزهري: «القرن أهل كل مدة كان فيها نبي أو كان فيها طبقة من أهل العلم قلت السنون أو كثرت»^(٦); ولذا قال السيوطي: «الأصح أنه لا ينضبط بمدة»^(٧).

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٤/٥٠٠) والطبراني والبزار كما في مجمع الزوائد (٩/٤٠٤)، قال الهيثمي: «رجال أحد إسنادي البزار رجال الصحيح غير الحسن بن أبيوب الحضرمي وهو ثقة». وجواد إسناده الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٦/٥٣٥)، والشوكاني في در السحاب (ص ٤٢٩)، وصححه الألباني في الصحيفة رقم (٢٦٦٠).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٤/٥١)، وفتح الباري (٧/٨)، وعون المعبد (١٢/٤١٠).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٤/٥١).

(٤) فتح الباري (٧/٨).

(٥) فتح الباري (٧/٨).

(٦) التهذيب مادة (ق. ر. ن) (٣/٢٠٥).

(٧) ينظر: عون المعبد (١٠/١٧٤)، باب: في فضل أصحاب رسول الله ﷺ.



ج. وقال الحربي: «القرن كل أمة هلكت فلم يبق منها أحد»^(١).

وهذه الأقوال متقاربة ولعل أظهرها القول الأول، ويشهد له حديث النبي ﷺ: «أعماр أمتي بين الستين والسبعين، وأقلهم من يجوز ذلك»^(٢). كما يشهد له الواقع. فإن آخر أتباع التابعين موتاً كان سنة ٢٢١ هـ كما قال الحافظ: «واتفقوا على أن آخر من كان من أتباع التابعين من يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومئتين. وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً، وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلاسفة رؤوسها، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن، وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً...»^(٣).

وعلى هذا فقرن النبي ﷺ هم الصحابة. والثاني: التابعون، والثالث: تابعيهم^(٤).

وقيل: قرنه: أصحابه والذين يلونهم: أبناءهم. والثالث: أبناء أبنائهم.

وذهب شيخ الإسلام إلى تفصيل أكثر وهو أن الاعتبار في القرون الثلاثة بجمهور أهل القرن وهو وسطه، وجمهور الصحابة انقضوا بانقضاء الخلفاء

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٣/٢٦٩). وينظر: فتح الباري (٧/٨)، والمجموع المغيث (٢/٦٩٩)، والنهاية (٤/٥١)، ولسان العرب (١٣/٣٣٣)، وشرح مسلم للنووي، ح: (٣٥٣٥/١٦)، وفتح الباري، ح: (٤١٠/١٢) (٣٦٥٠/٧) (٥/٨٥)، وعن المعبود (١٢/١٦).

(٢) أخرجه الترمذى وحسنه في كتاب الرهد، باب: ما جاء في فناء أعمام هذه الأمة...، (٢٣٣١)، بنحوه، وابن ماجه في كتاب الرهد، باب: الأمل والأجل، (٤٢٣٦)، واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وحسنه الألبانى في الصحيحتين برقم: (٧٥٧).

(٣) الفتح (٧/٨).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/٨٥).

الأربعة. وجمهور التابعين انقرضوا في أواخر عصر أصاغر الصحابة. وجمهور تابعي التابعين انقرضوا في أواخر الدولة الأموية وأول الدول العباسية^(١).

وهذا يُخرج على قول الحافظ ابن حجر، فالصحابة اشتراكوا في رؤية النبي ﷺ والتابعون اشتراكوا في معاصرة الصحابة ورؤيتهم. وهكذا.

فَشُرَفَ الصَّحَابَةِ وَفَضْلُوا بِرَوْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا شَرَفَ الْتَّابِعُونَ بِرَوْيَةِ الصَّحَابَةِ رَضِوانَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَالتَّلْقِي عَنْهُمْ، وَشَرَفَ أَتَابَعُهُمْ بِرَوْيَةِ مَنْ رَأَى مِنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فَئَامَ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيهِمْ مَنْ صَاحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَفْتَحُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مَمْلَكَةً. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فَئَامَ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: فِيهِمْ مَنْ صَاحِبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَفْتَحُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مَمْلَكَةً. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فَئَامَ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ: هَلْ فِيهِمْ مَنْ صَاحِبَ مِنْ صَاحِبِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَفْتَحُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مَمْلَكَةً»^(٢). وهذا الحديث فيه إشارة إلى معنى القرن المقصود.

وعن واثلة بن الأسعق رضي الله عنه عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأني وصاحبني، والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من

(١) مجموع الفتاوى (١٠) / ٣٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحاب النبي أو رأاه من المسلمين فهو من أصحابه، ح: ٢٦٤٩ (٧/٥)، ومسلم في فضائل الصحابة. باب: فضائل الصحابة، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ح: ٢٥٣٢ (٤/١٩٦٢).



رأى من رأى، وصاحب من صاحبني^(١)، قال النووي: «وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ وفضل الصحابة والتابعين وتابعائهم»^(٢).

وبنحوه ما ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِنْ سَمْعِكُمْ»^(٣).

وعن أحمد بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: «أي الناس خير، قال: أنا والذين معِي، ثم الذين على الأثر، ثم الذين على الأثر ثم كأنه رفض من بقي»^(٤).

أما عن عدد القرون المفضلة فقد قال عمران رضي الله عنه: «فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة»^(٥) لكن قال الحافظ: «وجاء في أكثر الطرق بغير شك فيها — أي في عدد القرون — عن النعمان بن بشير عند أحمد، وعن مالك عند مسلم عن عائشة»^(٦). وفي البخاري ومسلم عن ابن مسعود من

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح: (٣٢٤٠٧) وابن أبي عاصم في السنة ح: (١٠٣٥) والطبراني في الكبير (٢٢/٨٥) ح: (٢٠٧) وفي مسنـد الشاميين (١/٤٥٢) ح: (٧٩٩) قال في الزوائد (١٠/٢٠): رواه الطبراني من طرق ورجاله أحدها رجال الصحيح ، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/٥).

(٢) شرح مسلم (٦٦/١٦).

(٣) أخرجه أبو داود في العلم ح: (٣٦٥٩) وأحمد في المسند (١/٣٢١) وابن حبان ح: (٧٧) والحاكم في المستدرك (١/٩٥) وقال: صحيح على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ح: (٤/١٧٨٤) (٤/٣٩٠).

(٤) المسند (٢/٣٤٠) وجود الأرنؤوط إسناده.

(٥) تقدم تخریجه (ص ٣١).

(٦) فتح الباري (٧/٩ - ١٠).

غير شك^(١) أيضاً.

فهما قرناً بعد قرن النبي ﷺ أو ثلاثة بقرنه عليه الصلاة والسلام.

وعلى هذا فالسلف بهذا المعنى هم جهور أهل القرون الثلاثة المفضلة من الصحابة والتابعين وتابعـي التـابـعـيـنـ الـذـيـنـ شـهـدـ لـهـمـ النـبـيـ ﷺـ بالـخـيـرـيةـ. وهذا هو المقصود بالسلف في هذا المبحث.

وقد جعل الإمام الذهبي نهاية القرن الثالث وحدّده بسنة ثلاثة هو الحد الفاصل بين المتقدمين والمتاخرين^(٢).

واستعمال لفظ (السلف) وإطلاقه على الصحابة معروف عند التابعين لأنهم سلفهم، فقد أخرج البخاري في كتاب «الجهاد والسير» من صحيحه باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة^(٣) من الخيل: «وقال راشد بن سعد: كان السلف يستحبون الفحولة لأنها أجرى وأجسر»^(٤). وراشد بن سعد من التابعين^(٥) فسلفه هم الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

(١) كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٦٥١)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة، ثم الذين يلهمهم (٢٥٣٣).

(٢) ميزان الاعتدال: المقدمة (ص ٤).

(٣) (الفحولة): جمع فحل: وهو الذكر من الحيوان. وأجرى: من الجري. (أرجس): أي: أقدم على المسالك الوعرة.

(٤) آخرجه البخاري معلقاً في كتاب الجهاد والسير، تحت باب: الركوب على الدابة... ورقمـهـ (٥٠).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٤٢٠، ط. عوامة) عده الحافظ من الطبقة الثالثة، وهي الوسطى من التابعين، توفي رحمه الله سنة: (٨٠١هـ) وقيل: (١١٣).



وأخرج مسلم في مقدمة صحيحه عن محمد بن عبد الله بن قهزاد قال: سمعت علي بن شقيق يقول: سمعت عبد الله بن المبارك يقول على رؤوس الناس: «دعوا حديث عمرو بن ثابت فإنه كان يسب السلف»^(١). وعمرو بن ثابت من الطبقة الوسطى من التابعين، وهو معروف بالرفض^(٢).

وعلى هذه السنة: جرى البخاري فأخرج في كتاب: «الأطعمة»، باب: ما كان السلف يدخلون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره. وذكر قول عائشة وأسماء أنها صنعتا للنبي ﷺ وأبى بكر سُفْرَةً، وساق حديث ادخار لحوم الأضاحي المشهور^(٣).

الثاني: إطلاقه على منهج محمد غير مرتبط بزمن معين «المفهوم المنهجي»: ثم إن السبق الزمني ليس كافياً في تعين السلف المقتدى بهم؛ لأنَّه عاش في هذه القرون المفضلة من هم من سلف المبدعة وأهل الأهواء، أمثال ذي الخويصرة في عهد النبي ﷺ، وصبيح بن عسل في عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وظهور الخوارج في عهد علي رضي الله تعالى عنه، وكذلك بدأ التشيع والرفض على يد عبد الله بن سبأ في عهده رضي الله تعالى عنه، وظهرت القدرية في أواخر زمان الصحابة على يد معبد الجهنمي (ت ٨٠هـ).

(١) مقدمة صحيح مسلم (١٦/١).

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٣/٢٤٩).

(٣) صحيح البخاري (٥٤٢٣). وينظر: ضوابط فهم السنة النبوية (ص ١٥) د. عبد الله بن وكيل الشيخ، ضمن ندوة فهم السنة النبوية، المقامة في الرياض، في ٤/٦/١٤٣٠هـ.

وكان من زعماء المرجئة الأوائل غيلان الدمشقي (ت ١٠٥ هـ). وظهر التجهم على يد الجعد بن درهم (قيل: ت ١٢٤ هـ) أستاذ الجهم بن صفوان (ت ١٢٨ هـ) والاعتزال على يد واصل بن عطاء (ت ١٣١ هـ).

ولكنها كانت حالات فردية شاذة في أغلبها لا تمثل أهل تلك الحقبة الزمنية المباركة، وما إن يبرز شيء منها إلا ويقابل من الأمة ممثلة في ولاتها وعلمائها وأفرادها بقمعهم وردعهم وتفنيدهم وكف أذاهم عن المسلمين.

لذا كان من المستحسن تقيد ذلك المصطلح إما بـ (الجمهور ليخرج منهم الشواذ، أو بوصف (السلف الصالح)^(١)، مع أن الذي عليه العمل هو الثاني "السلف الصالح" ولا يطلق الأول إلا في المسائل الخلافية العملية أي الفقهيات. ليخرج الطالح من أهل الأهواء، أو بالتقيد المنهجي بالالتزام واتباع الكتاب والسنة ظاهراً وباطناً قوله عملاً لذلك قال الإمام السفاريني رحمه الله: «المراد بمذهب السلف ما كان عليه الصحابة الكرام رضوان الله عليهم وأعيان التابعين لهم بإحسان وأتباعهم وأئمة الدين من شهد له بالإمامية، وعرف عظيم شأنه في الدين وتلقى الناس كلامهم خلفاً عن سلف دون من رمي ببدعة أو شهر بلقب غير مرضي مثل الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة والجبرية والجهمية والمعزلة

(١) وهذا قيد بياني على الصحيح يحسن ذكره وليس بلازم، فيذكر عند الاقتضاء ولا تشريط على من لم ينص عليه، لأن المفهوم المتبادر إلى الذهن عند إطلاق السلف هم السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباعهم . فهي زيادة بيان وتأكيد. والله أعلم.



والكرامية ونحو هؤلاء»^(١).

فمن تلبّس بشيء من هذه الأهواء والبدع ونحوها فلا يُعدُّ من السلف المقتدى بهم ولو عاش في تلك القرون المفضلة.

ويشهد لذلك قول الإمام الأوزاعي رحمه الله قال: «كتب إلى قتادة من البصرة: إن كانت الدار فرقت بيننا وبينك؛ فإن ألفة الإسلام بين أهلها جامعة»^(٢). يعني أن رابطة الاعتصام بالكتاب والسنّة ومفارقة الأهواء وأهلها هي الجامعة بين أهل السنّة وإن تباعدت بينهم الأوطان والأزمان.

ومع ذلك فإن لفظ (السلف) لا يعني القديم بإطلاق كما سيأتي بيانه لاحقاً إن شاء الله.

وبناء عليه فمفهوم السلف مرتبط بهذا المنهج وإن تأخر به الزمان، فمن التزمه فهو سلفي وإن كان في العصور المتأخرة، فأطلقت الدعوة السلفية على دعوة شيخ الإسلام ابن تيمية وتلامذته، وعلى دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب وأتباعه، وعلى كل من اتبع ذلك المنهج من المتقدمين والمتأخرین، من أحيا سنّة السلف المتقدمين ودعا إلى الالتزام بما كانوا عليه من الفهم والعمل والاعتقاد.

ويعضد ذلك ما ورد في بعض روایات حديث الافتراق في بيان منهجه

(١) لوامع الأنوار (٢٠ / ١).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٢١ / ٧).

الفرقة الناجية «ما أنا عليه وأصحابي»^(١).

فالنبي ﷺ لم يحصر الفرقة الناجية على أهل حقبة زمنية محددة، وإنما بمنهج واضح محدد المعالم: وهو ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله تعالى عليهم، وذلك يشمل ما كانوا عليه في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والسلوك والأخلاق... إلخ.

وهذا هو الضابط الأساس في تحديد مفهوم السلف، وما تقدم من حقبة تاريخية أو منهجية فهي في الحقيقة راجعة إليه، ومقيدة به.

ويزيد عليه أن كل من سار على منهجهم واقتفى أثراً لهم وإن تأخر به الزمان فهو منهم، ومنسوب إليهم؛ فسلف المسلمين الصالح هم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم؛ والتابعون وأتباعهم أصحاب القرون المفضلة، ثم كلّ من سلك سبيلهم ونحو منهجهم إلى يوم الدين فهو منسوب إليهم.

فهذا المدلولان متلازمان؛ فأهل القرون الثلاثة المفضلة لا يعد أحدهم من السلف ما لم يكن على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه -على منهجه الكتاب والسنة- ومن جاء من بعدهم لا يُعدّ من أتباع السلف ما لم يسر على طريقتهم في فهم الكتاب والسنة، والعمل بهما ظاهراً وباطناً.

وهذا المعنى المنهجي هو المراد لمصطلح أهل السنة والجماعة وهم:

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الإيمان، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة، (٢٦٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو. وقال: «هذا حديث حسن غريب، مفسّر لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه». وحسنه الألبانى في صحيح الترمذى (٢١٢٩).



ولا شك أن التابعين وتابعهم قد حصل لهم من العلم بمراد الله تعالى ورسوله ﷺ ما هو أقرب إلى منزلة الصحابة من دونهم، فهم تلامذتهم، تلقوا العلم على أيديهم، ولا زموهم، واستغلوا بحفظ علومهم تعلمًا وتعليماً وتدوينًا، وأجمعوا على اتباع الصحابة فيما ورد عنهم، والأخذ بقولهم، والفتيا به، من غير نكير من أحد منهم...»^(١).

ومن المعلوم: «أن كل من كان بكلام المتبع وأحواله وبواطن أمره وظواهرها أعلم، وهو بذلك أقوم، كان أحق بالاختصاص به»^(٢).

ولذا قال الإمام الشاطبي: «التزم التابعون في الصحابة سيرتهم مع النبي ﷺ حتى فَقُهُوا، ونالوا ذِرْوةِ الْكَمَالِ فِي الْعِلُومِ الشَّرِعِيَّةِ»^(٣). ولذا كان ما فهمه الصحابة والتابعون وتابعوه من القرآن والسنة أولى أن يصار إليه مما فهمه مَن بعدهم^(٤).

قال السفاريني رحمه الله تعالى: «المراد بمذهب السلف ما كان عليه الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - وأعيان التابعين لهم بإحسان وتابعهم، وأئمة الدين الذين شهد لهم بالإمامية، وُعرف عظم شأنهم في الدين، وتلقى الناس كلامهم خلْفًا عن سلف، دون من رمي ببدعة، أو شُهر بلقب غير مرضي، مثل: الخوارج، والرافض، والقدرية، والمرجئة والجبرية والجهمية

(١) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص ٦٦ تحقيق محمد سليمان الأشقر.

(٢) مجموع الفتاوى ٤ / ٩١.

(٣) الموافقات ١ / ٩٥.

(٤) ينظر: الصواعق المرسلة ٢ / ٥٠٩، وإعلام الموقعين ٤ / ١١٨.

والمعزلة والكرامية، ونحو هؤلاء»^(١). فمن كان من هذه الأهواء والبدع ونحوها فلا يعدّ من السلف المقتدى بهم، ولو عاش في تلك القرون المفضلة.

وهناك تقسم آخر لمصطلح السلف باعتبار مدلولاته، فيمكن تقسيمه إلى مدلولات ثلاثة:

الأول: مدلول زمني: وهو الصحابة والتابعون لهم بإحسان وأتباعهم أصحاب القرون الثلاثة المفضلة.

الثاني: مدلول منهجي: وهو سلوك منهج النبي ﷺ وأصحابه وأتباعهم في التعامل مع النصوص علىًّا وعملاً واعتقاداً.

الثالث: مدلول مذهبى: وهو التطبيق العملي للمدلول المنهجي، وهو ما قرره السلف من مسائل استنبطوها من نصوص الكتاب والسنة في العلم والعمل، وأهمها: أقوالهم ومذهبهم في الاعتقاد^(٢).

والفرق بين المدلول المنهجي والمدلول المذهبى، أن المدلول المنهجي يبين الأصول والقواعد العامة التي سلكها السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم في التعامل مع النصوص وهي القواعد اللازم اتباعها في كل زمان ومكان والتعامل مع النوازل والمستجدات على ضوئها وبهذا لا يخرج المرء عن المنهج السلفي في تعامله مع قضائياً مستجدة لم تكن معروفة زمان السلف الصالح رضوان الله عليهم ما دام على منهجهم، فالمدلول المنهجي يعني بالدلائل ومناهج الاستدلال.

(١) لوامع الأنوار البهية / ٢٠ / ١

(٢) ومن أشار إلى هذا التقسيم الثلاثي فضيلة الزيني في كتاب السلفية وقضائيا العصر ص ٣٣. وراجع الكردي في: الاتجاه السلفي بين الأصالة والمعاصرة ص ١٢ - ١٦.



أما المدلول المذهبى: فهو المسائل التفصيلية التي قرر السلف فيها مذهبهم كمذهبهم في الأسماء والصفات ومسائل الإيمان والتوحيد والقدر.

ولا يخفى ما بين المدلولين من علاقة؛ فالمذهبى تطبيق للمنهجى، لكن المنهجى يتسم بالشمول والمرونة، والتعامل على ضوئه مع المستجدات دون المذهبى المحدد. والمنهجى يعني بالدلائل والمذهبى يعني بالمسائل، والعقيدة دلائل ومسائل.

وبناء على هذا المعنى جاز الانتساب إلى السلفية بمفهومها المنهجى والمذهبى. فمن التزم هذا المنهج قولهً ظاهراً وباطناً فهو سلفي وإن تأخر به الزمان^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا عيب على من أظهر مذهب السلف وانتسب إليه واعتزى إليه، بل يجب قبول ذلك منه فإن مذهب السلف لا يكون إلا حقاً»^(٢)، وذكر أن الانتساب في الأصول إلى غير الكتاب والسنة مما يسوغ فيه الاجتهاد^(٣).

وقد يوصف بها الرجل إخباراً عن حاله كما قال الذهبى عن الدارقطنى: «لم يدخل الرجل أبداً في علم الكلام ولا الجدال ولا خاض في ذلك، بل كان سلفياً»^(٤).

(١) في النسبة إلى السلف ينظر: الأنساب للسمعاني (٣/٢٧٣)، أو مختصره اللباب لابن الأثير (٢/١٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/١٤٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٦/٥٦).

(٤) السير (١٣/٤٥٧).

ومصطلح السلف بهذا الاعتبار يرادف مصطلح «أهل السنة والجماعة» وهم: «المجتمعون على التمسك بالكتاب والسنّة من الصحابة والتابعين وأئمّة الهدى المتبوعين لهم، ومن سلّك سبيلهم في القول والعمل والاعتقاد إلى يوم الدين»^(١).

وحقيقة الاتساب إلى السلف الصالح تكون من جهتين:

- ١ - من جهة التزام منهجهم في التلقي والاستدلال.
- ٢ - ومن جهة القول بقولهم في أصول مسائل الدين العلمية والعملية التي تميّزهم عن أهل الأهواء والبدع والبراءة من مقالاتهم البدعية^(٢).

ولذا قال الإمام ابن المبارك فيما نقله عنه تلميذه البربهاري: «أصل الشتتين والسبعين هو أربعة أهواء، فمن هذه الأربعه أهواء تشعبت الاشتان والسبعين هو: القدرية والمرجئة والشيعة والخوارج. فمن قدم أبا بكر وعمر وعشماًن وعلياً على أصحاب رسول الله ﷺ ولم يتكلّم في الباقين إلا بخير، ودعا لهم فقد خرج من التشيع أوله وآخره، ومن قال الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقد خرج من الإرجاء أوله وآخره، ومن قال: الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل خليفة، ولم ير الخروج على السلطان بالسيف ودعاهم بالصلاح فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره. ومن قال: المقادير كلها من الله عز وجل خيرها وشرها، يصل من يشاء ويهدى من يشاء فقد خرج

(١) وهناك تفصيل لهذه العلاقة في بحث: «مفهوم أهل السنة والجماعة» يسر الله إخراجه.

(٢) ينظر: ضابط الخروج عن أهل السنة والجماعة: الاعتصام للشاطبي (٢٠٠١-٢٠٠٢) ط. المكتبة التجارية.



من قول القدريّة أوله وآخره، وهو صاحب سنة^(١).

وهو بهذا ذكر رحمه الله بعض ما تتميز به هذه الفرق، وإن كان عندها من البدع الأخرى ما هو أكبر مما ذكر.

لذا كان الكبار من علماء السلف المتقدمين ينصون عند ذكر عقائدهم على ما يقابل باطل كل قول أو فعل اشتهرت به طائفه من المبتدعة وتميزت به وإن كان من المسائل العملية كالمسح على الخفين، والرجم، والصلوة خلف كل إمام برأً كان أو فاجرًا ونحوها^(٢).

ولفظ (السلف) هنا لا يعني القديم بإطلاق - كما تقدم -، كما أن اللفظ المقابل له وهو (الخلف) لا يعني المتأخر بإطلاق. بل لفظ الخلف يعني الطالح في أحد معنيه إذا كان بفتح اللام؛ لأنَّه يشمل الصالح والطالح، أما بإسكاتها (خلف) فهو للطالح لا غير، ولا تكون للصالح بحال كما في قوله تعالى: ﴿خَلْفَ مِنْ بَعِيهِمْ خَلْفٌ﴾ [مريم: ٥٩].

وعليه فإن لفظ (السلف) هنا يعني السلف الصالح؛ بدليل أن هذا اللفظ عند الإطلاق يعني كل سالك في الاقتداء بالصحابة رضي الله عنهم حتى ولو كان في عصرنا^(٣).

(١) شرح السنة للبربهاري (ص ٥٧).

(٢) ينظر: اعتقاد الإمام أحمد في شرح الأصول (١٦٤ - ١٦٠ / ١)، واعتقاد علي بن المديني (١٦٥ - ١٦٩ / ١)، واعتقاد أبي زرعة وأبي حاتم وجاءة من السلف (١٧٦ - ١٧٧ / ١).

(٣) ينظر: حكم الانتفاء.. لبكر أبو زيد (ص ٣٦).

والسلفية نسبة فاضلة، لأنها إضافة إلى السلف الأول الذين أثني الله تعالى عليهم ورسوله ﷺ وامتدحهم وأمر باتباعهم، فهي انتساب إلى منهج الصحابة رضوان الله عليهم ومن سار على نهجهم وهديهم من أصحاب القرون الثلاثة المفضلة إيماناً واعتقاداً، فقهًا وفهمًا، عبادة وسلوكًا، تربية وتزكية. فهي «اصطلاح جامع يطلق للدلالة على منهج السلف الصالح في تلقي الإسلام وفهمه والعمل به، وللدلاله على الملزمين بهذا المنهج قدماً وحديثاً»^(١).

وهذا الانتساب ليس مقتصرًا على الجانب العقدي العلمي فقط، بل شامل لجميع الجوانب التي تناولها الإسلام من العبادات والمعاملات والسلوك والأخلاق والأداب ونحوها.

كما أن هذا الانتساب ليس انتساباً حزبياً تتحكره فئة من الناس، أو يكون مقصوراً على بلد أو إقليم من الأرض؛ بل هو منهج الإسلام الصحيح الذي سار عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ومن تبعهم بإحسان، وكل من سار على نهجهم واتبع سبيلهم فهو منسوب إليهم في أي زمان ومكان.

(١) الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية. د. مفرح القوسي (ص ٢٨).



المبحث الثالث المراد بفهم السلف

بعد أن تبين لنا معنى الفهم المقصود هنا وأنه شامل للمعاني الدالة عليها الألفاظ الواردة، واستنباط الأحكام وأنواع الدلالات، كما يشمل الاستنباطات والمفاهيم المستنبطة من إيحاءات النص ودلاته غير المباشرة.

وعرفاً معنى «السلف» والمقصود به هنا المعنى الأول التاريخي - وهم أصحاب القرون الثلاثة المفضلة من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وتابعيهم بإحسان.-

بقي أن نحدد معنى «فهم السلف» المراد في هذا البحث.

وفيما ظهر لي - والعلم عند الله تعالى - أن المراد بذلك: ما علمه وفقهه واستنبطه الصحابة والتابعون وأتباعهم من مجموع النصوص الشرعية أو آحادها مراداً لله تعالى ولرسوله ﷺ مما يتعلق بمسائل الدين العلمية والعملية، مما أثر عنهم من قول أو فعل أو تقرير.

وهذا يقتضي إجماعهم أو إبطاق جمهورهم على فهم ذلك النص أو انتشار فهم آحادهم وظهوره مع عدم وجود مخالف منهم لذلك القول.

وهو على تعبير الإمام الشافعي عن الإجماع، وهو حكاية عدم العلم بالمخالف أو المخالع وذلك حسب علمهم^(١).

(١) ينظر: كلام الإمام الشافعي في الاحتياط في ادعاء الاجماع الرسالة رقم ١٢٤٩، ١٢٤٨، ١٥٥٩، وينظر: مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٧١)

ولم يقتصر على فهم الصحابة فقط لثبوت الخيرية لتابعיהם وأتباعهم كما تقدم. ولهذا يقول الشاطبي: «التزم التابعون مع الصحابة سيرتهم مع النبي ﷺ حتى فقهوا ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية»^(١). ولهذا كان ما فهمه الصحابة والتابعون وتبعوهم من القرآن والسنة أولى أن يصار إليه مما فهمه من بعدهم»^(٢).

وهذا ما يخرج اجتهد أفراد الصحابة أو من دونهم في بيان بعض الأحكام الجزئية أو تفسير أفرادهم لبعض الآيات القرآنية التي اختلفوا فيها وتعددت أقوالهم أو لم يشتهر ذلك عنهم، أو جانب الصواب فيها بعضهم. فهذا يُعدّ فهماً وقولاً لبعض السلف، وليس هو «فهم السلف» والفرق بين الأمرين واضح.

فمعنى «فهم السلف» هو ما فهموه مرادًا لله تعالى أو لرسوله ﷺ من تلك النصوص «ومستندهم في معرفة مراد الرب تعالى من كلامه ما يشاهدونه من فعل رسوله ﷺ وهديه، وهو يفصل القرآن ويفسره»^(٣).

فما أمرهم به أو نهاهم عنه اتباعه، وما أخبرهم به صدقه، وما أشكل عليهم فهمه سأله عنه، ويترتب على ذلك ما يلي:

١. التصديق به والإيمان والإذعان الكامل إن كان النص من الأمور

(١) المواقفات (٩٥ / ١).

(٢) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم (٥٠٩ / ٢) وينظر: إعلام الموقعين (٤) / (١١٨) و موقف الاتجاه العقلاني المعاصر ص (٣٧٦).

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ١٥٣).



العلمية الخبرية.

٢. العمل به وتطبيقه قدر المستطاع إن كان من الأمور العملية الطلبية فعلاً أو تركاً.

٣. إن كان قد سكت عنه الشارع وتركه مع وجود المقتضي^(١)، فيسكت عنه، ولا يتقرب إلى الله تعالى به والتقرب إلى الله تعالى به بدعة.

٤. الحكم بجواز ما سكت عنه الشارع من العادات والمعاملات مما فيه مصلحة ملائمة لجنس تصرفات الشارع وداخلة في مقاصده، واعتبار منع ذلك غلوأ في الدين وقولاً على الله بغير علم. وهذا ما أشارت إليه الآيات قال الله تعالى : ﴿فَمَمَّا مِنْ أَعْطَنِي﴾ [الليل: ٥] أي فعل المأمور به؟ ﴿وَانْهَى﴾ [الليل: ٥] ترك المحذور ﴿وَصَدَقَ بِالْخُسْنَى﴾ [الليل: ٦] صدق بما أخبر الله تعالى به ورسوله. ﴿فَسَيِّرْهُ بِالْيُسْرَى﴾ [الليل: ٧] طريق النجاح والصلاح والجنة.

وهذا يعني أنه يتعين على المسلم الحريص على دينه أن ينظر إلى ما فهمه من النصوص الشرعية دالاً على اعتقاد أو عمل فيعرضه على فهم السلف الصالح من هذه النصوص هل اعتقدوا ذلك أم لا، وهل عملوا به أم لا؟ فيحمد الله على الموافقة ويستغفر الله من المخالفه فيراجع نفسه ويتهم علمه وفهمه. وهذا ما دلت عليه النصوص القرآنية والأثار النبوية والسلفية الحاثة على اتباع السلف رحمة الله التي سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

(١) وهذا القيد يخرج المصالح المرسلة والعادة والبراءة الأصلية كما لا يخفى.

يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله — وهي كلمة نفيسة جداً لكل طالب علم يرجو النجاة لنفسه : «فالذي يتعين على المسلم الاعتناء به والاهتمام أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله، ثم يجتهد في فهم ذلك والوقوف على معانيه، ثم يشتغل بالتصديق إن كان من الأمور العلمية، وإن كان من الأمور العملية بذل وسعه في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الأوامر واجتناب ما ينهى عنه فتكون همة مصروفة بالكلية إلى ذلك لا إلى غيره. وهكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسان في طلب العلم النافع من الكتاب والسنة»^(١) اهـ.

وبناءً على ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما سُئل عما يجب على المسلم اعتقاده في القرآن قال: «الذي يجب على الإنسان اعتقاده في ذلك وغيره ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واتفق عليه سلف المؤمنين الذين أثني الله عليهم وعلى من اتبعهم، وذم من اتبع غير سبيلهم»^(٢).

فالوقوف على فهم السلف الصالح هو المرحلة الثانية لطالب العلم بعد الوقوف على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة لضبط فهمه لهذه النصوص، ويسلم من الانحراف إفراطاً أو تفريطاً، لأن فهم السلف الصالح للنصوص هو المعيار الصحيح والدقيق لفهم النصوص الشرعية.

ومن المعلوم يقين أن من أكبر أسباب الابتداع في الدين هو الانحراف في فهم النصوص، وما انحرفت الخوارج إلا لأنحرافهم في فهم نصوص الوعيد، والضابط لهذا الفهم هو فهم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ثم أتباعهم

(١) جامع العلوم والحكم (ص ٧٩)، وينظر نحوه: شرح العقيدة الطحاوية ص (٢٩١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢ / ٢٣٥).



من أصحاب القرون المفضلة، ولذلك احتج عليهم ابن عباس رضي الله تعالى عنهم بقوله لما ناظرهم: «ولم يكن فيكم أحدٌ من صحب رسول الله ﷺ...»^(١).

يعني ليُدْلِّمُم على الفهم الصحيح لهذه النصوص، ويقوّم ما اعوج من فهمهم للفهم الصحيح، وما تنشأ الشبهات التي تصرف الناس عن الحق إلا بسبب الخطأ في الفهم للدليل الشرعي، ففهمونه على غير مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ.

وكم من عائبٍ قوله قولاً صحيحاً
وآفته من الفهم السقيم^(٢)

وهذا يقول ابن القيم عن الخوارج:

فأتوا من التّقْصير في فهمها
ولهم نصوص قَصَرُوا في فهمها

كما أن المعلوم أن كل اعتقاد وعمل تبعدي فهو قائمٌ على هذا الفهم الذي فهمه المتبعد من الدليل الشرعي إن كان صواباً أو خطأ وهو ما يعتقده مراداً لله تعالى أو لرسوله ﷺ من تلك النصوص.

ومعنى هذا أن كل اعتقاد اعتقده السلف الصالح من الصحابة فمن بعدهم من أصحاب القرون المفضلة في الله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ح: ١٨٦٧٨، والنمسائي في الكبرى ح: ٨٥٧٥/٥ (١٦٦)، والحاكم في المستدرك ح: ٢٦٥٦/٢ (١٦٤) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ح: ١٧٩/٨.

(٢) البيت للمنتبي. ينظر: ديوانه بشرح الواحدى (١٧١/١).

(٣) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (القصيدة التونية) لابن القيم رقم ٢١٩٧ (ص ١٧٥).

الآخر وسائر أصول الدين؛ فهو مبني على ما فهموه من نصوص الكتاب والسنة مراداً الله تعالى ولرسوله ﷺ.

وكل اعتقاد مخالف لاعتقادهم فهو مخالف لما فهموه من هذه النصوص وأنه ليس مراداً الله ورسوله ﷺ منها عندهم.

وكل عمل تبعدي عمله السلف الصالح تقرباً إلى الله تعالى فهو مبني على فهمهم للأدلة الشرعية الدالة على ذلك وأنه مراد الله تعالى ولرسوله ﷺ عندهم.

وكل عمل تبعدي مخالف لعمل السلف الصالح فهو مخالف لما فهموه من الأدلة الشرعية، وليس مراداً الله ورسوله عندهم من هذه النصوص.

وكل اعتقاد وعمل تبعدي تركه السلف الصالح مع وجود المقتضي فهو مما لم تدل عليه النصوص الشرعية بحسب فهمهم، وعليه فهو ليس مراد الله ورسوله ﷺ وليس عليه أمره ﷺ فهو إذاً ليس من الدين في شيء، بل هو بدعة وضلاله.

ومن الأمثلة على ذلك ما فهمه السلف الصالح من نصوص الكتاب والسنة الدالة على تعظيم الله تعالى وتوقيره وتوحيده وعدم صرف شيء من أنواع العبادات القلبية والعملية والقولية لغيره تعالى، وعدم اتخاذ الوسائل بين الله تعالى وبين خلقه في قضاء الحاجات وقبول الدعوات وكشف الكربات، وعدم التوسل بالأموات ولو كان النبي ﷺ ونحوها كقول عمر: «اللهم إنا



كنا نتوسل إليك بنينا فتسقينا، وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فأسقنا^(١)، وذلك بحضور من الصحابة، ولم ينفل عن أحد منهم اعتراض.

ومراده بالتوسل هنا التوسل بدعاة النبي ﷺ في حياته والتلوين بدعاء العباس بعد لُحْوقه بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى.

وكذلك توحيده تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلا والتلوين إليه بها، وعدم رد شيء مما وصف الله تعالى به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ. وأن ما توهنه المتأخرون من أن القول بظاهر هذه النصوص يوهم التشبيه وعدم التزوير فهو فهمٌ مخالف لفهم السلف الصالح الذي فهموه مرادًا الله ورسوله من تلك النصوص، فلا يلتفت إلى فهم من خالفهم. فكل فهم في العقيدة لا يعرفه السلف فهو محدث باطل.

وبناء على ما تقدم فقد أصبح اتباع السلف الصالح في فهمهم لمسائل العقيدة وأدلةها شعاراً وأصلاً من أصول أهل السنة والجماعة، قال الأوزاعي: "العلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ وما لم يجيئ عن واحد منهم فليس بعلم"^(٢).

وهذا شريك بن عبد الله يفخر بأنه أخذ علمه عن التابعين عن الصحابة، يقول عباد بن العوام قدم علينا شريك بن عبد الله فقلنا له: يا أبا عبد الله إن عندنا قوماً من المعتزلة ينكرون هذه الأحاديث: (إن الله عز وجل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠١٠)، ومسلم (٨٩٧).

(٢) جامع بيان العلم وفضله ص (٣١٩).

الفصل الأول: حقيقة فهم السلف

ينزل إلى السماء الدنيا) و (أهل الجنة يرون ربهم)، فحدثني شريك بنحو من عشرة أحاديث في هذا وقال: أما نحن فأخذنا ديننا عن (أبناء)^(١) عن صحابة رسول الله ﷺ فهم عمن أخذوه؟^(٢) ولذلك قال الإمام أحمد في رسالته في السنة: «أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم، وترك البدع...»^(٣).

كما أن شعار أهل البدع هو ترك انتقال اتباع السلف^(٤).

ومن الأمثلة على ذلك قول ابن تيمية في مناظراته في العقيدة الواسطية: «فقد أمهلت من خالقني في شيء منها — يعني العقيدة الواسطية التي تمثل عقيدة السلف — ثلاث سنين، فإن جاء بحرف واحد عن القرون الثلاثة يخالف ما ذكرته فأنا راجع عن ذلك، وعلى أن آتي بنقول جميع الطوائف عن القرون الثلاثة يوافق ما ذكرته»^(٥).

وفهم السلف رحمة الله تعالى شامل لثلاثة أمور:

١— فهمهم للأصول الكلية من أصول الدين أو فروعه وهذا ما سبق الكلام عليه.

(١) كما ولعلها: عن أبناء الصحابة.

(٢) آخرجه الطبراني في كتاب الصفات ح: (٦٥) ص (٤٣) وأورده الذهبي في السير (٢٠٨/٨).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٥٦/١١)، وطبقات الحنابلة (٢٤١/١).

(٤) مجموع الفتاوى (٤/١٥٥).

(٥) مجموعة الرسائل الكبرى (٤١٧/١).



٢ - فهمهم لنص شرعي بعينه.

ويظهر ذلك بالتصريح بهذا الفهم في بيان معناه وتفسيره، أو العمل به إن كان من المسائل العملية أو الاحتجاج به في ردّ ما يخالف مفهوم ذلك النص، وهذا ما يختلف الحكم فيه إذا كان عن صحابي أو من دونه. وإذا كان مجمعًا عليه أم لا. فإذا كان مجمعًا عليه فهو حجة ملزمة بلا شك، ويتحقق به ما نقل عن آحادهم فيما أثر عنهم مما اشتهر عنهم ولم يخالفه فيه غيره منهم^(١). وسواء كان ذلك في أصول الدين أو فروعه^(٢). قال ابن تيمية: «أما أقوال الصحابة، إن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جمahir العلماء، وإن تنازعوا رُد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، ولم يكن قول بعضهم حجة على مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء، وإن قال بعضهم قولًا ولم يقل بعضهم بخلافه ولم يتشر فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتاجون به»^(٣).

وكذلك أقوالهم في التفسير وفهمهم لآيات فـ«لا ريب أن أقوالهم في التفسير أصوب من أقوال من بعدهم، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تفسيرهم - أي الصحابة - في حكم المروء قال أبو عبد الله الحاكم: «وتفسير الصحابي عندنا في حكم المروء»^(٤). ومراده أنه في حكم الاستدلال به

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٤/١٢٧).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٤/١٢٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/١٤).

(٤) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٢٠)، ونقله عنه الحافظ في النكث (٥٣١/٢) وتعقبه، والساخاوي في فتح المغيث (١٤٣/١) وتعقب ابن حجر، وينظر قريب منه: المستدرك (٤١٣/٢) ط. دار الفكر. وينظر: حاشية سنن أبي داود (٢٨٥/٢).

والاحتجاج لا أنه إذا كان للصحابي في الآية قولٌ فلنا أن نقول: هذا القول
قول رسول الله ﷺ...»^(١)

على أن في المسألة من التفصيل ما ليس هذا مكان بسطه، كما أن هناك
تفریقاً بين قول الصحابي وقول التابعى في الاستدلال والاحتجاج^(٢).

٣ - الاجتهاد في فهم مسألة من المسائل التي لم يرد النص الشرعي صريحاً
في بيانها، وإنما تفهم على ضوء عموم النصوص والمقاصد الشرعية العامة.
فلا شك أن اجتهاد آحادهم في هذه المسألة أولى من اجتهادنا إذا لم يكن
له مخالف منهم كما قال الإمام الشافعى: «إنهم فوقنا في كل عقل وعلم
وفضل وسبب يُنال به علم، أو يدرك به صواب، ورأيهم لنا خير من رأينا
لأنفسنا»^(٣).

يقول ابن القيم: «فإذا وجد فيها قول لأصحاب رسول الله ﷺ وَمَنِ الذِّينَ
هم سادات الأمة، وقدوة الأئمة، وأعلم الناس بكتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ
وقد شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، ونسبة من بعدهم في العلم كنسبتهم
إليهم في الفضل والدين، كان الظن — والحالة هذه — بأن الصواب في جهتهم،
والحق في جانبهم من أقوى الظنون، وهو أقوى من الظن المستفاد من كثير

(١) إعلام الموقعين (٤/١٥٣).

(٢) إعلام الموقعين (٤/١٥٥).

(٣) مناقب الشافعى للرازى (ص ٤٩)، والبيهقى في المدخل إلى السنن الكبرى (١/٤٤ - ٤٥)،
وفي المناقب له أيضاً (١/٤٤٢) قال في المناقب: «وذكر الشافعى في الرسالة القديمة...»
فذكره. وكذلك ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٨٠) حيث نسبه إلى الشافعى في الرسالة
البغدادية القديمة... ولذا لم نعثر عليه في كتاب الرسالة المطبوع.



من الأقىسة، هذا ما لا يمتري فيه عاقل منصف، وكان الرأي الذي يوافق رأيهم هو الرأي السداد الذي لا رأي سواه. وإذا كان المطلوب في الحادثة إنما هو ظن راجح... فلا شك أن الظن الذي يحصل لنا بقول الصحابي الذي لم يخالف أرجح...»^(١).

ولذا كان من أصول الإمام أحمد أنه «إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبيّن له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول»^(٢).

ومع ذلك فإننا لا ندعى العصمة لآحاد السلف الصالح مع ثبوتها لجماعتهم «إن الله لا يجمع أمتي على ضلاله»^(٣). فقد يجانب الصواب بعض أفرادهم، وهم في ذلك معذورون ومأجورون، لكن لا نقلده ولا نجرّه، فـ«معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم الله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول فقالوا بمبلغ علمهم والحق في خلافها لا يوجب اطراح أقوالهم جملة فلانؤثم ولا نعصم، ولا نسلك بهم مسلك الرافضة في علي ولا مسلكهم في الشيوخين، بل

(١) إعلام الموقعين (٤/١٤٧). وينظر: المصدر نفسه (١١/٨١).

(٢) إعلام الموقعين (١/٣١).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب الفتى، باب: ما جاء في لزوم الجماعة: ٢١٦٧ (٥/٤٦٦)، والدارمى في المقدمة. باب (٨)، وأحمد في المسند (٥/١٤٥). وصححه الألبانى في صحيح الجامع: ١٨٤٨.

نسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة، فإنهم لا يؤثثونهم ولا يعصمونهم...»^(١).

ومن المعلوم أن فهم الصحابة مقدم على فهم التابعين، وفهم التابعين مقدم على فهم تابعي التابعين، وهلم جرّاً « وكلما كان العهد إلى الرسول أقرب كان الصواب أغلب، وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد من المسائل»^(٢).

وفهم السلف والاحتجاج به يتناول جانبيين من العلم:

الأول: تلك المسائل العلمية والعملية التي بينَ فيها السلف فهمهم بقول أو فعل أو تقرير، سواء كانت من المسائل المجمع عليها عندهم أو التي عليها جمهورهم. وهذه تختلف أحکامها باختلاف حالاتها كما تقدم.

الثاني: الاقتداء بالسلف في مسالك العلم والتحصيل والنظر ومناهج الاستدلال، وترتيب الأدلة وطريقة النظر في مسائل الخلاف، وهذه حررها علماء أصول الفقه في مصنفاتهم كالإمام الشافعي ومن احتذا حذوه من العلماء مهتديين بما عمل به السلف في هذا الجانب.

والعناية بهذا الباب من العلم لا تقلّ أهمية عن النوع الأول، وقد شاء الله أن يحمل هذا السلف المبارك رسالة الإسلام إلى أمم الأرض جميعاً وانداحت دائرة الإسلام في زمن يسير حتى كادت تشمل عامة الأرض وحينذاك وجد

(١) إعلام الموقعين (٣/٢٨٣).

(٢) إعلام الموقعين (٤/١١٨).



علماء السلف أنفسهم أمام حوادث لا تنتهي، وأعراف متنوعة ومجتمعات مختلفة وألسنة متعددة^(١). فلم يقفوا أمام هذه النوازل والمستجدات مكتوفي الأيدي، بل اجتهدوا في استنباط الأحكام وسبل التعامل معها على ضوء الكتاب والسنة مما يبين الحق ويزيل الشبهة ويفتح مقاصد الشريعة الغراء، إيماناً منهم بأن الكتاب والسنة صالح ومصلح لكل زمان ومكان. شامل لكل ما تحتاج إليه البشرية من أمور دينها ولذا قال الإمام الشافعي رحمه الله: «فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله سبيل الهدى فيها»^(٢)، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ إِلَّا بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاهُ بِالْحَقِّ وَأَحَسَنَ تَقْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣].

وقال الشعبي: (ما ابتدع أحد بدعة إلا وفي كتاب الله بيagna)^(٣).
وقال الإمام أحمد: «إنه ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة أو في نظيرها»^(٤).

وقال ابن تيمية: «لم يبق مسألة في الدين إلا وتتكلم فيها السلف»^(٥).
وقال: «فإنه لما فتحت البلاد، وانتشر الإسلام حدثت جميع أجناس الأعمال

(١) ضوابط فهم السنة النبوية (ص ١٩).

(٢) الرسالة (١/٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٥/٢٧).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/٢٠٠)، وينظر: (١٩/٢٨٥)، والفتاوی الكبرى (١/٤٩١).

(٥) مجموع الفتاوى (١٣/٢٧).

الفصل الأول: حقيقة فهم السلف

فتكلموا فيها بالكتاب والسنة، وإنما تكلم بعضهم بالرأي في مسائل قليلة»^(١).

والمقصود أن السلف عرّفوا أن في الوحي غنية عما سواه. ولم يحوجنا الله تعالى إلى رأي فلان ولا الفلسفة الفلانية ولا المنطق الفلاني. ومن الشواهد على ذلك أن كثيراً من المخالفين للسلف من كبار أهل الكلام وغيرهم رجعوا إلى الوحي بعد أن ذاقوا مرارة البعد عنه، وعلموا ضياع أنفسهم حين نأوا عنه وأقرروا على أنفسهم بالخطأ، وذكروا أهمية الرجوع إلى الوحي^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٠٠).

(٢) ينظر بعض هذه التحسرات والتأوهات والاعترافات لثلة من أساطينهم: شرح الطحاوية (ص ٢٢٧)، فيما بعدها، وينظر ص (١٤) فيما بعدها من هذا الكتاب.



الفصل الثاني

أهمية فهم السلف الصالح وعناية العلماء بتدوينه

وفي مباحثان:

- * المبحث الأول: أهمية فهم السلف الصالح.
- * المبحث الثاني: عنابة العلماء بتدوينه من خلال
تأثيراتهم القولية والعملية.



المبحث الأول

أهمية فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية

من المعلوم أن الله تعالى أنزل القرآن الكريم ﴿تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، و﴿تَصَدِّيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَقْسِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [يوسف: ١١١]، ﴿كَتَبَ أَخْكَمَتْ إِيمَانُهُ، ثُمَّ فُضِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ [هود: ١]، ﴿بِلِسَانٍ عَرَفَنِي مُؤْمِنٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، ومع ذلك بعث تعالى نبيه ﷺ ﴿بِلِسَانٍ قَوْمَهُ، لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤] وكأله تعالى بيان القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

فقام الرسول ﷺ بذلك خير قيام؛ فبین ما نُزِّلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ مِنَ الْكِتَابِ والحكمة. وكان المثلقي لهذا البيان هم صاحبته الكرام الذين اختارهم الله لصحبة نبيه وتبلیغ دینه من بعده فأحسنوا القيام بذلك فهـماً وعلـماً واعتقاداً، وحمل الأمانة من بعدهم أتباعهم بإحسان من التابعين، ومن بعدهم من الأئمة.

ومن المعلوم أن نصوص الشارع الحكيم في محملها واضحة محكمة لا غموض فيها ولا التباس ولا ألفاز ولا طلاسم، ولكن لحكمة يعلمها الله تعالى أنزل مع هذه الآيات المحكمات أخر متشابهات فقال عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ إِيمَانٌ تُحَكَّمَتْ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِّهَاتٍ﴾ [آل عمران: ٧] وأمر بالإيمان بالكتاب كله، وردد متشابهه إلى محكمه.



كما أن الاختلاف في الأمة من سنن الله الكونية، وهو واقع بينهم لا محالة، ومن أكبر أسبابه الغلط في فهم النص، وفهمه على غير مراد الله تعالى ورسوله ﷺ، ولذلك قال شيخ الإسلام مبيناً أسباب الخلاف الوارد في الأمة: «قد يكون خطأ الدليل والذهول عنه، وقد يكون لعدم سماعه، وقد يكون للغلط في فهم النص، وقد يكون لاعتقاد معارض راجح»^(١).

فكان حرياً الرجوع إلى علم السلف الصالح من الصحابة فمن بعدهم المبني على فهمهم لهذه النصوص، فالسلف علمهم أتم وأحكم، وأعلم وأسلم، فلهذا كانوا أعرف الناس بالحق وأدله وبطلان ما يعارضه^(٢). وكانوا أعظم الناس قياماً بدين الله تعالى، لا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا تصدهم عن سبيل الله العظائم، بل يتكلم أحدهم بالحق الذي عليه، ويتكلم في أحب الناس إليه من أجل دينه وإيمانه.

وهناك عدة اعتبارات تدل على أهمية الرجوع إلى فهمهم وعلمهم لمعرفة حقيقة المراد من النصوص الشرعية، وتقديمه على غيره من الفهوم، وهي خصائص لا تجتمع في غيرهم؛ لذلك كان فهمهم مقدماً على غيره من الفهوم، ومن أهم هذه الميزات:

١. سلامة مصادرهم في التلقي: فقد تلقوا الدين بتجرد تام وإيمان كامل وتسليم مطلق، لم يحاكموه إلى غيره.

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص ٥٥). وينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

(٢) درء العارض (٧/١٧٩).

الفصل الثاني: أهمية فهم السلف الصالح وعناية العلماء بتدوينه

يصور لنا الحافظ الالكائي أولئك القوم فيقول: «فأخذوا الإسلام عنه مباشرةً، وشرائعه مشاهدة وأحكامه معاينة من غير واسطة ولا سفير بينهم وبينه وصلة، فجاولوها عياناً وحفظوا عنه شفافها وتلقفوه من فيه رطباً وتلقنوه من لسانه عذباً، واعتقدوا جميع ذلك حقاً، وأخلصوا بذلك من قلوبهم يقيناً، فهذا دين أخذ أوله عن رسول الله ﷺ مشافهة، لم يُشُبِّهَ ببس ولا شبهة، ثم نقلها العدول عن العدول من غير تحامل ولا ميل، ثم الكافية عن الكافية، والصادفة عن الصادفة، والجماعة عن الجماعة، أخذ كف بكف، وتمسّك خلف بسلف...»^(١).

لم تشب أفهامهم شبّهات خارجية؛ لأنّه لم يظهر بعد ما يكدر تلك الأفهام الصافية، بل كان النبي ﷺ يحميها من أن تشوّها شائبة خارجية، فأنكر على عمر لما رأى معه قطعة من التوراة، وقال: «ألم آتكم بها بيضاء نقية...»^(٢)، قال: «قد تركتم على البيضاء، ليهَا كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك»^(٣). وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «يا معاشر المسلمين، كيف تسألون

(١) شرح أصول اعتقد أهل السنة والجماعة (٢٢ / ١ - ٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٧ / ٣)، والدارمي (٤٣٥)، وأبي عاصم في السنّة (٥٠)، والبزار (١٢٤) - كشف الأستار، والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٧)، والبغوي في شرح السنّة (١٢٦) من حديث جابر، وفيه: مجالد بن سعيد وهو ضعيف، ولله شواهد من أجلها حسن الألباني في إرواء الغليل (١٥٨٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب السنّة، باب: اتباع الخلفاء الراشدين (٤٣)، وأحمد (٤ / ٤)، والحاكم (٩٦ / ١) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (٩٣٧).



أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم أحدث الأخبار بالله مغضّاً لم يشب»^(١). وقد امثروا ذلك بالكلية فهذا ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يأتيه رجل بكتاب من الشام فنظر فيه ابن مسعود فدعا بخطست ثم دعا باء فمرسه فيه، وقال: «إنما هلك من كان قبلكم بتابعهم الكتب وتركهم كتابهم»^(٢).

وهذه الكتب التي ترجمت بعد ذلك هي التي أفسدت أفهام المسلمين وغرست الشبهات في عقولهم، فحصل عندهم من الشك وعدم اليقين ما لا يخفى، ولبست على الناس ما نزل إليهم، ولا نزال نرى ضحاياها حتى في عصرنا الحاضر بعد هذا الانفتاح المعرفي وولع بعض طلبة العلم بالقراءة والاستماع إلى المفتونين فأفسدت أفهامهم وأضعفت إيمانهم، باسم الانفتاح ومحاربة الانغلاق، والاطلاع على ما عند الآخر. والله المستعان.

٢. سلامة منهجهم في فهم النصوص والسؤال عما أشكل عليهم وحرصهم على ذلك:

من المعلوم أن النبي ﷺ لم يتقل إلى الرفيق الأعلى - بأبي هو وأمي ونفسي - إلا بعد أن بلغ البلاغ المبين، وبينَ ما نزل إليه من ربِّه، وما من خير إلا ودلَّ أمته عليه، وما من شر إلا وحذرها منه كما قال ﷺ في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص: «إنه لم يكن النبي قبلِي إلا كان حقاً عليه أن يدلُّ أمته على خير ما يعلمه لهم، وبينَ لهم شر ما يعلمه لهم»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأنٍ﴾ ...، (٧٥٢٧).

(٢) أخرجه الدارمي في المقدمة. باب: من لم ير كتابة الحديث. ح: (٤٧٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فال الأول ح: (١٨٤٤) / (٣) / (١٤٧٢).

وقد فعل ﷺ حتى قال أبو ذر رضي الله تعالى عنه: «لقد تركنا محمد ﷺ وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علىًّا»^(١).

بل كان النبي ﷺ يصحح لهم رضوان الله عليهم ما قد أساءوا فهمه من النصوص الشرعية، كما صحيح النبي ﷺ لعمار بن ياسر ما فهمه من آية التيمم فتمرغ كما يتمرغ البعير لما أجب فقال له النبي ﷺ إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا .. الحديث^(٢).

وكذلك في قصة عدي وما فهمه من آية: «**حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجَرِ**» [البقرة: ١٨٧]. فجعل تحت وساده عقالين، فقال له النبي ﷺ: «إن وسادك لعریض إن ذاك الخيط الأبيض والأسود تحت وسادك»^(٣).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً، فذكر بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم، وأهل النار منازلهم حفظ ذلك من حفظه ونسقه من نسيه»^(٤). فتلقي ذلك الصحابة رضوان الله عليهم وفهموه ووعوه وبلغوه لمن بعدهم. وكان إذا أشكل عليهم شيءٌ من ذلك

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٥٣ / ٥، ١٦٢.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٣٣٨ (١/٧٥)، ومسلم ح: ٣٦٨ (١/٢٨٠).

(٣) أخرجه البخاري ح: ٤٥٠٩ (٦/٢٦)، ومسلم ح: ١٠٩٠ (٢/٧٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في قول الله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي يَبْدُؤُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ» ح: ٣١٩٢ (٦/٢٨٦) ومسلم بنحوه في الفتنة، باب: إخبار النبي فيما يكون إلى قيام الساعة ح: ٢٨٩٢ (٤/٢٢١٧).

وأخرج البخاري نحوه عن حذيفة في كتاب القدر، باب: «وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا» ح: ٦٦٠٤ (١١/٤٩٤).



سألوا عنه رسول الله ﷺ أو من علمه منهم. فكانوا أحقر ما يكونون على فهم القرآن والسنة رضوان الله عليهم، ولعنة سوق بعض النماذج الدالة على ذلك الحرص:

أ - فهذا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، يقول: «والذي لا إله غيره ما أنزل الله سورة من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين نزلت، ولا أنزلت آية في كتاب الله إلا وأنا أعلم فيم أنزلت، ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه»^(١).

ب - وعائشة رضي الله تعالى عنها يقول عنها ابن أبي مليكة: «إنه كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه»^(٢).

ج - وروى الإمام مالك في «الموطأ»: أن ابن عمر أقام على حفظ البقرة ثمانين سنين يتعلمهها^(٣)، والذي حمله على ذلك: ما جاء في كتاب الله تعالى، من قوله: ﴿كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكُ مُبَرَّكْ لِيَبَرُّوا إِيمَنَتِهِ﴾ وتدبر الكلام بدون فهم معانيه غير ممكن.

ومن المعلوم أن كل كلام يقصد منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه. والعادة تمنع أن يقرأ قوم كتاباً في فن من العلوم كالطب أو الحساب ولا يستشر حوه، فكيف بكتاب الله الذي فيه عصمتهم، وبه نجاتهم وسعادتهم وقيام دينهم ودنياهم^(٤)؟ لذلك قال ابن تيمية رحمه الله: «وكانت معرفة الصحابة لمعاني

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب: القراء من أصحاب رسول الله ﷺ (٥٠٢)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب: فضل ابن مسعود وأمه، (٢٤٦٢)، بعنده.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه، (١٠٣).

(٣) كتاب القرآن. باب: ما جاء في القرآن ح: (١١) (٢٠٥ / ١).

(٤) مقدمة في أصول التفسير (ص ٣٧).

القرآن أكمل من حفظهم لحروفه، وقد بلغوا تلك المعاني إلى التابعين أعظم مما بلغوا حروفه...»^(١).

د - وهذا ليس قاصرًا على الصحابة، بل على تابعهم من القرون المفضلة، فهذا مجاهد يقول: «عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات، من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية وأسأله عنها»^(٢).

وطلب فهم النصوص أمر مؤكدة عندهم كما دلت عليه الآيات الآمرة بالتدبر. قال الحسن البصري: «ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم ما أراد بها»^(٣).

٣. سلامة فطركم لم تتلوث بأي شائبة من العقائد والوساوس والأفكار الدخيلة.

فقد كانت أميّة السلف الصالح وسلامة فطركم ماساعدتهم على فهم النصوص الشرعية فهمًا سليماً، لم تؤثر فيه الخواطر والأفكار الوافدة، ومن ثم أصبحت هذه النصوص الشرعية هي المهيمن الوحيدة والمعيار الحاكم على ما يرد على الإنسان من أفكار وهو جاس «وهذا مالم يتهيأ لسوادهم من أتى بعدهم، بعد ما حدث الامتزاج الثقافي بين المسلمين والأمم الأخرى إلا من احتمى بمنهجهم وسلك سبيلهم»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (١٧ / ٣٥٣).

(٢) أخرجه ابن حجر الطبراني في التفسير (٢ / ٥٢٤).

(٣) ذكره عنه ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل (١١ / ٢٠٨).

(٤) مناهج البحث في العقيدة الإسلامية ص (٤٤١) د. عبد الرحمن الزنيد.



وهذا ما لم يتوفّر للخَلْف بعد أن اختلطت الأفكار، ودخلت عليهم الوفّادات العقديّة الفلسفية والكلامية والباطنية وغيرها.

٤. أنهم كانوا أحرص الناس على العمل بما سمعوه، ولا يمكن العمل إلا عن فهم وعلم ودرأية.

أ - وقد شهد النبي ﷺ للصحابي بذلك فقال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبل، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسته ويقتدون بأمره، ثم إنه تخلف من بعدهم خُلُوفٌ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون»^(١).

ب - وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن كعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود وغيرهما: أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل. قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميًعاً»^(٢). وقال ابن مسعود: «كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن»^(٣). وتقديم ابن عمر أقام ثمانين على حفظ سورة البقرة يتعلّمها.

ولهذا كان عمل الصحابة حجة عند أهل السنة والجماعة، وقاطعوا للنزاع عند الاختلاف في فهم النص. قال أبو داود: «إذا تنازع الخبران نظر إلى

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان...، (٥٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم: (٩٩٧٨ / ١٠ / ٤٦٠)، والفریابی في فضائل القرآن، برقم (١٦٩)، والطبری في تفسیره (١ / ٨٠).

(٣) أخرجه ابن جریر في التفسیر (١ / ٤٤).

الفصل الثاني: أهمية فهم السلف الصالح وعنابة العلماء بتدوينه

ما عامل به أصحابه رضي الله عنهم من بعده^(١). وذلك لأن عملهم المبني على ما فهموه من النصوص لا يخرج في الغالب عن أن يكون ذلك مبنياً على:

« ما سمعوه من النبي ﷺ .»

« ما سمعوه من سمعه من النبي ﷺ .»

« أن يكون على ما فهموه من ذلك النص، وهو أقرب الفهوم إلى الحق لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ^(٢)، ولقرائين أخرى سبقت الإشارة إليها، وهو ما اتفق عليه ملؤهم، ولذلك لم ينقل ما ينكر عليه ذلك الفهم المخالف للحق في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ لو كان الأمر كذلك.

وفي هذا إشارة إلى أن أقوال الصحابة وما فهموه من النصوص ولا سيما في مجال العقيدة ترجع إلى السنة، وليس أراء اجتهادية خالصة، ومن ثم حكم المحدثون على هذا النوع بالرفع الحكمي وأنزلوه منزلة المرفوع الصریح^(٣).

قال ابن تيمية: «ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وأتباعهم وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ، فمن خالف قوله، فمن خالف القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في

(١) السنن كتاب الصلاة. باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء. ح: (٧٢٠).

(٢) ينظر إعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ١٢٩) حين ذكر أن ما يفتني به الصحابي لا يخرج عن ستة أوجه - فذكرها، ومنها ما ذكر أعلاه.

(٣) ينظر: تدريب الراوي للسيوطى (١٩٣، ١٩٠/ ١) وينظر: الدليل النقلي في الفكر الكلامي بين الحجية والتوظيف ص (٢٥١) د. أحمد قوشى.



الدليل والمدلول جميـعاً...»^(١).

وعليه فإن من الضروري أن تكون مثالية ذلك الجيل محل اتفاق بين أهل القبلة وأن يكون فهمهم للإسلام ونصوصه مقاييساً لفهم الصحيح للإسلام ونصوصه، ومرجعاً يتحاكم إليه عند التنازع في فهم أصل من أصول الإسلام أو نص من نصوصه.

كما يجب أن يكون الواقع العملي لهم مرجعاً لجميع المسلمين في التطبيق الصحيح للإسلام قال تعالى: «فَإِنَّمَا مَنْؤُوا يُمِثِّلُ مَا إِمَّا مِنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تُؤْلَمُوا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شَقَافٍ فَسَيَكُفِّرُهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [البقرة: ١٣٧].

وبهذا يعلم أيضاً أن أي قبح في جيل السلف الصالح أو تشكيك في أهليتهم ليكونوا قدوة في فهم الإسلام وتطبيقه هو في الحقيقة طعن في الإسلام وقدح في تبليغ النبي ﷺ في وتربيته أصحابه عليه، بل هو رد للشهادة الإلهية لذلك الجيل بالصدق والصلاح كما قال تعالى: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا يَبِاعُونَكُمْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّسْكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثْبَتَهُمْ فَتَحَاهُ قَرِيبًا» [الفتح: ١٨]، وقال عز وجل: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكُعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّورَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَرْبَعَ أَخْرَجَ شَطَعَهُ فَعَازَرَهُ فَاسْتَقْلَطَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارُ وَدَعَ اللَّهَ الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجَرًا عَظِيمًا» [الفتح: ٢٩].

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص ٩١).

٥. أن الصحابة شاهدوا الوحي والتنزيل، وهذا أورثهم مزيد فهم لا يشاركون فيه غيرهم. وقد نقله عنهم تلامذتهم من التابعين ثم أتباعهم.

وتقديم كلام ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وقسمه على أنه مانزلت آية إلا ويعلم فيما نزلت وأين نزلت، ويقول علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: «سلوني عن كتاب الله، فإنه ليس من آية إلا وقد عرفت بليل نزلت أم بنها في سهل أم في جبل»^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: «وللحصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرین، كما أن لهم معرفة بأمور السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرین. فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل، وعاينوا الرسول وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به على [مرادهم]^(٢) ما لم يعرفه أكثر المتأخرین الذين لم يعرفوا ذلك فطلبوا الحكم بما اعتقادوا من إجماع أو قياس»^(٣).

ويقول الشاطبي في تعداد مرجحات الاعتماد على بيان الصحابة: «والثاني: مباشرتهم للواقع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة؛ فهم أقعد في فهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب النزول، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب، فمتى جاء عنهم تقييد بعض المطلقات أو تخصيص بعض العمومات، فالعمل عليه صواب، وهذا وإن لم ينقل عن

(١) آخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/٣٣٨) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/٣٩٨).

(٢) في الأصل: «مرادهم».

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/٢٠٠).



أحد منهم خلاف في المسألة، فإن خالف بعضهم فالمسألة اجتهادية^(١).

فهذه المعرفة لها أثراً كبيراً في مزيد اختصاصهم بفهم معانٍ ما أنزل الله في كتابه لا تظهر إلا بمعرفة سبب نزولها، وهذه الخاصية لا تكون إلا لأولئك الذين شاهدوا التنزيل وفهموا التأويل.

ومن الأمثلة على ذلك:

أ - ما فهمه أبو أيوب رضي الله تعالى عنه من قوله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ﴾ [آل عمران: ١٩٥] لما حمل رجل يوم القدس طينية على العدو فقال الناس: مه! لا إله إلا الله، يلقى بنفسه إلى التهلكة... فذكر أبو أيوب سبب نزولها وقال: «فاللقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد»^(٢). فمعرفة أبي أيوب ومعاصرته لنزول الآية كانت سبباً في زيادة العلم بمعنى الآية الصحيح.

ب - ومن ذلك تصحيح عائشة رضي الله تعالى عنها لفهم عروة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَبْيَانَتْ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾ [آل عمران: ١٥٨]، ففهم من الآية أنها لا جناح على من لم يطف بها، فأنكرت عليه ذلك، وبينت أن الآية نزلت في الأنصار الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالصفا والمروة، لما كانوا يهلوون في جاهليتهم لمناة الطاغية، فسألوا

(١) المواقفات (٤/١٢٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: جماع أبواب الخير، باب: جواز انفراد الرجل والرجال بالغزو في بلاد العدو (٩/٩٩).

النبي ﷺ، فأنزل الله هذه الآية^(١)، ونظائره كثيرة.

وهناك النصوص الكثيرة التي لا يفهم معناها المراد كاملاً إلا بمعرفة سبب النزول مثل قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]^(٢). وقوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَنَ الَّذِينَ يَفْرُّونَ بِمَا أَتَوْا وَيُنْجِبُونَ أَنْ يُحْمَدُوا إِمَّا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَدَابِ﴾ [آل عمران: ١٨٨]^(٣) وغيرها.

٦. أنهم أعلم الناس بلغة القرآن الكريم، لغة العرب فقد نزل القرآن بلسانهم ﴿بِلِسَانٍ عَرَقِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥] جرياً على معهودهم في الكلام وعادتهم في الخطاب من غير تعلم للغة ولا مدارسة واكتساب لأساليبها، ولا يعلم أحد أفق صح لساناً وأسد بياناً، وأقوم خطاباً من أهل القرون الأولى المفضلة، وأولاهم في هذا الفضل والسبق أصحاب رسول الله ﷺ، قال الشاطبي معدداً اعتبارات تقديم فهمهم للنصوص على أفهم غيرهم: «أحدها: معرفتهم باللسان العربي، فإنهم عرب فصحاء لم تتغير ألسنتهم، ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم، فهم أعرف في فهم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحجّ، باب: وجوب السعي بين الصفا والمروة... (١٦٤٣)، ومسلم في كتاب الحجّ، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن... (١٢٧٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: تفسير الطبرى (٤٤/٩).

(٣) ينظر: البخاري كتاب التفسير، باب: قوله: ﴿لَا تَحْسَنَ الَّذِينَ يَفْرُّونَ بِمَا أَتَوْا...﴾ ح: (٤٢٩١)، ومسلم ح: ٢٧٧٨.



الكتاب والسنّة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان؛ صَح اعتماده من هذه الجهة^(١). ويقول: «ما نقل من فهم السلف الصالح في القرآن فإنه كلّه جارٍ على ما تقتضيه العربية، وما تدل عليه الأدلة الشرعية»^(٢).

وما لا شك فيه أن الجهل باللسان العربي من أكبر أسباب سوء الفهم للنصوص الشرعية، ولهذا قال الحسن البصري عن المبتدة: «أهلكتهم العجمة»^(٣)، وقال الشافعي: «ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسسطو طاليس»^(٤).

قال السيوطي: «وقد وجدت السلف قبل الشافعي أشاروا إلى ما أشار إليه من أن سبب الابداع الجهل بلسان العرب»^(٥).

ثم إن اللغة التي ينبغي أن تعد مرجعاً في تفسير القرآن الكريم وفهم نصوصه هي اللغة التي كانت متداولة في عصر التنزيل دون الالتفات إلى اللغة الحادثة^(٦). وما طرأ عليها في العصور التالية من دلالات الألفاظ مما لا ينبغي تحكيمه في فهم القرآن الكريم^(٧).

(١) الموافقات (٤/١٢٨).

(٢) الموافقات (٤/٢٥٣).

(٣) التاريخ الكبير للبخاري (٥/٩٣).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٠/٧٤).

(٥) صوت المنطق (ص ٢٢).

(٦) ينظر: محسن التأويل للقاسمي (١١/٢٣٦).

(٧) منهاج السياق في فهم القرآن (ص ٣٦) د. عبد الرحمن بودرعة. كتاب الأمة العدد ١١١ حرم ١٤٢٧ هـ.

يقول ابن تيمية رحمه الله: «ومن لم يعرف لغة الصحابة التي كانوا يخاطبون بها ويختلطون بها النبي ﷺ وعادتهم في الكلام، وإلا حرف الكلم عن مواضعه. فإن كثيراً من الناس ينشأ على اصطلاح قومه وعادتهم في الألفاظ ثم يجد تلك الألفاظ في كلام الله أو رسوله أو الصحابة فيظن أن مراد الله أو رسوله أو الصحابة بتلك الألفاظ ما يريد بذلك أهل عادته واصطلاحه، ويكون مراد الله ورسوله والصحابة خلاف ذلك»^(١). ثم ذكر أمثلة على ذلك.

وعلوّم أن بني آدم يتخاطبون، ويكلّم بعضهم بعضاً، وفيهم بعضهم مراد بعض على ضرورياً أعظم من علمهم بالعلوم النظرية، ومعرفتهم مراد المتكلّم لهم بكلامه أتم وأقوى من معرفتهم بتلك القوانين التي وضعها أربابها للقدح في إفادة الخطاب اليقين^(٢).

وبهذا يتبيّن أن لغة جيل الصحابة وأتباعهم هي اللغة التي يتعين فهم كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ على صوتها، لا ما ورد استعماله عند المؤخرین، وكم جنت المصطلحات الحادثة والألفاظ المجملة وتحمّل الألفاظ من المعانی المحدثة التي لم يستعملها العرب من قبل من جنایات فظيعة على عقائد المسلمين وزرعت الشبه في أذهانهم.

٧. أنهم أعظم الناس عقلاً وفهمًا وحساً وإدراكاً، وأزكاهم وأنفذهم بصيرة.

وذلك لأن قوة الإيمان والتقوى واعتقاد الحق الثابت يقوى الإدراك ويصحّحه ويجعل للعبد فرقاناً ونوراً يفرق به بين الحق والباطل، قال

(١) مجموع الفتاوى (٢٤٣ / ١).

(٢) ينظر تحريف الاستدلال ص (١٦١) من كتاب تحريف معانى الألفاظ، عميرة الرشيدى.



الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِنْ تَنْقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ...﴾ [الأنفال: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَتَعْلَمُ اللَّهُ وَإِمَانُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتُكُمْ كِفَلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ أَعْفُرْ رَحِيم﴾ [الحديد: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَهْدَدُوا زَادُهُمْ هُدًى وَأَنَّهُمْ نَفَوْنُهُم﴾ [محمد: ١٧]، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَبَيْيَنًا﴾ [النساء: ٦٦].

ولا شك أن الصحابة والتابعين وأتباعهم هم خير من حرق هذه الخصال فتحقق لهم موعد الله تعالى الذي لا يختلف، ولذا فهم «أكمل الناس عقلاً، وأعدلهم قياساً، وأصوبهم رأياً، وأسدلهم كلاماً، وأصحهم نظراً وأهداهم استدلالاً، وأقومهم جدلاً، وأتمهم فراسة، وأصدقهم إهاماً وأحددهم بصرأً ومكاشفة وأصوبهم سمعاً»^(١). كيف وقد ورد التنزيل موافقاً لاجتهادات بعضهم كما حصل لعمر غير مرة كما في فداء الأسرى، والحجاب وغيرهما^(٢).

ويقول عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: «إن الله تعالى نظر إلى قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد؛ فاصطفاه لنفسه وابتاعه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء»^(٣).

(١) مجمع الفتاوى (٤/٩).

(٢) ينظر بعض هذه المواقفات: الشريعة للأجري (٢/٣٠١).

(٣) أخرجه أحمد (١/٣٨٩) ح: (٣٦٠٠)، والطبراني ح: (٨٥٨٢)، والطیالسي ح: (٢٤٣) وحسن الأرناؤوط إسناد الإمام أحمد.

الفصل الثاني: أهمية فهم السلف الصالح وعنانية العلماء بتدوينه

ولهذا يقول عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: «من كان منكم مستنًّا فليستن بمن قد مات، أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا خير هذه الأمة؛ أبْرَها قلوبًا وأعمقها علىًّا، وأقلها تكلفًا... قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، ونقل دينه، فتشبهوا بأخلاقهم وطراقيهم، فهم أصحاب محمد كانوا على المدى المستقيم»^(١). وورد ذلك عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه^(٢)، وعن الحسن البصري^(٣)، ونحوه في رسالة عمر بن عبد العزيز لعديّ بن أرطاة^(٤).

فمن الحال أن يحرم الله من هذه صفتـه الفهم الصحيح للدين الذي حملوه لنا، وبلغوه ثم يوفـق إلى فهمـه الصحيح من جاءـهـ من بعدهـمـ.

ولذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنـهـ لما بعـثـهـ عـلـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ لـحاـوـرـةـ الـخـوارـجـ فـقـالـ هـمـ فـيـ أـوـلـ مـاـ قـالـ: «أـتـيـكـمـ مـنـ عـنـدـ صـحـابـةـ النـبـيـ ﷺ مـنـ الـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ مـنـ عـنـدـ اـبـنـ عـمـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ وـصـهـرـهـ، وـعـلـيـهـمـ نـزـلـ الـقـرـآنـ فـهـمـ أـعـلـمـ بـتـأـوـيلـهـ مـنـكـمـ، وـلـيـسـ فـيـكـمـ مـنـهـمـ أـحـدـ»^(٥).

يقول قتادة رحمـهـ اللهـ: «إـنـ الـخـوارـجـ خـرـجـوـاـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـوـمـئـذـ كـثـيرـ بـالـمـدـيـنـةـ وـالـشـامـ وـالـعـرـاقـ، وـأـزـوـاجـهـ يـوـمـئـذـ أـحـيـاءـ؛ وـالـلـهـ إـنـ خـرـجـ مـنـهـمـ ذـكـرـ

(١) حلية الأولياء (١/٣٠٥).

(٢) جامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ وـفـضـلـهـ، لـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ، مـعـ اـخـتـلـافـ يـسـيرـ فـيـ بـعـضـ الـأـلـفـاظـ (صـ ٤١٨ـ ٤١٩ـ). وـشـرـحـ السـنـةـ لـلـبـغـوـيـ (١/٢١٤ـ).

(٣) أـخـرـجـهـ اـبـنـ بـطـةـ فـيـ الإـبـانـةـ الـكـبـرـىـ (١/٣١٩ـ).

(٤) سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ (عـوـنـ الـمـعـبـودـ ١٢ـ ٣٦٥ـ)، وـالـشـرـيعـةـ لـلـأـجـرـيـ حـ (١/٥٥٥ـ ٥٢٩ـ)، وـابـنـ بـطـةـ فـيـ الـكـبـرـىـ حـ: (٢/٥٦٠ـ ٣٣٥ـ).

(٥) تـقـدـمـ تـخـرـيجـهـ (صـ ٥٢ـ).



ولا أنتي حروريًا قط. ولا رضوا الذي هم عليه، ولا مالئوه في فيه...»^(١).

قال علي بن الفضيل لأبيه: «يا أبتي. ما أحل كلام أصحاب محمد ﷺ!
فقال: يابني: وتدري لم حلا؟ قال: لا؛ يا أبتي. قال: لأنهم أرادوا الله به»^(٢).

وفي هذا يقول الإمام الشافعي: «وقد أثني الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم. فرحمهم الله، وهنّاهم بما آتاهم من بلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين، هم أدوا إلينا سنتن رسول الله ﷺ وشاهدوه والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عاماً وخاصةً، وعزماً وإرشاداً وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا» قال: «وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل، وأمر استدرك به علم، واستنبط به، آرائهم أَحَمْدُ وَأَوْلَى بِنَا مِنْ آرَائِنَا لِأَنْفُسِنَا»^(٣).

بل إن السلف الصالح رضوان الله عليهم هم أكثر الأمة بركة لقربهم وشدة اتباعهم للنبي ﷺ ظاهراً وباطناً، ليس ذلك في فهم نصوص الكتاب والسنة بل حتى في الغزو والخروب الطاحنة مع أعداء الله تعالى. كما تقدم في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان، فيغزو فئام من الناس، فيقولون: فيكم من صاحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم. ثم يأتي على الناس زمان، فيغزو فئام من الناس، فيقال لهم: فيكم من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟»

(١) تفسير الطبرى (١٧٨ / ٣).

(٢) أخرجه البهقى في الشعب: (١٦٠٨).

(٣) تقدم تخریجه (ص ٥٧).

فيقولون: نعم. فيفتح لهم. ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم»^(١).

وكما فتح الله لهم الأمصار فقد فتح قلوبهم للنور الإلهي والوحى الرباني، وفتح لهم قلوب العباد فاستناروا بمنور الله، واستضاؤوا بهدى نبيهم ﷺ. ولما ذكر النبي ﷺ مثل ما بعثه الله به من المهدى والعلم قال: «كمثل غيث أصاب أرضاً، وكانت منها طائفة قبلت الماء وأنبتت العشب الكثير، وكانت منها طائفة أمسكت الماء فسقى الناس وزرعوا، وكانت منها طائفة إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه بما بعثني الله به من المهدى والعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»^(٢).

قال ابن تيمية: «ومن المستقر في أذهان المسلمين: أن ورثة الرسل وخلفاء الأنبياء هم الذين قاموا بالدين علىًّا وعملاً ودعوة إلى الله والرسول، فهو لاء أتباع الرسول حقاً، وهو بمنزلة الطائفة الطيبة من الأرض التي زكت، فقبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، فزكت في نفسها وزكا الناس بها، وهو لاء هم الذين جمعوا بين بصيرة في الدين والقوة في الدعوة، ولذلك كانوا ورثة الأنبياء الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَذَكْرُ عِبَدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾

(١) تقدم تخریجه (ص ٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: فضل من علِم وعلِم: ٧٩ (١١/٢١١)، ومسلم في الفضائل. باب: بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من المهدى والعلم: ٢٢٨٢ (٤/١٧٨٧).



أُولى الأَيْدِي وَالْأَبْصَرِ ﴿فَالْأَيْدِي الْقُوَّةُ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَالْأَبْصَارُ الْبَصَائِرُ فِي دِينِ اللَّهِ، فِي الْبَصَائِرِ يَدْرُكُ الْحَقُّ، وَبِالْقُوَّةِ يَتَمْكِنُ مِنْ تَبْلِيغِهِ وَتَنْفِيذِهِ وَالْدُّعَوَةِ إِلَيْهِ، فَهَذِهِ الطَّبَقَةُ كَانَ لَهَا قُوَّةُ الْحَفْظِ وَالْفَهْمِ وَالْفَقْهِ فِي الدِّينِ وَالْبَصَرِ وَالتَّأْوِيلِ فَفَجَرَتْ مِنَ النُّصُوصِ أَنْهَارُ الْعِلُومِ، وَاسْتَبَطَتْ مِنْهَا كَنْوَزَهَا، وَرَزَقَتْ فِيهَا فَهِيَ خاصًا...﴾^(١).

وقال: «من كان له خبرة بالنظريات والعقليات وبالعمليات علم أن مذهب الصحابة دائمًا أرجح من قول من بعدهم»^(٢)، ومذهبهم مبني على ما فهموه من نصوص الكتاب والسنة. بل قال الحافظ ابن حجر: «فكيف لا يوثق بما اتفق عليه أهل القرون الثلاثة وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة ﷺ»^(٣).

وخلالصة الأمر: أنه كلما كانت عدالة الشخص أكمل كان لذلك أثر في موافقته الحق أكثر من غيره. وهذا ما أوجب تقديم فهم الصحابة وأتباعهم على غيرهم من جاء من بعدهم.

عن ابن عمر أنه بلغه أن رجلاً نال من عثمان رضي الله عنه فدعاه فأقعده بين يديه فقرأ عليه: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَصْرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْأَصْدِيقُونَ﴾ فقال: من هو لاء أنت؟ فقال: لا ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُ الدَّارَ وَالْأَيْمَنَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا

(١) مجمع الفتاوى (٤/٩٢ - ٩٣).

(٢) المصدر نفسه (٤/٩٣).

(٣) فتح الباري (١٣/٤٠٨).

يَحِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً إِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ إِيمَانُهُمْ خَصَاصَةً وَمَنْ يُوقَ شَعَّ نَفْسِهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾ فَقَالَ: لَا. ثُمَّ قَرَا عَلَيْهِ: «وَالَّذِينَ جَاءُوْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَجْنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا إِلَيْإِيمَنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَّا لِلَّذِينَ ءامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢﴾ قَالَ: مِنْ هُؤُلَاءِ أَنْتَ؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْهُمْ. قَالَ: لَا وَالله لا يَكُونُ مِنْهُمْ مَنْ يَتَناوِلُهُمْ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ الغَلَ عليهِمْ»^(١).

ويضاف إلى هذه المسوغات والاعتبارات الدالة على أهمية فهم السلف وتقديمه على سائر الفهوم ما سيأتي — إن شاء الله تعالى — في الفصل التالي من الأدلة الدالة على حجية فهم السلف وتقديمه على غيره.

(١) وروي عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه نحوه.

ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٧٣ / ٢٠) ط. التركي والمحرر الوجيز (٥ / ٢٢٨).



المبحث الثاني عناية العلماء بتدوين فهم السلف من خلال تأثيراتهم القولية والعملية

إن أمراً هذا شأنه لجدير بأن تصرف الهمم إلى جمعه وتدوينه والعناية به.

وقد بدأ ذلك مبكراً مع تدوين السنة النبوية؛ لأنها في جملته من السنة - كما أسلفنا - وخاصة موروث الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، كما روى صالح بن كيسان قال: اجتمعنا أنا والزهري ونحن نطلب العلم فقلنا: نكتب السنن، فكتبنا ما جاء عن رسول الله ﷺ، قال: ثم قال الزهري: نكتب ما جاء عن الصحابة فإنه سنة. قال: فقلت أنا: لا، ليس سنة. لا نكتب. قال: فكتب ولم أكتب؛ فأنا جحوضيّعت^(١).

ولهذا فلفظ السنة «يُطلق على ما عمل عليه الصحابة وُجد في الكتاب والسنة أو لم يوجد؛ لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا أو اجتهاداً مجمعاً عليه منهم، أو من خلفائهم...»^(٢).

وتظهر عناية العلماء بهذا الموروث النفيس فيما أودعوه في مصنفاتهم المبكرة من آثار قولية وعملية للصحابة والتابعين وتابعיהם بإحسان الذي هو نتاج ما فهموه من النصوص وذلك ظاهر فيما يلي:

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٨٨) / (١١) / (٢٥٩).

(٢) المواقفات (٤/٤).

١. ما أودعوه في كتب الصحاح والسنن والمسانيد من آثار الصحابة والتابعين إما مسندًا وإما معلقاً، وقد أودع الإمام البخاري تراجم صحيحه جملة كبيرة من آثار السلف القولية والعملية، وتبعه في ذلك الإمام الترمذى رحمهما الله تعالى.
٢. ما حوتة كتب المصنفات والمعاجم من آثار مسندة للصحابة والتابعين وأتباعهم من كم هائل لهذا التراث. ومن الأمثلة على ذلك مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة، فقد حوى مصنف عبد الرزاق ما يزيد على واحد وعشرين ألف حديث وأثر، عامتها من أقوال السلف كما حوى مصنف ابن أبي شيبة نحو تسعة عشر ألف حديث وأثر عامتها من أقوال السلف كذلك^(١).
٣. ما حوتة كتب «السنة» و«الرد على الجهمية» وكتب العقيدة المتقدمة من آثار مسندة إلى السلف الصالح رضوان الله عليهم مثل: كتاب «السنة» و«الرد على الجهمية» لمحمد بن عبد الله الجعفي،شيخ البخاري، ولأبي داود السجستاني ولعبد الله بن أحمد بن حنبل، ولأبي بكر الأثرم، ولحنبل بن إسحاق، ولحرب الكرماني، ولعثمان بن سعيد الدارمي، ولنعميم بن حماد الخزاعي، ولأبي بكر الخلال، ولأبي بكر بن خزيمة، ولعبد الرحمن بن أبي حاتم، ولأبي القاسم الطبراني، ولأبي الشيخ الأصبهاني، ولأبي عبد الله بن مندبه، ولأبي عمر الطرمني، ولأبي عمر الطرمني،

(١) ينظر: ضوابط فهم السنة د. عبد الله وكيل الشيخ (ص ١٨).



ولأبي بكر الأجري، ولأبي القاسم اللالكائي، ولابن بطة في إبانتيه ولقوام السنة في الحجة، ولنصر بن إبراهيم المقدسي في الحجة أيضًا، وغيرهم. ومن قبلهم مثل: كتاب (الإيمان) لابن أبي شيبة، و(الإيمان) لأبي عبيد القاسم بن سلام، و(العلم) لابن أبي خيثمة، وغيرهم^(١).

٤. وكذلك ما حوطه كتب التفسير بالمؤثر من نصوص مسندة عن السلف الصالح رحمهم الله مثل: تفسير عبد الرزاق، وعبد بن حميد، ودحيم، وسنيد، وابن حرير الطبرى، وأبي بكر ابن المنذر، وتفسير عبد الرحمن بن أبي حاتم... وغير ذلك من كتب التفسير. وقد جمع السيوطي في الدر المنشور كًـ هائلًا من آثار السلف رحمهم الله من مصادر بعضها مفقود.

٥. ما حوطه كتب التاريخ والترجم والطبقات والسير، مثل: الطبقات الكبرى لابن سعد، وتاريخ بغداد، وحلية الأولياء، وتاريخ دمشق، وسير أعلام النبلاء وغيرها.

٦. ما حوطه كتب الفقهاء وشرح الحديث، ككتب المذاهب الأربع، والمحلل، وكتب ابن عبد البر، والسنن الكبرى للبيهقي، والمغني لابن قدامة، والمجموع للنووي، وفتح الباري وغيرهم من أصحاب الموسوعات الفقهية والحديثة الكثيرة.

(١) وهذه أكثرها، وهناك كتب حديثة عنيت بتعداد الكتب والرسائل المروية عن السلف رحمهم الله مثل: منهج أهل السنة في تدوين العقيدة للحنيني، وتدوين علم العقيدة للطريف، وتاريخ تدوين العقيدة السلفية للبرجس، وغيرهم. ينظر: في هذا بيان تلبيس الجهمية (٥٣٨/٨).

وغير ذلك مما يصعب حصره من آثار السلف الصالح المسندة وغير المسندة.

وهذا دليل قاطع على عناية علماء الأمة بفهم السلف الصالح وعلومهم وفقههم للنصوص الشرعية والأحكام العلمية والعملية المستنبطة منها. فلم يكن دورهم النقل فقط؛ بل التثبت والتمحیص أولًا ثم العلم والعمل ثانًيا. وعليه فإن من المعلوم أنه «ليس العلم كثرة النقل والبحث والكلام، ولكن نور يمیز به صحيح الأقوال من سقیمها، وحقها من باطلها، وما هو من مشکاة النبوة ما هو من آراء الرجال»^(١).

ولذلك قال الإمام مالك: «إن العلم ليس بكثرة الرواية، إنما العلم نور يقذفه الله في القلب»^(٢).

قال أحمد بن صالح المصري: «تأویل قوله — أي الإمام مالك — «نور» يرید به فهم العلم ومعرفة معانیه»^(٣).

وقال الخطيب البغدادي: «إن العلم هو الفهم والدرایة، وليس بالإكثار والتتوسيع في الرواية»^(٤).

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ٨٠). وينظر: بيان فضل علم السلف على علم الخلف (ص ٣٨).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠ / ٣١٨٠)، والبيهقي في المدخل (ص ٢٣١)، والخطيب في الجامع (٢ / ١٧٤).

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره (٦ / ٥٣١).

(٤) الجامع لأخلاق الرأوي وآداب السامع (٢ / ١٧٤)، وينظر: إيضاح الحجة (ص ١٣٤).



وقد كان النبي ﷺ أُوتي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً. ولذلك قيل: «كلام السلف قليل كثير البركة، لكن كلام الخلف كثير قليل البركة»^(١).

وقد عرف أتباع السلف قيمة علمهم فعدّوه أفضل العلوم. قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «فأفضل العلوم في تفسير القرآن ومعاني الحديث والكلام في الحلال والحرام؛ ما كان مأثوراً عن الصحابة والتابعين وتابعיהם... فضيّلٌ ما روي عنهم في ذلك أفضل العلوم مع تفهمه وتعقله والتفقه فيه، وما حدث بعدهم من التوسيع لا خير في كثير منه، إلا أن يكون شرحاً لكلام يتعلق بكلامهم، وأما ما كان مخالفًا لكلامهم فأكثره باطل، أو لا منفعة فيه، وفي كلامهم في ذلك كفاية وزيادة، فلا يوجد في كلام مَن بعدهم من حق إلا وهو في كلامهم موجود بأوجز لفظ وأختصر عبارة، ولا يوجد في كلام مَن بعدهم من باطل إلا وفي كلامهم ما يبين بطلانه لمن فهمه وتأمله، ويوجد في كلامهم من المعاني البدعية والماخذ الدقيقة ما لا يهتدي إليه مَن بعدهم ولا يُلم به، فمن لم يأخذ العلم من كلامهم فاته ذلك الخير كله مع ما يقع في كثير من الباطل متابعة لمن تأخر عنهم»^(٢).

بل إن من أراد أن ينسب فهماً أو قولهً للسلف فعليه أن يسلك أحد أمرين:

١. الاستقراء التام لأقوالهم المبثوثة في كتب التفسير والحديث، والأثار

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص ٧٣) ط. المكتب الإسلامي — تحقيق الألباني. وينظر: قطف الجنبي الداني شرح مقدمة رسالة القير沃اني (٣/١)، د. عبد المحسن العباد.

(٢) فضل علم السلف عن علم الخلف (٦٧ - ٦٨).

التي رويت عنهم بالأسانيد، وتقدم ظكر طائفة من مضاف هذه الأقوال.

٢. النقل عنمن هو خبير بأقوالهم وأعمالهم وتقريراتهم^(١).

وهذا يبين مدى أهمية العناية بتدوين أقوال وآثار السلف رحمهم الله تعالى.

وللناس المتسبين إلى السنة والجماعة في تحصيل وضبط مذهب السلف وتقريره طريقان:

الطريق الأول: تحصيل مذهب السلف وضبطه بالنقل، وذلك من وجهين:

الأول: أن يستفيض ذكر هذا القول أو هذه المسألة في كلام الأنمة المتقدمين ولا يظهر بينهم من أعيانهم نزاع.. مثل اشتهر واستفاضة قولهم: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص.. وكلام الله منزل غير مخلوق ونحوها.

الثاني: أن ينص بعض علماء المسلمين الكبار من المعروفين بالسنة على أن هذا إجماع عند السلف. كما نص على ذلك الإجماع في مسألة الإيمان الإمام محمد بن نصر المروزي وابن عبد البر وشيخ الإسلام وابن رجب ونحوهم.

(١) ينظر: بيان تلبيس الجهمية (٨/٥٣٧-٥٣٨) وجموع الفتاوى (٤/١٥٢) و موقف الاتجاه العقلاي المعاصر من النص الشرعي ص (٣٨٧) د. سعد بن بجاد العتيبي.



والوجهان يرجعان إلى الإجماع المنضبط والاستفاضة والشهرة وعدم العلم بالمخالف.

الطريق الثاني: تحصيل مذهب السلف وضبطه بالفهم والاستدلال فقط. أي ما فهمه الناقل مذهبًا للسلف ولا يلزم أن يكون كذلك وهذا محل العطب فهماً وعلىًّا ونسبة. فإذا تحصل لواحد منهم في مسائل من النظر أن هذا هو الموافق لكتاب والسنة أو لبعض أقوال السلف أو قول واحد منهم غير مستفيض ولا مشهور نتيجة اجتهاد منه. جعل هذا عنده قول السلف ومذهبهم. لأن السلف لا يقولون إلا الصواب، وهذا هو الصواب، فهذا هو الذي يجرئ المبتدعة على أن يزعم كل منهم أنه على مذهب السلف..^(١).

وهذا الطريق أصله من كلام طائفة من أهل البدع المتسبين للسنة والجماعة وبعض الفقهاء.

وهذا كنسبة أبي الحسن الأشعري إلى السلف على أن الله ليس بجسم^(٢)، بناء على ما فهمه من مذهبهم، لأنهم أطبقوا على ذم التشبيه، والتأكيد على التنزيه. مع أنهم لم ينصوا على نفي الجسمية لاعتبارها من الألفاظ المجملة الموهمة. وعليه فليس هذا من مذهب السلف ولا قول لهم. ومثل قول بعضهم أن مذهب السلف هو تفويض معاني الأسماء

(١) مجموع الفتاوى (٤/١٥١)، ومن قرر ذلك د. يوسف الغفيص - حفظه الله - في شرحه للمعة الاعتقاد وشرح حدث الافتراق لشيخ الإسلام. (غير مطبع) ومنتشر مفرغًا في الشبكة العنكبوتية.

(٢) مقالات الإسلاميين (١١/٢١١).

والصفات بناء على ما فهمه من عبارات لبعض الأئمة والأمر ليس كذلك^(١).

وهذا الطريق - أعني الثاني - مسلك غير سديد . هو أحد أسباب انقسام المتسبين إلى السلفية في العصورة المتأخرة واحتلافهم بناء على اختلافهم في الفهم الذي جعلوه مذهبًا للسلف، والأمر ليس كذلك . والطريق السديد السليم المعتمد هو الطريق الأول: طريق النقل الثابت لإجماعهم أو ما استفاض واشتهر عنهم عند العلماء المتقدمين . والله أعلم.

(١) ينظر: شرح النووي لمسلم (٢٤/١) وما نقله شيخ الإسلام عن الحويني في الدرر ولعنة الاعتقاد لابن قدامة (٦/٢).



الفصل الثالث

أدلة حجية فهم السلف وثمرات الالتزام به

وفيه مباحثان:

- * المبحث الأول: أدلة حجية فهم السلف.
- * المبحث الثاني: ثمرات الالتزام به.



المبحث الأول

أدلة حجية فهم السلف

بعد أن ذكرنا في الفصل السابق أهمية فهم السلف، وبعض الاعتبارات الدالة على ذلك وتقديمه على غيره من الفهوم؛ يحسن بنا في هذا المقام أن نفصل الأدلة الشرعية الدالة على وجوب تقديم فهم السلف، والرجوع إليه عند التنازع والاختلاف، وعده الفيصل في فهم دلالات النصوص ومراد الله تعالى ورسوله من هذه النصوص^(١)، وما ترتب على هذا الفهم من طريقة ومنهج في الاستدلال بالنصوص والعمل بها. وهذه الأدلة منها ما هو صريح في دلالته ومنها ما ليس بصريح، ومنها ما هو دال بمنطقه ومنها هو دال بمفهومه، ومن هذه الأدلة:

﴿أولاً: أدلة القرآنية﴾

١. قال الله تعالى: ﴿وَالسَّبِقُونَ أَلْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يُلْحِسِنُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَ اللَّهُمْ جَنَّتِ تَجَرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَرُ خَلَدِينَ فِيهَا أَبْدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ١٠٠].

فالآية صريحة في الثناء على المتبعين للسابقين الأولين من المهاجرين

(١) عَدْ فضيلة د. عثمان بن علي حسن (فهم السلف الصالح لنصوص الكتاب والسنة) القاعدة العاشرة من قواعد الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة. كما في منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة (٥٢٧ - ٥٠١ / ٢).



والأنصار، وهم أئمة السلف الصالح وقادتهم رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم. والاتباع شامل للاعتقاد والعمل المبني على صحة الفهم. وهذا المدح يتضمن صحة ما كانوا عليه من ذلك، كما دلت بالمفهوم على بطلان ما خالفهم في ذلك. فدللت على أن فهمهم حجة على من بعدهم في مسائل العقيدة والعمل^(١).

وقد احتج الإمام مالك بهذه الآية على وجوب اتباع الصحابة رضوان الله عليهم^(٢).

ومثل هذه الآية في الدلالة الآيات التي أثنى الله تعالى فيها على الصحابة رضوان الله تعالى عليهم مثل: قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدُهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ ..﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ الآية وغيرها من الآيات الامرة باتباعهم.

«وهذا كله تنبئه للأمة على صحة مسلكهم، ووضوح حجتهم والأمر باتباع آثارهم، وأن فهمهم هو الفهم الصحيح، وما سواه مما عارضه فهو فهم سقيم عاطل، ورأي باطل»^(٣).

(١) تذكير الخلف بوجوب اعتماد فهم السلف لأدلة الكتاب والسنة (ص ٨) للشيخ وليد بن راشد السعیدان.

(٢) إعلام الموقعين (٤/١٢٣) وقد فصل ابن القيم في ست صفحات دلالة هذه الآية على وجوب اتباعهم رضي الله تعالى عنهم، ثم ذكر ستة وأربعين وجهاً في الاستدلال على وجوب اتباعهم يحسن الرجوع إليها. إعلام الموقعين (٤/١٢٣ – ١٥٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق (ص ٩).

الفصل الثالث: أدلة حجية فهم السلف وثمرات الالتزام به

٢. قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا مَنْتُمْ بِمِثْلِ مَا أَمْنَتُمْ بِهِ، فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تُؤْلَمُ إِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيَهُمْ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧].

فقيَّد الهدایة بالإيمان بمثل ما آمن به الرسول ﷺ وأصحابه، فالإيمان الأمثل كإيمان الصحابة^(١).

ولا شك أن هذا الإيمان إنما هو نتيجة الفهم الثاقب والعلم الصائب للوحي الرباني، وكما أنه لا يمكن لمن جاء من بعدهم أن يتساووا معهم في كمية الإيمان، فدل على أنه لم يبق إلا المساواة في الكيفية، وهو المنهج والسبيل والفهم المذكور في الآية التالية.

٣. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وما لا شك فيه أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباعهم بإحسان هم أولى الناس دخولاً فيمن سماهم الله هنا «المؤمنين» محذراً ومتوعداً من اتبع غير سبيلهم، «وقد شهد الله لأصحاب نبيه ﷺ ومن تبعهم بإحسان بالإيمان، فعلم قطعاً أنهم المراد بالأية الكريمة»^(٢).

وعليه فالآية آمرة باتباع سبيل السلف الصالح متوعدة من خالفهم واتبع غير سبيلهم بالخذلان والنار، ومن المعلوم أنه «قد ضمنت لهم العصمة

(١) ينظر: زاد المسير (١/ ١٣٤) وذكر قولين آخرين.

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٢).



في اجتماعهم من الخطأ تشريفاً لهم وتعظيمًا لنبيهم...»^(١).

وهذه الآية قد استدل بها العلماء على أن إجماع هذه الأمة حجة قاطعة^(٢)، وأنها معصومة من الخطأ. ومعنى ذلك أن مخالفة فهم السلف وما كانوا عليه خرق للإجماع؛ لأنه قد اتبع غير سبيلهم، بل جعل الله تعالى مشاقة الرسول ﷺ واتباعَ غير سبيل المؤمنين متلازمان، فكل من شاقَ الرسول من بعد ما تبين له المدى فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، وكل من اتبَعَ غير سبيل المؤمنين فقد شاقَ الرسول ﷺ.^(٣).

كما تفيد الآية أن متابعة سبiliهم - وهي طريقهم في عقائدهم وأعمالهم - من الواجبات المحتدات، فـ «النهي عن مخالفته سبiliهم يتضمن الأمر باتباع سبiliهم، واتباعهم يكون باعتماد ما اعتمدوا وأجمعوا عليه من القول والعمل، ومن المعلوم أن الأقوال والأعمال إنما تصدر عن فهم، ومتابعتهم

(١) تفسير ابن كثير (٢/٣٦٥).

(٢) ومن أول من استدل بها الشافعي في أحكام القرآن (١٨، ١٩). وينظر كلامه في: حجية الإجماع: الرسالة (ص ٤٧١)، وكلام ابن كثير في استدلال الشافعي بها على الإجماع في التفسير (٢/٤١) ط. دار طيبة ١٤٢٢ هـ. وينظر: التمهيد لابن عبد البر (١/١٤٣) ط. وزارة الأوقاف بال المغرب، والفقيhe والمتفقه للبغدادي (١/٤٠٠) ط. ١٤٢١ هـ، وقواطع الأدلة في الأصول (١/٤٦٤)، وروضة الناظر (١/١٣١)، ومجموع الفتاوى (١٩/١٧٨) - (١٧٩)، وإعلام الموقعين (٤/١٥٢) وغيرها.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/١٩٣ - ١٩٤)، وذكر فيها أقوالاً ثلاثة قال: «والقول الثالث الوسط أنها تدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين وتحريم اتباع غير سبiliهم، ولكن مع تحريم مشاقة الرسول من بعد ما تبين له المدى».

(٤) تفسير ابن سعدي (٢/١٦٥).

الفصل الثالث: أدلة حجية فهم السلف وثمرات الالتزام به

في أقوالهم واعتقاداتهم تتضمن متابعتهم في فهمهم؛ لأن من خالفهم في الفهم فلزاماً أن يخالفهم في القول والعمل...»^(١).

وللإمام الصفاح الكرجي^(٢) كلام نفيس عند كلامه على ما ورد عن السلف من تفسير لآيات الصفات فقال: «إن كان السلف صحابيَا فتأويله مقبول متبوع؛ لأنه شاهد الوحي والتنزيل، وعرف التفسير والتأويل... فأما إذا لم يكن السلف صحابيَا نظرنا في تأويله؛ فإن تابعه عليه الأئمة المشهورون من نَكْلَة الحديث والسنّة، ووافقه النّقّات الأثبات تابعناه وقبلناه ووافقناه، فإنه - وإن لم يكن إجماعاً حقيقةً - إلا أن فيه مشابهة الإجماع؛ إذ هو سبيل المؤمنين، وتوافق المتقين، الذين لا يجتمعون على الصّلالّة، ولأنّ الأئمة لولم يعلموا أن ذلك عن الرسول والصحابة لم يتبعوه عليه...»^(٣).

٤. قوله تعالى : ﴿كُتُّمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْيِّمُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

(١) تذكير الخلف بوجوب اعتماد فهم السلف (ص ٨). وينظر: تفسير ابن سعدي (١٦٤ / ٢).

(٢) هو أبو أحمد، محمد بن علي بن محمد الكرجي الصفاح - سمي بذلك بسبب ما أهراق من دماء الكفار في معازيذه - قضى وقتاً من عمره في الجهاد في سبيل الله، من مصنفاته: كتاب ثواب الأعمال، وكتاب عقاب الأعمال، وشرح السنّة وغيرها، وله تفسير مطبوع سماه «نكت القرآن»، توفي رحمه الله سنة (٣٦٠ هـ). الوافي بالوفيات (٤ / ٨٥)، وسير أعلام البلااء (١٦ / ٢١٣).

(٣) بيان تلبيس الجهمية ط. المجمع (٤٠١ / ٦) نقلاً عن: الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول إلزاماً لذوي البدع والفضول للكرجي. وينظر: منهج الاستدلال لعثمان حسن (٢ / ٥٠٦).



وهذه الخيرية دليل على صحة ما كان عليه الصحابة م من العقيدة والعمل، وهي نابعة من سلامه الفهم عن الله تعالى ورسوله ﷺ، والأية خطاب للصحابه في المقام الأول، فهم سلف الأمة، ووصفهم بهذه الخيرية تبنيه على سلامه ما كانوا عليه من الفهم والتأصيل المثمر لسلامة العقيدة وصحّة العمل، وحتّى على الاقتداء بهم في ذلك^(١).

٥. وبنحوها قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الآية [البقرة: ١٤٣]، والوسط: الخيار العدول^(٢). والموصوف بذلك هم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم. ويلحق بهم من اتبعهم بإحسان في علومهم وأفهامهم، وما يتربّ على ذلك من الاعتقاد والقول والعمل، فهي في دلالتها كالآية قبلها^(٣).

٦. يقول ابن القيم: «فهم خير الأمم وأعدّها في أقواهم وأعماهم وإراداتهم ونياهم، وبهذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسول على أنهم يوم القيمة، والله تعالى يقبل شهادتهم عليهم، فهم شهداؤه، وهذا نوح لهم ورفع ذكرهم وأثنى عليهم...»^(٤).

وفي هذا أعظم تزكية لهم، إذ لا يقبل في الشهادة إلا من كان عدلاً في القضاء الشرعي في الدنيا، فكيف بمن يكون مختاراً من قبل الله تعالى ليشهد

(١) ينظر: تذكرة الخلف بوجوب اعتقاد فهم السلف (ص ٨).

(٢) البخاري، ح: ٣١٦١. الوسط: العدل.

(٣) ينظر في دلالة الآية على المطلوب: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٤٠٦/١)، وقواطع الأدلة في الأصول (٤٦٤/١)، والإهاج شرح المنهج للسبكي (٣٥٨/٢)، وإرشاد الفحول (ص ١٤٠).

(٤) إعلام الموقعين (٤/ ١٣٣).

بين يديه على الأمم يوم يقوم الناس لرب العالمين... إنها حقاً لمنقبة عظيمة لا يفي التعبير بقدرها وجلالتها.

ثانياً: الأحاديث النبوية:

ومن الأحاديث النبوية الدالة على وجوب تقديم فهم السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم من القرون المفضلة وما ترتب عليه من طريقة ومنهج في الاستدلال ما يلي:

١. قوله ﷺ: «... فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضواً عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلاله»^(١).

فهذا أمر صريح باتباع سنة الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم وهم أئمة السلف وخيارهم، والأمر إذا خلا من الصارف فهو مقتض للوجوب، فدل على وجوب الاستناد بهم رضوان الله عليهم في الفهم والعلم والاعتقاد والعمل.

وهذا أمر باتباع الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين، فكيف إذا كان الصحابة مجتمعين يفهمون من النص أمراً معيناً^(٢).

قال الشاطبي: «فقرن عليه السلام — كما ترى — سنة الخلفاء الراشدين بستته، وأن من اتباع سنته اتبع سنتهم، وأن المحدثات خلاف ذلك، ليست

(١) رواه أحمد (٤/١٢٦)، وأبو داود (٤/٢٠٠)، والترمذى (٥/٤٤)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١١/١٨)، وصححه الألبانى في الصحيححة: ٢٧٣٥.

(٢) القرآن الكريم ومتزلته بين السلف ومخالفتهم، لمحمد هشام بن لعل محمد طاهري (٤/٧٥٣). وانظر: توجيه ابن القيم لدلالة هذا الحديث: إعلام الموقعين (٤/١٤٠).



منها في شيء؛ لأنهم رضي الله عنهم فيما سنوا إما متبوعون لسنة نبيهم عليه السلام نفسها، وإما متبعون لما فهموه من سنته ﷺ في الجملة والتفصيل على وجه يخفى على غيرهم مثله لا زائدة على ذلك»^(١).

٢. قوله ﷺ: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، وييمينه شهادته»^(٢).

وهذا الحديث رواه خمسة عشر صحابياً^(٣). وقد نص على تواتره جماعة من أهل الفن والاختصاص^(٤).

فدل ذلك على أن أهل هذه القرون الثلاثة الذين هم السلف الصالح خير الأمة بإطلاق، قال ابن القيم: «وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير، وإلا لو كان خيراً من بعض الوجوه فلا يكونون خير القرون مطلقاً»^(٥). فدل على أنهم خير الأمة فهماً، وأزكاهما علىًّا، وأعمقها تأصيلاً

(١) الاعتصام (١/٨٨). وينظر (١/١٨٧).

(٢) تقدم تخرجه (ص ٢٣) وبنحوه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، أنه قال حين سئل: أي الناس خير؟ فقال: «أنا ومن معي، ثم الذين على الأثر، ثم الذين على الأثر» رواه أحمد (٢/٢٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢/٧٨) بسند حسن. وورد من حديث وائلة رفعه: «لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأي وصاحبني، والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأي من رأي وصاحب من صاحبني» أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/١٧٨)، وإسناده حسن. قاله الحافظ في الفتح (٧/٧).

(٣) انظر: معجم فقه السلف، لمحمد المتصر الكتاني (١/٧).

(٤) نص على ذلك الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/١٢)، والسيوطى في متواتره. والكتانى كذلك (١/٧). ينظر: نظم المتأثر من الحديث المتواتر، لأبي عبد الله محمد بن جعفر الكتانى (ص ١٩٩).

(٥) إعلام الموقعين (٤/١٣٦).

وأحسنُها عملاً واعتقاداً. فهل يعقل أن هؤلاء السلف لم يشتمل قرنهم على ناطق بالصواب في تلك المسائل ولم يفهموا الحق الذي فيها حتى جاء من بعدهم فعرفوا حكم الله الذي جهله أولئك السادة، وأصابوا الحق الذي أخطأه أولئك الأئمة، سبحانك هذا بهتان عظيم.

وبما أنهم أفضل من بعدهم كما دل عليه الكتاب والسنة «فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم، وذلك أن إجماعهم لا يكون إلا معصوماً، وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم»^(١).

ويشبه هذا الحديث في الدلالة جميع الأحاديث والآثار التي مدحت الصحابة وأنثت عليهم وحّت على الاقتداء بهم مثل: «لا تسبووا أصحابي...»^(٢)، و«النجوم أَمْنَةٌ لِلسماءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النَّجُومُ أَتَى السَّمَاءِ مَا تَوَعَدُ، وَأَنَا أَمْنَةٌ لِأَصْحَابِي...»^(٣)، ونحوها^(٤).

وعليه «فترجح منهج آخر غير منهج الصحابة فيه إبطال لجميع النصوص التي تدل على فضلهم؛ إذ كيف يفضل قوم على غيرهم وهم لم

(١) مجموع الفتاوى (١٣ / ٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخدًا خليلاً»، (٣٦٧٣)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: تحريم سبّ الصحابة، (٢٥٤٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: بيان أن النبي ﷺ أمان لأصحابه، (٢٥٣١)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) ينظر توجيهه دلالات هذه النصوص: إعلام الموقعين (٤ / ١٣٧) فما بعدها.



يهدوا إلى النهج الصحيح في فهم الدين^(١).

٣. وعن أبي واقد الليثي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال يوماً: «إنه س تكون فتن» قالوا: فكيف لنا يا رسول الله؟ أو كيف نصنع؟ قال: «ترجعون إلى أمركم الأول»^(٢). أي: ما عليه سلفكم، وهذا شامل لفهمهم للنصوص وعملهم بمقتضاهما.

والخطاب وإن كان للصحابة رضوان الله عليهم، فكأنه يشير إلى فتنة الاختلاف وما حصل بين الصحابة وكأنه يشير إلى أن ترجعوا إلى أمركم الأول زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن الشيوخين قبل ظهور الفتن والاختلاف.

والشاهد من الحديث أنه كلما قرب العهد من النبوة وصدر الإسلام فهو أسلم من الفتن وأقرب للصواب. وفيه إشارة إلى أن السلامة في الرجوع إلى ما عليه السلف الأول. والعلم عند الله.

ثالثاً: مأثرات الصحابة والأئمة المقدمين:

كثرت النصوص الواردة عن الصحابة والتابعين وأئمة الدين المقتدى بهم من بعدهم في الحث على الاقتداء بالسلف الصالح وترسم خطاهم في كل فهم وعلم وعمل واعتقاد.

(١) أثر الاتجاه العقدي في التفسير (ص ٤٢). رسالة جامعية - ماجستير - للباحث / ياسر بن ماطر المطري، جامعة الإمام، قسم العقيدة (١٤٣٠هـ).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٢٤٩/٣)، والأوسط (٢٩٤/٨) قال الهيثمي في المجمع (٣٠٣/٣): «و فيه: عبد الله بن صالح وقد وثق وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح». وصححه الألباني في: الصحيح، ح: ٣٦٥.

الفصل الثالث: أدلة حجية فهم السلف وثمرات الالتزام به

وقد تقدم معنا في بيان أهمية فهم السلف نقولُ متعددة لبعض الصحابة في هذا الأمر كابن عمر وابن مسعود^(١) ومن بعدهم كالحسن البصري والشافعي. وإليك هذا النذر اليسير من مؤثر أقوالهم الناصحة في هذا الموضوع الخطير. زيادة على ما سبقت الإشارة إليه.

١. فعن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه قال: «يا معاشر القراء، خذوا طريق من كان قبلكم، فهو لله لئن استقمنا لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً، فقد ضللتم ضلالاً بعيداً»^(٢).

ومن الحال أن يكون الصواب في غير طريق من سبق إلى كل خير على الإطلاق^(٣).

ولهذا قال المسيب بن رافع: «كانوا -أي الصحابة- إذا نزلت قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أثر اجتمعوا وأجمعوا، فالحق فيما رأوا»^(٤).

٢. وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: «تعلموا العلم قبل أن يقبض... عليكم بالعتيق»^(٥). والعتيق: هو الأمر الأول كما تقدم في الحديث، وهو ما عليه المتقدمون من السلف الصالح رضوان

(١) ينظر أيضًا: إعلام الموقعين (٤/١٣٩) فيه جملة نفيسة من هذه النصوص.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (٧٢٨٢) بنحوه.

(٣) إعلام الموقعين (٤/١٣٩).

(٤) أخرجه الدارمي برقم (١١٥).

(٥) سنن الدارمي (١٦٤) و(١٦٦).



الله تعالى عليهم. وهو شامل لفهمهم وعملهم واعتقادهم رضي الله تعالى عنهم.

٣. وبنحوه ما رواه عثمان بن حاضر قال: قلت لابن عباس رضي الله تعالى عنها: أوصني. قال: «عليك بالاستقامة، واتبع الأمر الأول، ولا تبتدع»^(١).

٤. وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله في رسالته المشهورة إلى عدي بن أرطأة في شأن القدر وكان مما جاء فيها: «... فعليكم بلزم السنّة، فإن السنّة إنما سنتها من قد عرف ما في خلافها من الخطأ والزلل، والحمق والتعمق، فارض لنفسك ما رضي القوم لأنفسهم؛ فإنهم عن علم وقفوا، وبيصر نافذ قد كفوا، ولهم كانوا على كشف الأمور أقوى، وبفضل لو كان فيه أخرى. فلئن قلتم: أمر حدث بعدهم، ما أحدهم بعدهم إلا من ابتعى غير سنته، ورغب بنفسه عنهم، إنهم لهم السابقون فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مقصر، وما فوقهم محسّر، لقد قصر عنهم قوم فجفوا، وطمّح عنهم آخرون فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم...» إلى أن قال: «لقد قرؤوا منه—يعني القرآن—ما قرأتم، وعلموا من تؤيله ما جهلتـم...»^(٢).

(١) رواه ابن بطة في الإبانة (٣١٩/١).

(٢) رواه أبو داود في سنته، عون المعبود (١٢/٣٦٥)، والأجري في الشريعة رقم: ٥٣٩ (١/٥٥٥)، وابن بطة في الإبانة ح: ٥٦٠ (٢/٣٣٥). وبنحوه جاء عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة. ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/٨—٧).

٥. وقال مطرف بن عبد الله بن الشّخّير لرجل قال: لا تحدثونا إلا بالقرآن. فقال له مطرف: «إنا والله ما نريد بالقرآن بدلاً ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا»^(١).

٦. وقال الأوزاعي: «اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم»^(٢). وقال: «عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس»^(٣).

٧. وقال الإمام مالك: «لا نصلي خلف المبتدع منهم...»، إلى أن قال: «والتسليم للسنن لا تعارض برأي ولا تدافع بقياس، وما تأوله منها السلف الصالح تأولناه وما عملوا به عملناه، وما تركوه تركناه، ويسعنا أن نمسك عما أمسكوا ونتبعهم فيما بينوا، ونقتدي بهم فيما استتبطوه ورأوه في الحوادث، ولا نخرج من جماعتهم فيما اختلفوا فيه وفي تأويله»^(٤).

وهو القائل للعبارة المشهورة التي تُعدّ منهجاً في التغيير والإصلاح: «لا يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»^(٥).

(١) أخرجه البيهقي في المدخل ص (٣٣١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٩١ / ١).

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦ / ١٤٣).

(٣) أخرجه الآجري في الشريعة رقم: (١٢٧ / ٢٦٢).

(٤) ينظر: اجتماع الجيوش الإسلامية، لابن القيم (ص ١٥٥)، تحقيق: عواد المعتق.

(٥) الشفاء للقاضي عياض (٢ / ٧١).



٨. قال عباد بن عباد أبو عتبة الخواص - من أتباع التابعين الزهاد - : «اعقلوا. والعقل نعمة فرب ذي عقل قد شغل قلبه بالتعمر فيما هو عليه ضرر عن الانتفاع بما يحتاج إليه، حتى صار عن ذلك ساهياً، ومن فضل عقل المرء ترك النظر فيما لا نظر فيه، حتى يكون فضل عقله وبالاً عليه في ترك مناقشة من هو دونه في الأعمال الصالحة، أو رجل شغل قلبه بدعوة قلد فيها دينه رجلاً دون أصحاب رسول الله ﷺ، أو اكتفى برأيه فيما لا يرى المدى إلا فيها!! ولا يرى الضلال إلا تركها!! بزعم أنه أخذها من القرآن وهو يدعو إلى فراق القرآن، أفيما كان للقرآن حملة قبله وأصحابه يعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشاربه؟! وكانوا منه على منار أوضح الطريق، وكان القرآن إماماً رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ إماماً لأصحابه، وكان أصحابه أئمة لمن بعدهم، رجال معروفون منسوبون في البلدان متفقون في الرد على أصحاب الأهواء...» فذكر شيئاً من صفاتهم، ثم قال: «... لأنهم لم يطلبوا أثر السالفين ولم يقتدوا بالماجرين...» إلى أن قال: «عليكم بالقرآن فأئموا به وأئموا به، وعليكم بطلب أثر الماضين...»^(١).

٩. وقال أبو الحسن الأشعري (ت ٣٢٤ هـ) - في طوره الأخير - : «قولنا الذي نقول به، وديننا الذي ندين الله به، التمسك بكتاب ربنا وسنة

(١) رواه الدارمي في سنته المقدمة بباب: في رسالة عباد بن عباد الخواص: (٦٥٥ / ١٢٧) في رسالة طويلة. وقد نقلت هذه النصيحة مع طولها لما فيها من العمق والمعانى الدقيقة، وحاجتنا إلى مثلها في هذه العصور المتأخرة.

الفصل الثالث: أدلة حجية فهم السلف وثمرات الالتزام به

نبينا، وما روي عن الصحابة والتابعين، وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون...»^(١).

١٠. وقال أبو نصر السجزي (ت ٤٤ هـ): «أهل السنة هم الثابتون على اعتقاد ما نقله إليهم السلف الصالح رحمهم الله عن الرسول ﷺ أو عن أصحابه رضي الله عنهم فيما لم يثبت فيه نص من الكتاب ولا عن الرسول ﷺ؛ لأنهم رضي الله عنهم أئمة، وقد أمرنا باقتداء آثارهم، واتباع سنتهم، وهذا أظهر مما يحتاج فيه إلى برهان»^(٢).

١١. وقال الإمام الذهبي (ت ٧٤٨ هـ): «فإن أحببت يا عبد الله الإنصاف فقف مع نصوص القرآن والسنة، ثم انظر ما قاله الصحابة والتابعون وأئمة التفسير في هذه الآيات، وما حكوه من مذاهب السلف، فإما أن تنطق بعلم وإما أن تسكت بعلم»^(٣).

✿ رابعاً: الإجماع:

قد انعقد إجماع أهل السنة والجماعة على أن خير قرون هذه الأمة في الأعمال والأقوال والاعتقادات وغيرها من كل فضيلة القرن الأول ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

وقد حكمى هذا الإجماع ابن تيمية فقال: «من المعلوم بالضرورة لمن تدبر

(١) الإبانة عن أصول الديانة (ص ٨). وينظر: العين والأثر (ص ١١٠).

(٢) الرسالة إلى أهل زبيد (ص ٩٩).

(٣) العلو للعلي الغفار (ص ١٦).



الكتاب والسنّة وما اتفق عليه أهل السنّة والجماعة من جميع الطوائف أن خير هذه الأمة - في الأعمال والأقوال والاعتقادات وغيرها من كل فضيلة أن خيرها - القرن الأول ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه، وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة؛ من علم وعمل وإيمان وعقل، ودين وبيان وعبادة، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل. هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، وأصله الله على علم»^(١).

أما إجماع التابعين على الأخذ بقول الصحابة وأتباعهم وعدم خالفتهم فقد حكاه غير واحد منهم العلائي (ت: ٧٦١هـ) حيث يقول: «الوجه السادس: وهو المعتمد أن التابعين أجمعوا على اتباع الصحابة فيما ورد عنهم، والأخذ بقولهم والفتيا به من غير نكير من أحد منهم»^(٢).

والإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثروا الاختلاف وانتشر في الأمة^(٣).

وهو ما أيده ابن القيم رحمه الله تعالى بقوله: «أما إذا قال الرجل قولهً أي من الصحابة - ولم يخالفه غيره، فلا يعلم أن السابقين سوغوا خلاف ذلك القول»^(٤).

(١) مجمع الفتاوى (٤/١٥٨).

(٢) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص (٦٦) تحقيق: الأشقر.

(٣) العقيدة الواسطية ص (٢٥٦) بشرح الشيخ محمد خليل هراس.

(٤) إعلام الموقعين (٤/١٢٧).

❖ خامسًا: المعمول والاعتبار الصحيح:

ومن ذلك:

١. أن من المقرر عند عامة المسلمين أن الصحابة هم أكمل الأمة عقولاً وأشدّها اتباعاً، وأقواها إيماناً، وأزكاهَا علىًّا، وأتمها فهماً، وأنه لا كان ولا يكون - بعد الأنبياء - مثلهم في الإيمان والعلم والفهم والعمل. فمن الحال الممتنع أنَّ من هذه صفتة يكونَ مِنْ بعده من الخلف أتم معرفة بالحق وأقعد بالفهم الصحيح منه. وقد بسطنا القول في هذه المسألة في الفصل الثاني: أهمية فهم السلف وما يترتب عليه من العلم والعمل^(١).

٢. أنه عند اختلاف فهم السلف مع فهم الخلف فلا تخلو الحال من أحد أمرين:

أ. إما أن يكون الحق مع القوم الذين اصطفاهم الله لصحبة خير خلقه وصفوة رسليه.

ب. وإما أن يكون الحق مع قوم إنما أخذوا علومهم من المنطق اليوناني ومن القواعد الفلسفية المناقضة للمعمول والمنقول.. فأي الفريقين أحق بمعرفة وفهم ما أنزل الله على رسوله ﷺ، ومراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ؟^(٢)

(١) (ص ٦٥).

(٢) ينظر: ضوابط فهم السنة، د. عبد الله وكيل الشيخ (ص ١٧).



ولذا فإن «أصل وقوع أهل الضلال في مثل هذا التحرير الإعراض عن فهم كتاب الله تعالى كما فهمه الصحابة والتابعون، ومعارضة مادل عليه بما ينافقه وهذا من أعظم المحادثة ولرسوله لكن على وجه النفاق والخداع»^(١).

٣. أن أساطين علماء الخلف قد اعترفوا بخطأ ما هم عليه من الفهم وطرائق الاستدلال، وندموا على ما تعلموه مما هو مخالف لفهم السلف، وأنهم لم يكن معهم إلا الوهم والخيالات الفاسدة والظنون الكاذبة المورثة لعذاب الشك والحقيقة وعدم اليقين^(٢). ونوصوهم في هذا التراجع والاعتراف أكثر من أن تجمع في هذا المختصر^(٣).

في مقابل ذلك يقول ابن تيمية: «وأما أهل السنة والحديث فما يعلم عن أحد من علمائهم ولا صالح عامتهم رجع قط عن قوله واعتقاده..»^(٤).

ومن أقوى أدلة المتراغعين الواضحة الجلية: ما ذكره أبو المعالي الجويني - وهو أحدهم - في: «العقيدة النظامية» لما راجع عن التأويل مستدلاً على ذلك بفعل الصحابة قال: «وهم صفة الإسلام، المستقلون بأعباء الشريعة، وكانوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد الملة والتواصي بحفظها، وتعليم الناس

(١) درء تعارض العقل والنقل (٥/٣٨٣).

(٢) ينظر: الاستقامة (١/٧٩). ومجموع الفتاوى (٤/٢٣) وغيرها.

(٣) ينظر: شرح الطحاوية (ص ٢٢٧—٢٢٨)، وللباحث بحث في جمع هذه التراجعات ودراستها وتحليلها. يسرّ الله إخراجه.

(٤) نقض المنطق (ص ٤٢). ط. دار البارز بمكة.

ما يحتاجون إليه منها، فلو كان تأویل هذه الآي والظواهر مسوغاً ومحتمماً لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة^(١).

ومعلوم أن التأویل الكلامي إنما هو ثمرة للفهم السقيم للنصوص الشرعية المخالف لفهم سلف الأمة رضوان الله تعالى عليهم.

٤. من المحال أن تكون القرون الثلاثة المفضلة - بما فيها قرنه ﷺ الذي بُعث فيه - غير عالمين ولا فاهمين للحق ولا قائلين عاملين به؛ «لأن ضد ذلك إما عدم العلم والقول، وإما اعتقاد نقىض الحق، وقول خلاف الصدق، وكلاهما ممتنع».

أما القول الأول [أنهم غير عالمين]: فلأن من في قلبه حياة وطلب للعلم، أو نهمة «في العبادة يكون البحث عن هذا الباب والسؤال عنه، ومعرفة الحق فيه أكبر مقاصده وأعظم مطالبه... وليس النقوس الصحيحة إلى شيء أشوق منها إلى معرفة هذا الأمر».

وهذا أمر معلوم بالفطرة الوجدية، فكيف يتصور مع قيام هذا المقتضي - الذي هو من أقوى المقتضيات - أن يتخلف عنده مقتضاه في أولئك السادة في مجموع عصورهم؟! هذا لا يكاد يقع في أبد الخلق، وأشددهم إعراضًا عن الله، وأعظمهم إكبابًا على طلب الدنيا، والغفلة عن ذكر الله تعالى. فكيف يقع في أولئك؟!

(١) العقيدة النظامية (ص ٣٣) تحقيق: الكوثري، ط ١٤١٢ هـ، المكتبة الأزهرية.



وأما كونهم كانوا معتقدين فيه غير الحق أو قائلين [وهو القول الثاني]:
فهذا لا يعتقده مسلم ولا عاقل عرف حال القوم»^(١).

٥. من المعلوم أن لاستنباط الأحكام من النصوص الشرعية ركنين
أساسيين كما قال الشاطبي: «أحدهما عالم لسان العرب. وثانيهما
علم أسرار الشريعة ومقاصدها. أما الركن الأول فقد كان وصفاً
غريزياً في الصحابة والتابعين والعرب الخلص فلم يكونوا في حاجة
لقواعد تضبطه لهم. كما أنهما كسبوا الاتصاف بالركن الثاني من
طول صحبتهم لرسول الله ﷺ ومعرفتهم الأسباب التي ترتب عليها
التشريع حيث كان ينزل القرآن وترد السنة نجوماً بحسب الواقع،
مع صفاء الخاطر فأدركوا المصالح، وعرفوا المقاصد التي راعاها
الشارع في التشريع»^(٢).

ولذلك فلم يكن بهم حاجة «إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواية، وعمل
ال الحديث والجرح والتعديل، ولا النظر إلى قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين،
بل قد غنووا عن ذلك كله فليس في حقهم إلا أمران:

أحدهما: قال الله كذا وقال رسوله كذا.

والثاني: معناه كذا وكذا.

(١) الفتوى الحموية الكبرى، لأبي تيمية (ص ١٨٠)، ط التويجري، وينظر: مجموع الفتاوى ٤/٨-٧.

(٢) المواقفات (١/٥).

الفصل الثالث: أدلة حجية فهم السلف وثمرات الالتزام به

وهم أسعد الناس بآهاتين المقدمتين، وأحظى الأمة بهما فقواهم متوفرة مجتمعة عليهما...»^(١).

وتقديم تفصيل ذلك في بيان الأهمية واحتياصاتهم ببعض الأمور دون غيرهم وهو ما يجعل فهمهم مقدماً على فهوم غيرهم.

لذلك أصبح من المقرر عند أتباع السلف أن من الأدلة على إبطال الأقوال الخاطئة في فهم النصوص وتفسيرها عند المتأخرین هو عدم قول الصحابة والتابعین به كما تقدم في احتجاج ابن عباس على الخوارج أنه ليس فيهم أحد من أصحاب النبي ﷺ وهم أعلم بتأويله^(٢). وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله: «والدليل على ذلك أنه لم ينقل عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين تفسير للقرآن ينافي أو يقاربه، ولو كان عندهم معرفاً بالنقل؛ لأنهم كانوا أحرى بفهم ظاهر القرآن وباطنه باتفاق الأئمة، ولا يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، ولا هم أعرف بالشريعة منهم»^(٣)، ويقول: «فإن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم كانوا أعرف بالقرآن وبعلومه وما أودع فيه...»^(٤). ولذلك جعلوا قولهم هو المقدم عند التعارض كما ذهب إلى ذلك الإمام ابن جرير الطبری شیخ المفسرین عند تفسیر معنی الدلوك في قوله تعالى:

(١) إعلام الموقعين (٤/١٤٩).

(٢) تقدم (ص ٥٢).

(٣) الموافقات (٤/٢٤٨).

(٤) المصدر نفسه (٢/١٢٧).



﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] فقال: «فإن يكن من كلام عبد الله يعني ابن مسعود - فلا شك أنه كان أعلم بذلك من أهل الغريب الذين ذكرت قوله، وأن الصواب في ذلك قوله دون قوله..»^(١).

ولما ذكر تفسير الصحابة والتابعين لقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ الْأَيْلِ فَسَيِّحُهُ وَأَدَبَرَ الْشُّجُودِ ﴾ [ق: ٤٠] ثم أعقبه بأقوال بعض المفسرين قال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال: هما الركعتان بعد المغرب لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك - يعني بهم السلف الصالح من الصحابة وأتباعهم - ولو لا ما ذكرت من إجماعها عليه لرأيت أن القول في ذلك ما قاله ابن زيد - أي النوافل - .. إلخ^(٢).

وقال رحمه الله في الرد على من فسر قوله تعالى: (وفيء يعصرون) بخلاف قول السلف بقوله: «وذلك تأويل يكفي على خطيئه خلافه قول جميع أهل العلم من الصحابة والتابعين»^(٣).

ولهذا قال أبو شامة: «وما لا يعجبني من تصرفات المصنفين أنهم يذكرون مذهبهم في مسألة ثم يقولون: وقال فلان كذا - أي بخلاف ذلك - ويدركون واحداً من كبار الصحابة»^(٤) وهذا في أقوالهم وفتواهـم فكيف بفهمـهم للنصوص الشرعية وطريقـتهم ومنهجـهم في التعامل معها.

(١) تفسير الطبرى (١٥ / ٢٨).

(٢) تفسير الطبرى (٢٦ / ١٨٢).

(٣) تفسير الطبرى (١٣ / ٢٣٤)، يعني الرد على من فسـرها بـ(ينجـون من الجـدب والـقطـبـ بالـغـيـثـ).

(٤) المؤمل في الرد إلى الأمر الأول ص (١٤٦).

٦. من المعلوم أن كلّ من كان بالمتبع الصدق، وبكلامه وأحواله وبواطن أمره وظواهرها أعلم، كان بالاختصاص به أحق.

ولا شك أن أسعد الناس بذلك هم صحابة رسول الله ﷺ الذين صحبوا الرسول ﷺ وشاهدوا التزيل وعرفوا التأويل، ثم يأتي من بعدهم التابعون وتابعوهم من أهل السنة والجماعة الذين عنوا بالقرآن والسنة حفظاً وتعلماً وتعليماً رواية ودرایة^(١)، حتى قال الإمام الشافعي رحمة الله: «إذا رأيت رجلاً من أصحاب الحديث فكأنني رأيت رسول الله ﷺ حياً»^(٢). وفي رواية: «إذا رأيت رجلاً من أصحاب الحديث فكأنني رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، جزاهم الله خيراً، هم حفظوا لنا الأصل، فلهم علينا الفضل»^(٣).

وقال إبراهيم الحربي: «لا أعلم عصابة خيراً من أصحاب الحديث إنما يغدو أحدهم ومعه محبرة، فيقول: كيف فعل النبي؟ وكيف صلى؟ إياكم أن تجالسو أهل البدع، فإن الرجل إذا أقبل ببدعة فليس يفلح»^(٤).

❖ سادساً: التجربة التاريخية:

إن المتأمل بعين بصيرته لتاريخ المسلمين يشهد أن التجربة التاريخية قد دلت على صحة هذا المسلك، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

(١) موقف الاتجاه الإسلامي العقلاوي المعاصر من النص الشرعي. د. سعد بن بجاد العتيبي ص (٣٥٧).

(٢) أخرجه الخطيب في مشرق أصحاب الحديث ص (٤٦).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠٩/٩).

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٥/٣٦٣).



١. أن من المشاهد في أي علم كان أن «المتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علم ما بلغه المتقدم، .. فتحقق الصحابة بعلوم الشرعية ليس كتحقق التابعين، والتابعون ليسوا كتابعيهم، وهكذا إلى الآن، ومن طالع سيرهم وأقواهم وحكاياتهم أبصر العجب في هذا المعنى»، ولذا «عادت كتب المتقدمين، وكلامهم وسيرهم أنفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم، على أي نوع كان، وخصوصاً علم الشرعية الذي هو العروة الوثقى»^(١).

٢. وذكر شيخ الإسلام وجهاً آخر لدلالة التجربة فقال: «وهذا يعلم تارة بموارد النزاع بينهم وبين غيرهم، فلا تجد مسألة خولفوا فيها، إلا وقد تبين أن الحق معهم، تارة يأقرار مخالفتهم ورجوعهم إليهم دون رجوعهم إلى غيرهم، أو بشهادتهم على مخالفتهم بالضلال والجهل. وتارة بشهادة المؤمنين الذين هم شهداء الله في الأرض، وتارة بأن كل طائفة تعتصم بهم فيما خالفت فيه الأخرى، وتشهد بالضلال على كل من خالفها أعظم مما تشهد به عليهم»^(٢).

٣. ومن وجوه التجربة ما كانوا عليه من الاتفاق في الاعتقاد وأصول الدين وأصول المنهج، والمسائل العلمية الكبرى، فلا تكاد تجد بينهم فرقاً، وهذا من أدل الدلائل على صحة هذا المسلك وسلامته وتقدمه على غيره. يقول قوام السنة الأصبهاني رحمه الله: «وما يدل على أن أهل الحديث هم أهل الحق أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من

(١) المواقفات (٧٤ / ١).

(٢) نقض المطلق ص (٨) ويراجع مجموع الفتاوى (١٣ - ٢٤ - ٢٥).

أولهم إلى آخرهم قد يفهمون وحديثهم، مع اختلاف بلدانهم وزمانهم، وتباعد ما بينهم من الديار، وسكون كل واحد منهم قطرًا من الأقطار، وجدتهم في بيان الاعتقاد على و蒂رة واحدة، ونمط واحد، يحرون على طريقه ولا يحيدون عنها ولا يميلون فيها، قوله في ذلك واحد، ونقلهم واحد، لا ترى فيهم اختلافاً ولا تفرقًا في شيءٍ ما وإن قلّ، بل لو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم ونقلوه عن سلفهم وجدته كأنه جاء عن قلب واحد، وجرى على لسان واحد، وهل على الحق دليل أبين من هذا؟!»^(١).

القول بإحداث فهم جديد للنص الشرعي لم يفهمه السلف:

ولعل من المناسب أن ختم هذا البحث بالإجابة على سؤال قد يرد على ذهن القارئ بعد التطواف السابق، وهو هل يمكننا استحداث فهم جديد للنص الشرعي لم يؤثر عن السلف أو لا يجوز ذلك؟

من المعلوم أن الله تعالى قد أمر في كتابه العزيز بتدبر آياته فقال تعالى: ﴿كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكُ مُبَرَّكْ لِيَدْبَرُوا إِيَّاهُ وَلِيَتَذَكَّرْ أَفْلُوَ الْأَلَبِنِ﴾ [ص: ٢٩] وعاب على الذين لا يتذمرون القرآن: ﴿أَفَلَا يَتَذَمَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] والتذمر إنما هو التأمل والتفكير والاستنباط ونبينا قد أوقى جوامع الكلم فيتكلّم بالألفاظ القليلة التي تحتمل معاني كثيرة تقتضي من أهل العلم استنهاض الهمم في استنباطها وبيانها، وقد بين الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن الله يختص بعض خلقه بفهم لكتابه تعالى فقال: «لما سئل هل خصّهم النبي ﷺ - أهل البيت - دون الناس. فقال:

(١) الحجة في بيان المحجة الأصبغاني (٢٢٤ / ٢).



لا والذى فلق الحبَّةَ وبرأ النَّسْمَةَ إِلَّا فَهُمَا يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى رجلاً في كتاب الله،
وما في هذه الصحفة..»^(١).

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: "قوله: إِلَّا فَهُمَا.. يدل على أن فهم
كتاب الله تتجدد به العلوم والمعارف التي لم تكن عند عامة الناس^(٢).

وقد ذكر ابن مسعود رضي الله عنه في وصفه القرآن العظيم بأنه: "لا
تنقضي عجائبه"^(٣).

ولذا كان التابعون يستنبطون معانٍ من القرآن الكريم لم يذكرها الصحابة
رضوان الله عليهم^(٤).

وعليه فقد أجاز العلماء استنباط معانٍ وفهم دلالات من النصوص
الشرعية لم ينص عليها السلف الصالح، ولكن بشروط وضوابط^(٥) من أهمها:

١. لا يتعارض هذا المعنى مع فهم السلف الصالح، لأنَّه لو عارضه
لللزم منه تحطئة وتجميل الصحابة في فهمهم القرآن الكريم، وأنهم
أجمعوا على هذه الجهالة والضلالة، كما يلزم منه نسبة الأمة إلا

(١) أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب العلم (١١١) وفي الجهاد: (٣٠٤٧) ومسلم في الإيمان: (١٣١).

(٢) أضواء البيان (٣/١١٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٦٠١٧) وسعيد بن منصور في سنته (٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/٦٠٥٩) و (١٣/٣٣٢-٣٣٣).

(٥) من هذه الشروط ما ذكره ابن القيم رحمه الله في التبيان في أقسام القرآن (١٦٨/١)
والشاطبي في المواقفات (٤/٢٣٢).

الجهل والخطأ في قرونها المفضلة، ويلزم منه القول بخلو العصر من هو قائم لله بحجة، وهذا باطل.

٢. أن يكون المعنى الجديد موافقاً للسّان العربي، لكونه لسان الملة والدين قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣] وقال تعالى: ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [١٩٣] ﴿عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ [١٩٤] [الشعراء: ١٩٣-١٩٥].

٣. أن يكون له شاهد يؤيده من القرآن أو السنة، فالقرآن يشهد بعضه البعض، والسنة تُبيّن وتفصّل ذلك^(١).

فإن انحرم شرط من هذه الشروط كان من التقول على الله بغير علم الذي حرمه الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْجَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَآتَيْتُمْ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

(١) ينظر: ضوابط المصطلحات العقدية والفكيرية عند أهل السنة والجماعة د. سعود بن نمر العتيسي ص (٢٤٥) و موقف الاتجاه العقلاني المعاصر من النص الشرعي د. سعد بن بجاد العتيسي ص (٣٧٩).



المبحث الثاني

ثمرات الالتزام بفهم السلف الصالح ومنهجهم

لا شك أن الالتزام بفهم السلف الصالح لنصوص الكتاب والسنة العاصمة من كل فتنة مضلة له ثمرات يانعة وأشارُ نافعة، تحفظ المرء في عقيدته وعبادته وتعصمه بإذن الله من الأهواء والمفاهيم الشاذة والأفكار المنحرفة؛ وما سُلّت السيوف، وأزهقت الأرواح وسفكت الدماء وانتهكت الحرمات وكفَرَ المسلمون بعضهم بعضاً وفرقت جماعتهم قديماً وحديثاً إلا بسبب التأويل الباطل المبني على الفهم السقيم لنصوص الشرعية المخالف لهم السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم. ومن أبرز ثمرات الالتزام بفهم السلف:

١. معرفة مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ؛ إذ هي غاية كل مسلم يريد الاعتصام بالكتاب والسنة قولًاً وعملاً ظاهراً وباطناً لينجو من الفتنة ويحقق عبودية ربه على هدى وبصيرة. ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا عن طريق فهم السلف الصالح لهذه النصوص الشرعية.

فمقصود السلف هو معرفة مراد الله عز وجل ومراد رسوله ﷺ الذي هو ينبوع الهدى، وهو غاية السالكين وطريق النجاة لطالبيها، كما أن الانحياز إلى جانب الصحابة وأتباعهم والتمسّك بطريقتهم وهديهم هو عين الفلاح، وأساس النجاح.

فأسعد الناس وأسدّهم رأيًا في أمور الدين جميعها وما يقرب من رب العالمين هو من تلقى من «مشكاة الوحي المبين، ورغب بعقله وفطرته وإيمانه عن آراء المتهوكيين، وتشكיקات المشككين، وتتكلفات المتنطعين، واستمطر ديم الهدایة من كلمات أعلم الخلق برب العالمين، فإن كلماته الجوامع النوافع في هذا الباب وفي غيره كفت وشفت، وجمعت وفرقت، وأوضحت وبيّنت، وحلت محل التفسير والبيان لما تضمنه القرآن»^(١).

ثم إن عامة ما عند السلف من العلم والإيمان هو ما استفادوه من نبيهم ﷺ الذي أخرجهم الله به من الظلمات إلى النور، وهداهم به إلى صراط العزيز الحميد الذي قال الله فيه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا إِنَّمَا مِنْ رَبِّنَا لَكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِنَا وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٨﴾ يَعْلَمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ قَضَائِنَا وَإِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾» [الحديد: ٢٨، ٢٩]. وقال تعالى: «لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفْنِ ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٣٠﴾» [آل عمران: ١٦٤]، وقال تعالى: «وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا إِلَيْمَنُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاكَ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صَرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴿٣١﴾» [الشورى: ٥٢، ٥٣].

ولا شك أن أعلم الناس بهذا الصراط وأحرصهم على الهدایة إليه هم صاحبة رسول الله ﷺ وأتباعهم من أئمة السلف الصالح، ولذلك قال عمر بن

(١) شفاء العليل (١٨/١).



الخطاب رضي الله تعالى عنه: «إذا لقيتم الذين يتبعون المتشابه فخذلهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله تعالى»^(١).

٢. حسم مادة الابداع وإغلاق باب البدعة والإحداث في الدين؛ لأن المبتدة عادة ما يتعلقو ببعض النصوص ويتأولونها على غير تأويتها، ويفهمونها على غير مراد الله ومراد رسوله ﷺ ولكن على مرادهم هم لتوافق أهواءهم وما استحدثوه من البدع. وفهم السلف هو الفيصل في هذه المسألة، وهو الحق الذي ليس بعده إلا الضلال، قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا أَمَنُتُمْ بِهِ فَقَدْ أَهْتَدَوْا وَQَنْ نَوَّلُوا إِلَيْنَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكُفِّرُهُمُ اللَّهُ وَهُوَ أَلَّمَسْمِعُ الْعَكِيلُ﴾ [البقرة: ١٣٧].

قال ابن تيمية: «وفي الجملة من عَدَل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك، بل مبتداً، وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطئه...» إلى أن قال: «ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنهما أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ، فمن خالف قوله، فمن خالف قوله، ومن خالف قوله، ومن خالف قوله...»^(٢).

(١) أخرجه الدارمي في سنته ح: ١٢١ (٤٧/١)، والآجري في الشريعة ح: ٩٣ (١/٢٤٠)، واللالكي في شرح الأصول ح: ٢٠٣ (١٢٣/١)، والأصبهاني في الحجة (ص ٢٤٨).

(٢) مقدمة في أصول التفسير (ص ٩١).

الفصل الثالث: أدلة حجية فهم السلف وثمرات الالتزام به

بل إن العدول عن فهم السلف للنصوص هو من أخطر أبواب الانحراف والضلال، فمن فسر القرآن الكريم والسنّة المطهرة «وتاؤله على غير التفسير المعروض عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين فهو مفتر على الله عزوجل، ملحد في آيات الله، محرف للكلام عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد وهو معلوم البطلان من دين الإسلام»^(١).

ولهذا قال ﷺ: «أخوف ما أخاف على أمتي منافق عليم اللسان يجادل بالقرآن»^(٢).

وقال عبّاد بن عبّاد الخواص الشامي: «اتقوا الله فإنكم في زمان رَقَّ فيه الورع وحمل العلم مفسدوه؛ فأحْبُّوا أن يُعرَفوا بحمله؛ فنطقوا فيه بالهوى لما دخلوا فيه من الخطأ، وحرفوا الكلم عما تركوا من الحق إلى ما عملوا به من باطل، فكيف يهتدي المسترشد إذا كان الدليل حائراً»^(٣).

٣. العصمة من التفرق والاختلاف المذموم. ولذلك قال عمر بن الخطاب لابن عباس رضي الله تعالى عنهم: «كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة؟» قال ابن عباس: يا أمير المؤمنين؛ إنما أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيمن نزل، وإنه سيكون بعدها أقوام يقرؤون القرآن ولا يدركون فيمن نزل، فيكون لهم فيه رأيٌ،

(١) مجموع الفتاوى (١٣ / ٢٤٣). وينظر (١٣ / ٣٦١) و(١٥ / ٩٤) و(١٦ / ٥١).

(٢) أخرجه أحمد (١١ / ٤٤، ٢٢) والبيهقي في الشعب: (١٦٤١) وصححه الألباني في الجامع: (٢٣٩).

(٣) سنن الدارمي (١ / ٨٠٥) وحلية الأولياء (٨ / ٢٨٣).



فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتلوا^(١).

٤. الطمأنينة القاطعة لشوابئ الاحتمالات المقدرة، الرافعة للإشكالات المتوجهة. فمتى أطمأن المتفقه وطالب العلم إلى أن فهمه للدليل موافق لفهم السلف الصالح كان ذلك حاسماً للت增添了 شاهداً صادقاً على صحة الاستدلال بالدليل مصداقاً له.

٥. السكوت عمّا سكت عنه الصحابة والسلف - وخاصة فيما يتعلق بمسائل الاعتقاد والإيمان - فالسكوت عنه أولى وأليق وأسلم. وأن الخلف لم يأتوا فيه إلا باطلاً من القول وزوراً؛ ولذلك قال بعض السلف: «عليكم بأثار من سلف، فإنهم جاؤوا بما يكفي ويشفى، ولم يحدث بعدهم خير كان لم يعلموه»^(٢). قال إبراهيم النخعي: «لم يُدْخِرْ لكم شيء خُبْرٌ عن القوم لفضل عندكم»^(٣).

وتقديم كلام الصحابة والأئمة في ذلك، والأمر بالسكوت عمّا سكت القوم عنه. فما سكتوا إلا لعلمهم بأن السكوت هو المتعين في مثل هذه الأمور.

(١) أخرجه عمر بن راشد في جامعة (٢٠٣٦٨)، وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (١٧)، وسعيد بن منصور برقم (٤٢) تحقيق الحميد، والخطيب في الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السامع (١٩٤/٢)، برقم: (١٥٨٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (رقم ٢٠٨٦). وانظر: نز العمال رقم: (٤١٦٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/١٥٨).

(٣) الموافقات (٤/٧٨).

٦. معرفة السنة من البدعة. والضابط في ذلك هو فهم السلف الصالح رضوان الله عليهم ومنهجهم. فكل دين وعبادة لم يكن معروفاً عند السلف، فهو من الابتداع والإحداث في الدين، وتقدم مأخذ ابن عباس على الخوارج: بأنه ليس فيهم أحد من صحابة رسول الله ﷺ، الذين هم أعلم الناس بتأويل القرآن.

فدل على: أن الحجة بفهم ومنهج الصحابة وما كانوا عليه وليس العكس، وأن أهل البدع هم الذين انشقوا عن الجماعة وخالفو الصحابة والأئمة. ولذلك «فلا أحد يسلم من البدعة، ولا يسلم له عقيدة إلا أن يسلم كما أسلم السلف، وأن يفهم النصوص كما فهموا، ويترك علم ما لم يكلف، وهذا مسلك أئمة السنة»^(١).

وعن الحسن رحمه الله تعالى قال: «لو أن رجلاً أدرك السلف الأول ثم بعثاليوم ما عرف من الإسلام شيئاً» قال: ووضع يده على خده ثم قال: «إلا هذه الصلاة» ثم قال: أما والله على ذلك لمن عاش في هذه النكراء، ولم يدرك ذلك السلف الصالح فرأى مبتدعاً يدعوه إلى بدعته، ورأى صاحب دنيا يدعوه إلى دنياه، فعصمه الله عن ذلك، وجعل قلبه يحنّ إلى ذلك السلف الصالح؛ يسأل عن سبيلهم، ويقتصر أثارهم، ويتبع سبيلهم ليعواضنَ أجراً عظيماً، فكذلك تكونوا إن شاء الله»^(٢).

(١) إثمار الحق على الخلق (ص ١٢٢).

(٢) آخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنه ص (٧٤)، وذكره الشاطبي في مقدمة الاعتصام ص (٢٦) ط. رشيد رضا.



ومن عَدَلَ عن سبِيلِهِمْ «وَقَعَ فِي الْبَدْعِ الَّتِي مُضْمِنُهَا أَنَّهُ يَقُولُ عَلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ مَا لَا يَعْلَمُ أَوْ غَيْرَ الْحَقِّ، وَهَذَا مَا حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...»^(١).

فالشاهد على المتخاصمين، الحَكْمُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعَيْنِ: النَّظرُ فِي حَالِ السَّلْفِ،
وَهُلْ كَانُوا يَفْهَمُونَ هَذِهِ النَّصْوَصَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ أَمْ لَا؟ وَهُلْ كَانُوا أَخْذِينَ
فِيهَا؟ أَمْ كَانُوا تَارِكِينَ لَهَا أَوْ غَافِلِينَ عَنْهَا؟! مَعَ الْقَطْعِ بِتَحْقِيقِهِمْ بِفَهْمِ الْقُرْآنِ،
وَيَشْهُدُ لَهُمْ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَالْجَمْعُ الْغَفِيرُ، فَلَيَنْظُرْ امْرُؤٌ أَيْنَ يَضْعُ قَدْمَهُ»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨٨ / ٧).

(٢) المواقفات (٣ / ٣٧٦). وينظر: القرآن الكريم و منزلته بين السلف و مخالفיהם (ص ٧٥٩).

القسم الثاني

شبهات العصرانيين الإسلاميين في عدم
اعتماد فهم السلف الصالح للنصوص
الشرعية وتفنيدها



القسم الثاني: شبهات العصرانيين الإسلاميين في عدم اعتماد فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية وتفنيدها

إن من أهم وظائف العلماء وطلاب العلم وحمة العقيدة دحض شبهات المخالفين والمناوئين والرذّ عليها، كما ورد عن النبي ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»^(١).

وما فتئَ علماء الأمة وحمة الملة يقومون في كل زمان بهذه الوظيفة السامية، نصيحة الله تعالى ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم.

وتشبّهاً بالقوم، وترسّماً لخطاهم، ووفاءً بالوعد الذي قطعه على نفسي في البحث السابق^(٢) بأن أدّون ما ظهر لي من شبهات يحتاج بها الرافضون الاعتماد على فهم السلف الصالح للنصوص والرد عليها، فقد تيسّر لي أن أجمع هذه الشبهات التي تكررت في كتاباتهم وتعليقاتهم للتتصّل من الالتزام بعض النصوص، وفهمها فهّماً جديداً مخالفاً لما فهمه السلف الصالح رضوان الله عليهم.

(١) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص ١، والخطيب في شرف أصحاب الحديث ص ٢٩، وابن عدي في الكامل ١/١٥٣، والأجري في الشريعة ١/١٥٧ كلهما عن إبراهيم بن عبد الرحمن مرسلاً. وقد ورد من طرق أخرى مرفوعاً عن ابن عمر وأبي هريرة وابن مسعود، وأسامة بن زيد، ومعاذ بن جبل، وأبي أمامة، وعلي بن أبي طالب. ينظر: مواطن روياتهم في كشف الأستار ١/٨٦، والكامل ١/١٥٣، ١٥٢، وشرف أصحاب الحديث ص ٢٩، ٢٨. وصححه الإمام أحمد كما في رواية مهنا شرف أصحاب الحديث ص ٢٩، وقد أشار الحافظ في الإصابة ١١/١٩٢ إلى إرساله وتعدد طرقه، وكذلك الألباني، وذكر أن العلائي صحّ بعض طرقه في بغية الملتمس. ينظر تعليقه على مشكاة المصايح ١/٨٢، ٨٣.

(٢) وهو القسم الأول من هذه الدراسة.



ولأن الطاعنين في الاعتماد على فهم السلف على مشارب شتى - كما سيأتي بيانه - كان الاختيار والاقتصرار على تفنيد شبهات أقربهم للحق، الذين يحترمون النص الشرعي وفهم السلف الصالح له في الجملة، إلا أنهم لا يلتزمون به، ويسيّرون التنصsel منه في بعض النصوص مستندين في ذلك على بعض الشبهات الموروثة عن المتكلمين أو من بعض المفكرين المعاصرين من العلمانيين وأشياخهم من المستشرقين وغيرهم، فوجدوا في ذلك ما مسوغات موهومة سهلّت لهم التنصsel من العمل بتلك النصوص، والحصول على مرونة في استحداث مفاهيم جديدة لها مع أنهم يحترمونها - في الجملة - ويعزّ عليهم تحطّيها، ولو تجرأ بعضهم على ذلك لما قبله منهم قرأوهم الذين لا يزالون يحتفظون بهذه النصوص من القدسية والتعظيم ما يملئه عليهم دينهم، وهم - في زعمهم - يحتاجون لهذه المرونة والمفاهيم الجديدة لهذه النصوص بحيث لا تتصادم مع المفاهيم والمبادئ التي رأوها من المسلمات والضروريات المعاصرة.

وهؤلاء هم من اشتهر الاصطلاح على تسميتهم بـ «العصريين الإسلاميين» ووصفهم «بالعصرنة» يبين مدى تأثرهم بالمدرسة العصرانية الحديثة. وتقييدهم بـ «الإسلاميين» لتمييزهم عن غير الإسلاميين من العلمانيين واللبراليين وأمثالهم، مع ما في هذه النسبة من خلاف، كما سيأتي.

ومع أن هذه الفئة ليست على درجة واحدة من تعظيم النص والاحتجاج به، ولا على تقدير فهم السلف والتعامل معه؛ إلا أنه يجمعهم عدم الالتزام بفهم السلف للنصوص، وتسويغهم إحداث فهم جديد لبعض النصوص،

القسم الثاني: شبهات العصرانيين الإسلاميين في عدم اعتماد فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية وتفنيدها

وإن لم يكن معروفاً عند السلف يتوااءم مع معطيات العصر والمفاهيم الفكرية المعاصرة.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة - وهي هذه - ثم تمهيد عن معانٍ مفردات البحث، والأسباب المؤدية إلى تنصل هؤلاء من اعتماد فهم السلف الصالح. يلي ذلك الوصول إلى ذكر الشبهات التي أثارتها هذه المدرسة، والتي ترى فيها ما يُسَوِّغ عدم اعتمادهم على فهم السلف الصالح، والرد التفصيلي عليها.

وكانت أهم هذه الشبهات ما يلي:

الشبهة الأولى: أن السلف غير معصومين، وفهمهم مصدر بشري، فلا يقاس على ما مصدره الوحي في الالتزام به. وعليه وجوب التفريق بين الشريعة والفقه.

الشبهة الثانية: أنه وقع الخلاف بين السلف في فهم النصوص، بل قد وقع الخطأ من بعضهم وأخذ بعضهم من الإسرائييليات وهذا مانع من الالتزام بفهمهم.

الشبهة الثالثة: اعتماد فهم السلف يؤدي إلى الجمود والتقليد، وإغلاق باب الاجتهاد في النوازل.

الشبهة الرابعة: أن اعتماد فهم السلف يخالف ما أراد الله تعالى به من تدبر القرآن الكريم.



الشبهة الخامسة: اعتماد فهم السلف يؤدي إلى تجميد العقل والحركة
العلمية.

الشبهة السادسة: اعتماد فهم السلف دافعه الحماس وتقديس الأشخاص
وغريرة حب الآباء والأجداد.

الشبهة السابعة: اعتماد فهم السلف اجتار للماضي، واستفتاء للأموات
في شأن الأحياء.

الشبهة الثامنة: فهم السلف من التراث، والترااث لفظ بجمل يتحمل
الحق والباطل.

الشبهة التاسعة: أن فهم السلف مناسب ومتناقض لعصرهم وقد تغير
العصر فلا بد من تغيير الفهم، لأن القرآن والسنة صالحان لكل زمان ومكان.

وبين يدي هذه الشبهات والرد عليها أود أن أنبئ إلى ما يلي:

أولاً: لا يلزم من ذكر الشبهة أن تكون قد ورد التنصيص عليها بحرفيتها
عندهم، أو أنهم قد قالوا بها جميعاً، وإنما هي ظاهرة ومستنبطة من مجموع
طروحاتهم وتعليقاتهم، فنذكر - أحياناً - بين يدي الشبهة نماذج من أقوال
بعضهم، يفهم منها معنى هذه الشبهة، كما قد تفهم من مواقفهم من فهم
السلف الصالح وإن لم يصرّحوا بذلك.

وأحياناً قد نذكر ما قد يصلح أن يكون فيه شبهة، وإن لم نقف على
تصريح لهم بذلك، لتكتمل الصورة، ويحصل الرد على جميع هذه الشبهات

القسم الثاني: شبهات العصرانيين الإسلاميين في عدم اعتماد فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية وتفنيدها

النصوص عليها، والمحتملة. وشيخ الإسلام قد يدلل أحياناً للمخالفين ويذكر ما فيه شبهة استدلال لهم وإن لم يذكره المخالف لقلة علمه وإحاطته بالنصوص الشرعية ثم يعود عليه بالإبطال وبيان بطلان دلالته على قول المخالف، من ثم يستكمل إبطال شبهاتهم وما يمكن أن يكون لهم فيه شبهة دليل.

وبناء على ذلك فهذه الشبهات على ثلاثة أنواع:

١. منها ما صرّحوا به ونصوا عليه في تقريرهم المسائل والتعامل مع النصوص.

٢. منها مالم نقف لهم على نص صريح فيه، لكنه مفهوم من مجمل كلامهم ومنهجية تعاملهم مع النصوص وفهم السلف لها.

٣. منها مالم يذكروه لأنها مفهوماً - حسب علمي - ولكنها يمكن أن تكون فيه شبهة دليل لما طرحوه من قضايا ومواقف من فهم السلف الصالح للنصوص.

ثانياً: إن بعض هؤلاء العلماء والمفكرين قد نجد لهم أقوالاً أخرى تناقض ما قررها بعضهم هنا، وتدلّ على خلافه، وهذا كثير في مؤلفاتهم - أي الاضطراب والتناقض - وهو ملازم لمن اعتمد على الرأي وحده، لعدم انضباطه، ولأنه لا ينطلق من منهجية ثابتة واضحة المعالم، متداشكة البناء، وإنما هي آراء وأهواء تتغير وتبدل، بحسب الظروف والمؤثرات كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَفَا كَيْثِرًا﴾ [النساء: ٨٢]. لكن أثر



هذه الشبهة نجده ظاهراً عنده في الجانب التطبيقي، واقعاً في فتاويه، أو موافقه من بعض النصوص المعينة، وقد يكون هذا تحولاً، وتغييراً للموقف ونسخاً لما سبق، مع أن ظاهرة هذا التحول كبيرة عند هؤلاء المفكرين، وهذا دليل على اهتزاز المنهج عندهم من أصله، والتحول والرجوع إلى الصواب محمدة يشكر عليها صاحبها، سواء كان كلياً أو جزئياً، ويدعى له بحسن الختام، ويظهر هذا التحول عند د. محمد عمارة ود. فهمي هويدى وغيرهما لكنه يدل على هشاشة وضعف ما كانوا عليه.

والغرض هنا - كما أسلفت - ليس غرضي البحث في تقرير الموقف وإثباته ولا الحكم على قائله، إنما هو منحصر في بيان الشبهات والأدلة التي قد تكون دالة على هذا الموقف العام من فهم السلف الصالح رضي الله عنهم والرد عليها وتفنيدها.

ولعل من المفيد التمهيد ببيان معاني بعض المصطلحات والأسباب المؤدية إلى هذا الموقف.

تمهيد

أولاً: في معنى مفردات البحث.
ثانياً: أهم الأسباب المؤدية إلى عدم التزام فهم السلف للنصوص عند العصرانيين الإسلاميين.



أولاً: في معنى مفردات البحث:

١- الشبهات: جمع شبهة، وهي لغة: الالتباس والاختلاط. قال في اللسان: «والمشبهات من الأمور: المشكلات»^(١). وقال صاحب مختار الصحاح: «الشبهة: الالتباس، والمشبهات من الأمور: المشكلات. والمشبهات: المتهاللات»^(٢). وقال الفيومي: «الشبهة في العقيدة: المأخذ الملبّس، سميت شبهة؛ لأنها تشبه الحق له»^(٣).

وفي الاصطلاح: «هي وارد يرد على القلب، يحول بينه وبين انكشاف الحق له»^(٤)، وذلك بسبب التباس الحق بالباطل بحيث لا يتبيّن عنده، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والشبهة التي يضل بها بعض الناس، وهي ما يشتبه فيها الحق والباطل»^(٥)، وقال: «ولا يشتبه على الناس الباطل المحسن، بل لا بد أن يشتبه شيء من الحق»^(٦).

ولذلك قال المناوي: "الشبهة مشابهة الحق للباطل والباطل للحق من وجهه، فإذا حقق النظر فيه ذهب"^(٧).

(١) لسان العرب مادة ش ب هـ ١٣ / ٥٠٣.

(٢) مختار الصحاح ١ / ٣٥٤.

(٣) المصباح المنير ص ٤٣٣.

(٤) مفتاح دار السعادة ٣٩٤. تحقيق: عبد الرحمن قائد، وينظر: إغاثة اللهفان ص ١٧١.

(٥) التدمرية ص ١٠٦.

(٦) مجموع الفتاوى ٨ / ٣٧.

(٧) التوقيف على مهامات التعريف ص ٤٢٢. وهناك تعريفات أخرى ينظر: التعريفات للجرجاني ص ١٣١.



فالشبهة إذن: ما يلتبس فيه وجه الحق بالباطل، فيُطَّعنُ الباطل بها حقاً.

والمراد بالشبهة هنا: ما يظنه المخالف دليلاً له في تقرير جواز تنصله وعدم التزامه بفهم السلف الصالح للنصوص الشرعية، والأمر ليس كذلك.

٢- المراد بالعصريين «الإسلاميين»: هم العلماء والمفكرون المسّمّون بـ «الإسلاميين»^(١) الذين تأثروا جزئياً بالمدرسة العصرانية العقلانية^(٢) التي

(١) ينظر معنى العصرانية وجذورها التاريخية والفكرية كتاب: "العصريون بين مزاعم التجديد و Miyadīn التغريب" لـ محمد الناصر ص ٥ فما بعدها. أما مصطلح "الإسلاميين" فهو بغض النظر عن الإشكالات والمحاذير حول هذا المصطلح فإنه كان مستعملاً قديماً كما في كتاب أبي الحسن الأشعري (٣٢٤) مقالات الإسلاميين، وأبي القاسم البalkhi (٣١٦) بالعنوان نفسه، ولكنه على غير معنى الإصطلاح الحديث. إلا أن ابتداء إطلاقه في العصر الحديث كان على يد المستشرقين ثم استعمله تلامذتهم من العلمانيين، ويعنون به فئة معينة من المناوين لهم والمشغلين بالرد عليهم من الدعاة والمفكرين والمتدينين إلى الجماعات الإسلامية.

(٢) تنقسم المدرسة المسماة بالعقلانية المعاصرة إلى ثلاثة طوائف: الأولى: من ينكر الوحي الإلهي بالكلية، وهو العلمانيون الذين قال فيهم عماد الدين خليل: إنهم يرون «أي مخطط من مخططات الحياة الإنسانية - الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتربوية وغيرها - يجب أن يصدر عن عقل الإنسان» أي بعيداً عن الدين وأهله. تهافت العلمانية ص ٥٣. الثانية: لا تذكر قداسة الوحي مباشرة، وتظهر احترامها في الظاهر، لكنها تفرغه من مضمونه وتطبيقه، وتقرر ما يطبل الوحي وتبعله لا قيمة له ولا أثر، ويمثل هذه المدرسة، محمد عابد الجابري وأضرابة، وهو من تأثر بالمدرسة النصرانية التجريدية على العموم خاصة بعد جيل مفكري الثورة الفرنسية كفولتير وجان جوك روسو. الثالثة: وهو منأشير إلى تعريفهم أعلاه وهم من يسمون بالعقلانيين الإسلاميين العصريين وهم موضوع هذه الدراسة، وهو أقرب هذه الطوائف إلى الحق ولذلك ميّزوا بـ «الإسلاميين». وهذا التقسيم الثلاثي هو أقرب وأشبه ما يكون بالتقسيم الثلاثي القديم فقد كان هناك الفلسفه الخلص، والفلسفه المتمون إلى الإسلام، والمتكلمون، فال الأولى هي امتداد للأولى، والثانية للثانية، والثالثة وهم المسّمّون بالعقلانيين الإسلاميين يمثلون ويشاهدون المتكلمين القداماً في أحواهم وأهدافهم ومنطلقاتهم بل وفي أحکامهم.

ترفض كلياً أو جزئياً اعتماد النصوص الشرعية في سائر شؤون الحياة من العلمانيين، ومن يسمى باليسار الإسلامي.

وسلكوا منهاجاً توفيقياً - أو تلفيقياً - بين أطروحتات أولئك وبين المرجعية الإسلامية التي يتبنوها في الجملة، ويدعون إليها، - ولذلك خصوا بـ «الإسلاميين» تميّزاً لهم عن المدرسة العصرانية العامة - لكنهم يرون معارضتهم للنصوص الشرعية لبعض ما يسمونه بمقتضيات العصر، وبالتالي فإن التقدم العلمي والثقافة المعاصرة يستلزمان - في زعمهم - إعادة تأويل بعض النصوص الشرعية وال تعاليم الدينية «التقلidية» في ضوء المفاهيم الفلسفية والعلمية السائدة.

ثانيًا: أهم الأسباب المؤدية إلى عدم اعتماد فهم السلف للنصوص عند العصرانيين الإسلاميين:

من خلال دراسة موقف هذه الطائفة من النصوص الشرعية وسعدهم الدّوّب لإيجاد المخارج التي تسمح بالتنصل من التزام فهم السلف الصالح بعض النصوص، ومن ثم فهمها فهماً جديداً مرناً يعطّيهم الحرية في إعادة النظر في إعمال بعض النصوص أو تركها لمخالفتها الواقع في نظرهم، وعدم مناسبتها للعصر الحديث، ظهر لي أن أهم أسباب هذا الموقف ما يلي:

١. ضعف العناية بالنص الشرعي والتهوين من مكانته العلمية دلالته، والتشكيك في ثبوته بتأكيد وتوسيع دائرة الظنية في دلالته والتشكيك في ثبوته أو ثبوته. مع تقرير إمكانية معارضته بنص مثله أو بغيره،



وتأويله على خلاف ظاهره، أو حمله على المجاز^(١) أو تفويض معناه وتفريغه من دلالته، فإذا كان هذا ما يتعلق بالنص الشرعي ذاته فمن باب أولى سيهون من قيمة فهم السلف له، وعدم الالتزام به.

٢. الجهل بحقيقة منهج السلف ومذهبهم وفهمهم للنصوص. أو تجاهلهم لذلك؛ يدل عليه هذه الشبهات التي أثاروها، فأكثرها قائم على عدم فهم حقيقة فهم السلف ومنهجهم - كما سيأتي تفصيله إن شاء الله -، ومن الأمثلة على ذلك عدم فهمهم لمذهب السلف في نصوص الصفات، وأضطرابهم، وظنهم أن مذهب السلف هو التفويض^(٢).

(١) فقد قرر جمهورهم ما قرره المتكلمون من ظنية خبر الأحاداد، وأنه لا يفيده العلم وقرر بعضهم أن أكثر نصوص الكتاب ظنية الدلالة، وأن أكثر نصوص السنة ظنية الثبوت والدلالة معاً. الاجتهد في الشريعة للقرضاوي ص ١٠٧ - ١٠٨ . بل زادوا على المتكلمين بطرد علة القول بعدم حجية خبر الأحاداد في العقيدة إلى بعض مسائل الأحكام العملية التي لا يكفي في ظنهم الالتزام فيها إلا بما هو قطعي ، مع تقريرهم أن «معظم الأحكام ثابتة بنصوص ظنية... ربما تصل إلى ٩٩٪ من أحكام الشريعة ، وهي دائرة مرننة قابلة للتجدد والتتطور ، ويدخل فيها الاجتهد». «التطور العلماني للقرضاوي» (ص ٦٤) . وقد تم تفصيل ذلك في كتاب: أصول أهل السنة والجماعة في التعامل مع النصوص الشرعية وموافق العصرانيين الإسلاميين من ذلك للباحث.

(٢) ينظر على سبيل المثال: عقيدة المسلم للغزاوي رحمة الله ص ٤٥ ، ٤٧ ، ودستور الوحدة الثقافية له ص ٨٦ ، وسر تأخر العرب وال المسلمين ص ٥٦ ، فصول في العقيدة بين السلف والخلف للقرضاوي ص ٥٦ - ٦٥ ، ٨٤ ، ٦٥ ، والمرجعية العليا في الإسلام له ص ٣٠٣ و ٣٠٩ و ٣٣٢ - ٣٣١ و ٣٥٢ . وينظر كتاب التراث في ضوء العقل، د. محمد عمارة ص ٨٣ و ١٣ ، وقراءة النص الديني بين التأويل الغري والتأويل الإسلامي له ص ٢٣ . وينظر: أدب الاختلاف في الإسلام، د. طه العلواني ص ٣٩ ، وإعمال العقل، د. لؤي الصافي ص ١١٣ .

٣. محاكمة مذهب السلف وفهمهم إلى آراء وأفكار وتصيرفات خاطئة بعض المتسلين لهم، ثم يعمّم هذا الخطأ ويُتَّخِذ ذريعة للطعن في فهم السلف، ومن ثم عدم الالتزام به. وفي الشبهات التالية والرد عليها نماذج من ذلك، ومنها زعم بعض هؤلاء المتسلين اطراح السلف للعقل، وإهماله بالكلية^(١)، مع احتجاجهم بالنصوص الضعيفة والإسرائييليات.

٤. غلبة النزعة الدافعية غير المنضبطة، وبروح انهزامية منبهرة بالغرب ومدنية، للرد على ما يُنسب إلى الإسلام من شبهات يثيرها الغرب وأتباعهم، فينبغي هؤلاء الفضلاء للرد عليها، ولكن بالتأويلات والأراء الخطرة، المخالفة لفهم السلف للنصوص الشرعية، وخاصة فيما يتعلق بقضايا السياسة والجهاد والمرأة والولاء والبراء. فيصطدمون بفهم السلف لهذه النصوص، فيلجؤون إلى التنصل من التزامه وحجته.

مثلهم في ذلك مثل المعتزلة وغيرهم من المتكلمين في مواجهة الملاحدة وأصحاب الديانات المخالفة، فيأتون بالحجج الضعيفة، ويلتزمون الالتزامات الفاسدة.

٥. الواقعية المفرطة، والنزعية التوفيقية وذلك نتيجة الرضوخ للواقع، ومحاولة تأويل النصوص وفهمها فهماً جديداً مخالفًا لفهم السلف،

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥٣-٢٥١) و (١٦٠-١٦٢).



بحيث تقر الواقع بما فيه من مخالفات شرعية، في محاولة يائسة لإضفاء الشرعية عليها، أو على الأقل التقليل من مخالفتها للأحكام الشرعية. ومحاولة التوفيق بين الظروفات الفكرية والفلسفية الغربية وبين الشريعة الإسلامية مثل: التوفيق بين الديمقراطية ونظام الحكم السياسي في الإسلام، أو حقوق الإنسان في الغرب وحقوقه في الشريعة الإسلامية... ونحو ذلك.

ولذا بدلًا من الدعوة إلى تغيير واقعنا إلى ما فيه عزنا وسعادتنا في الدنيا والآخرة بأن يكون موافقاً لدينا، وما يريده الله تبارك وتعالى منا، بدلًا من أن نؤسلم واقعنا إذا بنا نسعى لتطويع إسلامنا للواقع. وهذه بلا شك مشكلة كبيرة.

نُرْقَع ديننا بتمزيق ديننا فلا ديننا يبقى ولا ما نرقع^(١)

ومع أننا قد - تطبيق الإسلام بكليته وشموله أحياناً، لضخامة الحواجز، وعجز المسلمين ففي هذه الحالة يرد إعمال قوله تعالى: ﴿فَأَنْهَوْا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُمُ﴾ [التغابن: ١٦]، لأن نخادع أنفسنا ونبرر عجزنا بإلباس تقصيرنا لباس الشريعة والدين. ونتعسف في ذلك بدعوى أن الشريعة لا تلزم بذلك، أو أنه لا يخالف الشريعة، ونسعى إلى إرضاء المخالفين من المفكرين العلمانيين أو الغربيين بدلًا من السعي إلى ما يرضي الله تعالى ورسوله ﷺ ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنَّ

(١) ينظر: ديوان عدي بن زيد العبادي (ص ٢٠٠) وينسب إلى عبد الله بن المبارك. كما في تاج العروس (١٢١/٢١).

كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ [التوبه: ٦٢].

ومعلوم أن لأهل الإسلام في حال العجز والضعف وسلط العدو منهجاً في التطبيق وآخر في التنظير. أما منهجهم في التطبيق، فإنه يكون بحسب الاستطاعة، وبما لا يترتب عليه مفسدة أكبر منه، على أن يكون ملتزماً مجتهداً في التطبيق بتمامه متى زالت تلك الحالة، وهذا التدرج في التطبيق هو من إعمال قواعد الشريعة كقاعدة الضرورة، وتعلق العمل بالقدرة، وقد روي مثله عن عمر رضي الله عنه.

أما التنظير: فإنهم لا ينطقون بالباطل مهما كانت الشدة، ولا يقلبون الحقائق في الطرح العلمي والفتوى مراعاة لذلك مهما كانت الظروف، وغاية الأمر أنهm قد يضطرون إلى السكوت عن بعض الحق في بعض الأوقات إذا كان في إظهاره مفسدة ومضره محققة، ولكنهم إن سكتوا عن بعض الحق أحياناً إضطراراً فإنهm لا يقررون الباطل أبداً.

وعليه فإن المرء إذا لم يستطع أن يقول الحق فلا يقول الباطل كما قال عليه عليه عليه السلام في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت..»^(١).

٦. ثم هذا التدرج ليس مقصوداً بذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق وتطبيق الشرع بكامله، وتقدير ذلك ليس للعامة من الناس؛ وإنما من رزقه الله بصيرة في الدين وفقهاً في التنزيل.

(١) أخرجه البخاري: ح ٦١٣٨ (ص ١٠٦٩) ومسلم: ح ١٧٣ (ص ٤١).



٧. التأثر ببعض الشبهات التغريبية نتيجة إدمان بعضهم القراءة لأولئك المخالفين من المستشرقين وأتباعهم من العصرانيين العقلانيين، والتأثر بشبهاتهم، يضاف إلى ذلك اتساع دائرة التغريب في البلاد الإسلامية بكل صوره وأشكاله، حتى أصبح أمراً واقعاً ومؤلفاً، لابد من التعايش معه في نظرهم.

٨. ضعف الالتزام بالمنهج العلمي المنضبط وآلياته المعروفة وذلك للأسباب التالية:

أ. ضعف البناء الشرعي عند بعضهم، ترتب على ذلك بعض الاجتهادات الشاذة والأخطاء العلمية ونسبة لا أقوال إلى غير أهلاها.

ب. الغلو فيما أسماه - معمولاً - واتباعه وتحكيمه، فأدلى ذلك إلى تجاوزات منهجية، وتناقضات واضحة في المواقف والأفكار، وهذه نتيجة حتمية لتحكم المهو أو ما سماه «العقل» وقد قال تعالى: ﴿فَإِنَّ لَّمْ يَسْتَحِيْبُوا لَكَ فَاعْلَمُ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَبْيَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنْ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا أَظْلَانَ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ۚ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْمَهْدَىٰ﴾ [النجم: ٢٣].

ومعلوم أن الالتزام بفهم السلف ومنهجهم قد يجعل أحياناً بين المرء وبين ما يشتهي من حمل النصوص على رأيه، فيلجأ إلى التماس وسائل تمكنه من التناصل من هذا الالتزام، دون رد صريح للنص الوارد.

ج. إعمال مبدأ التيسير والتخفيف في غير محلّه، والغلو في تتبع الرخص وشاذ الأقوال، إذا كان يتناسب مع معطيات العصر، دون النظر إلى قوّة الدليل وحجّيته. فالاصل في الترجيح يجب أن يكون لقوّة الدليل والبرهان، لا لأهواء الناس ورغباتهم ومسايرة واقعهم.

د. الخلل في استخدام المصطلحات، وعدم تحريرها، أو ترك الالتزام بمدلولها المتعارف عليه عند العلماء، أو التساهل في ضوابطها مثل: المقاصد والمصالح، والاجتهاد، والتجديـد، والوسطية... ونحو ذلك.

هـ. المغالطات الظاهرة، وخلط الأمور العاديـة بعض المسائل التعبدية التي وردت فيها نصوص صريحة بالأمر بها أو النهي عنها والوعيد المترتب على ذلك، كإدراج الأمر بإعفاء اللحـيـة وقصیر الثوب والنـقـاب وترك سماع الأغانـي على أنها من قبل العادات الجزئية التي تتأثر بظروف الزمان والمكان، كالملابس والمركـب وطريقة الجلوس ونحوها^(١). مع وضوح الفروق بين الأمرين.

وبعد هذه المقدمة والتمهيد حان الشروع في ذكر تلك الشبهات التي أستند إليها العـصـرـانـيونـ والإـسـلامـيـونـ، والرد عليهـا بما يفتح الله بهـ، ومنه تعالى وحـدهـ أـسـتـمـدـ العـونـ وـالتـسـلـيدـ، وـهـوـ حـسـبـنـاـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ.

(١) ينظر: الثقافة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة. للقرضاوي ص ٥٨ - ٥٩.





الشبهة الأولى

أن السلف غير معصومين، وفهمهم مصدر بشري، فلا يقاس على ما مصدره الوحي، فكيف يقاس عليه في وجوب الاتباع، ومن ثم وجب التفريق بين الشريعة والفقه، فالشريعة مصدر رباني واجب الاتباع، والفقه مصدر بشري غير ملزم^(١)، وفهم السلف هو من الفقه البشري.

يقول د. أحمد كمال أبو المجد: «البشر كل البشر يؤخذون من كلامهم ويترك، ويقبلون من آرائهم ويرفضون، ويناقشون فيما يقولون ويفعلون»^(٢).

ويقول د. محمد سليم العوا: «لا يعدّ كلام الفقهاء شريعة، ولا يحتاج به على أنه دين، بل يحتاج على أنه فهم لنصوص الشريعة، وهو سبيل إلى فهم أفضل لهذه النصوص، وكيفية إعمالها، لكنه ليس معصوماً، ويقع فيه الخطأ كما يقع فيه الصواب»^(٣).

ويقرر جمال الدين عطية أن «الكتابات الفقهية ماهي إلا اجتهدات

(١) ينظر: الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، د. القرضاوي ص ٦٣ - ٦٨.

(٢) حوار لا مواجهة ص ٨٦.

(٣) الفقه الإسلامي في طريق التجديد ص ١٨٥، وكتاب: تيارات الفكر الإسلامي كلاماً للدكتور محمد عماره.



بشرية، ليس لها إلزام شرعي...»^(١).

جواب الشبهة الأولى:

أما دعوى أن السلف غير معصومين فهذا الأمر لا نزع فيه، ودعوى لا مبرر لها، ولم يقل أحد إن أفراد السلف معصومون، ولا أن أحداً غير الرسل أمره حتم على الإطلاق. بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قد اتفق المسلمون على أنه ليس من المخلوقين مَنْ أَمْرَهُ حَتَّمَ إِلَى الرَّسُولِ»^(٢)، وقال: «قد أجمع جميع سلف المسلمين، وأئمة الدين من جميع الطوائف أنه ليس بعد رسول الله ﷺ أحد معصوم، ولا محفوظ من الذنوب ولا من الخطايا»^(٣).

أما ما أجمع عليه السلف، وهو المراد هنا - كما تقدم في بيان المراد بفهم السلف - فإن إجماعهم حجة، وإن إجماعهم معصوم، وقد قال ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالٍ»^(٤)، ولذلك فمذهبهم لا يكون إلا حقيقة. لذا قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «وذلك أن إجماعهم لا يكون إلا معصوماً، وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم، فيمكن طلب الحق في بعض أقوايلهم، ولا يحكم بخطأ قولٍ من

(١) نحو فقه جديد للأقليات لجمال الدين عطيه ص ٦٢، وينظر: أزمة العقل المسلم د. عبد الحميد أبو سليمان ص (٩٤).

(٢) بغية المرتاد ص ٤٩٥.

(٣) جامع الرسائل ١/٢٦٦.

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب الفتنة، باب: ما جاء في لزوم الجماعة ج ٢١٦٧/٥، ٤٦٦، والدارمى في سننه، المقدمة، باب ٨، وأحمد في المسند ٥/١٤٥، وصححه الألبانى في صحيح الجامع ح ١٨٤٨.

أقواهم حتى يُعرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه^(١).

فهم وإن جاز الخطأ من آحادهم إلا أنه: «من الممتنع أن يقولوا في كتاب الله الخطأ المحسن، ويمسك الباقيون عن الصواب، فلا يتكلمون به... فالمحظور: إنما هو خلو عصرهم عن ناطق بالصواب، واشتماله على ناطق بغيره فقط، وهذا هو الحال»^(٢).

وبناء على ذلك قامت القاعدة التي تقرر أن: إجماع السلف على فهم النصوص هو المعتبر وعليه سمي السلف الصالح أهل السنة والجماعة؛ لأنهم يأخذون بالسنة المفسّرة للقرآن، وبإجماع الصحابة على معانيه، فاجتمعوا على ذلك، ولم يتفرقوا، فسموا أهل السنة والجماعة^(٣) وصار فهمهم النصوص هو المعيار الصحيح والمرجع الأصيل لفهمها

أما التفريق بين الشريعة والفقه، أو بين النصوص وفهم السلف لها، تكون الأولى مصدرها الوحي والثانية مصدرها البشر؛ فتكون الأولى معصومة والثانية قابلة للخطأ والصواب، فهذا التفريق من حيث الجملة صحيح ولا اعتراض عليه، ولكنه يحتاج إلى تحرير وتفصيل:

١. لا شك أن ثمة فرقاً بين الشريعة والفقه؛ فالشريعة هي الوحي المعصوم -كتاباً وسنة - الواجب الاتباع. أما الفقه فهو أفهم

(١) مجموع الفتاوى ١٣ / ٢٤.

(٢) إعلام الموقعين ٤ / ١٥٥.

(٣) ينظر: الاعتصام للشاطبي ٢٦٠ - ٢٦٤ / ٢.



المجتهدين^(١)؛ وهو شامل لمسائل الإجماع والخلاف. فأما الإجماع فهو معصوم^(٢)، وأما الخلاف فغير معصوم.

والكلام هنا إنما هو في فهم عموم السلف للنصوص، وهو من الإجماع المعصوم كما تقدم.

٢. أن الفقه علم مصدره نصوص الشريعة الكتاب والسنة إضافة إلى المصادر التي أقرتها الشريعة كالإجماع والقياس وقول الصحابي وغيرها، وعليه فإن الفقه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بنصوص الشريعة، منها يؤخذ، وبها يصح، ولا شرعية له بغير ذلك^(٣).

٣. أن ما يبلغه الفقيه من الشريعة؛ إما أن يكون منقولاً عن صاحب الشريعة؛ فيكون الفقيه مبلغاً يجب اتباعه طاعة الله ورسوله؛ وإما أن يكون مستبطاً من المنقول عن صاحب الشريعة، ولذلك قال الشاطبي: (إن الفتى شارع من وجہه، لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن أصحابها، وإما مستبط من المنقول، فال الأول يكون فيه مبلغاً والثانی يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام

(١) عرف الأصوليون الفقه بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلة التفصيلية». ينظر: شرح التلويح على التوضيح ١/١٢، وجمع الجواب مع حاشية العطار ١/٥٨.

(٢) ينظر: موقف الاتجاه العقلي الإسلامي المعاصر من النص الشرعي، د. سعد بن بجاد العتيبي ص ٣٨٥.

(٣) يراجع في التدليل على ذلك والرد على شبهات المخالفين كتاب: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، د. عابد بن محمد السفياني ص ٥٤٦-٥٦٩.

إنما هو للشارع..)^(١)، وذكر عدة أدلة في بيان أن الفتى قائم في الأمة مقام النبي ﷺ^(٢)، منها حديث: "إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم"^(٣)، ومنها أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام لقوله ﷺ: "ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب"^(٤) وقال ﷺ: "بلغوا عنني ولو آية"^(٥)، وقال: "تسمعون ويُسمَعُ منكم"^(٦). قال الشاطبي: (وإذا كان كذلك فهو معنى كونه قائماً مقاماً النبي ﷺ)^(٧) وعلق على ذلك الشيخ عبد الله دراز قائلاً: (القيام مقامه صلى الله عليه وسلم يكون بجملة أمور منها: الوراثة في علم الشريعة بوجه عام ومنها إبلاغها للناس وتعليمها للجاهل بها والإذنار بها كذلك، ومنها بذل الوسع في استنباط الأحكام..)^(٨).

٤. الفقيه من أولي الأمر الذين أمر الله تعالى بطاعتهم بقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَّلُوكُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ أَلَّا خِرْرٌ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ

(١) المواقفات (٤ / ٢٤٥).

(٢) المصدر نفسه (٤ / ٢٤٤ - ٢٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٤١) والترمذى (٢٦٨٢) وابن حبان في صحيحه (٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٠٦) ومسلم (٧٦٧٩).

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٦١).

(٦) أخرج أبو داود (٢٦٤١) من حديث ابن عباس (٣٦٥٩) وصححه الألبانى في الصحيحه: (١٧٨٤).

(٧) المواقفات (٤ / ٢٤٤).

(٨) المصدر نفسه (٤ / ٢٤٤).



تَأْوِيلًا ﴿ النساء: ٥٩﴾ [النساء: ٥٩] وهم من أولي الأمر الذين يستنبطونه منهم،
قال الله تعالى: «وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَيْكَ أُولَئِكُم مِّنْهُمْ لَعِلَّهُمْ أَذَّرَ
يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣].

وهم أهل الذكر الذين أمرنا الله تعالى بسؤالهم للعمل بفتاويهم، قال تعالى:
﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الحل: ٤٣].

وما لا شك فيه أن العلماء داخلون دخولاً أولياً في (أولي الأمر) الذين
أمرنا الله تعالى بطاعتهم في آية النساء، بل ورد تفسير (أولي الأمر) بالعلماء
عن بعض الصحابة والتابعين. قال ابن عباس: هم «أهل طاعة الله عز وجل
الذين يعلمون الناس معاني دينهم، ويأمرونهم بالمعروف، وينهون عن المنكر،
فأوجب الله طاعتهم على العباد»^(١).

وقال جابر بن عبد الله: «﴿وَأُولَئِكُم مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]: أولو الفقه،
وأولو الخير»^(٢).

وكذا ورد تفسيرها بالعلماء عن مجاهد وعطاء وابن أبي نجيح،
والحسن، وأبي العالية، والنخعي، وميمون بن مهران وغيرهم^(٣). وهو

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ح ١٤٣١ / ٣٢٨، والبيهقي في المدخل ح ١٢٦٦ / ٢٣٧، وابن أبي حاتم في التفسير ح ٣٥٥٣٤ / ٩٨٩، والطبرى في التفسير ١٨٠، واللالكائى فى شرح الأصول ح ١٧٨ / ٧٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح ١١٣٣٠٧٣ / ٢٤٤، والطبرى في التفسير ٧ / ١٧٩،
والحاكم في المستدرك ح ١٤٣٠ / ٣٢٨، وابن أبي حاتم في التفسير ح ٣٥٥٣٣ / ٩٨٨.

(٣) ينظر: المرويات عن هؤلاء مسندة في المصادر المذكورة أعلاه. وينظر: سنن سعيد بن منصور ٤ / ١٢٨٧-١٢٩١، والفقىء والمتفق للبغدادى ١٢٦-١٣١، والدرالنشرى ٢ / ١٩٧.

قول الإمام مالك^(١).

ولا يشكل على هذا ما ورد عن بعض الصحابة كأبي هريرة^(٢)، وبعض التابعين، وتابعهم كميمون بن مهران، وابن زيد ومقاتل والكلبي^(٣) أن المراد بأولي الأمر هم النساء.

ولذا كان أشهر الأقوال وأصحها - وهو قول المحققين من العلماء - أن «أولي الأمر» تشملهم جميعاً. كما قرر ذلك الجصاص^(٤)، وابن العربي^(٥)، وابن تيمية^(٦)، وابن القيم^(٧)، وابن كثير^(٨) وغيرهم^(٩).

وعلى كلٍّ فالآية صريحة في الأمر بطاعة من ليس بنبي ولا رسول. وقد دعى العلماء هذه الآية - أعني آية النساء - من الأدلة الدالة على حجية الإجماع. قال الرazi: «والدليل على ذلك - أي الإجماع - أن الله أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية، ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم

(١) تفسير القرطبي / ٥، ٢٢٩، وابن العربي / ١، ٤٩٦، وفتح القدير / ١، ٤٨١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح ١١٣٣٠٧١ / ١٤٣، وسعيد بن منصور / ٤، ١٢٨٧، والطبراني / ٧، ١٧٦، والبيهقي في المدخل ح ١٢٦٧ / ١٢٦٨.

(٣) تفسير الطبراني / ٧، ١٧٧، والمصادر المذكورة أعلاه.

(٤) أحكام القرآن / ٢، ٢١٠.

(٥) أحكام القرآن / ١، ٤٩٦.

(٦) مجموع الفتاوى / ١٠، ٣٤٤، ٣٤٥.

(٧) إعلام الموقنين / ٢، ١٤، و ٣ / ٥٤١.

(٨) تفسير ابن كثير / ٤، ١٣٦.

(٩) فتح الباري / ٨، ٢٥٤، وفتح البيان / ٣، ١٥٦، ومحاسن التنزيل للقاسمي / ٥، ١٣٤٤.



لابد أن يكون معصوماً عن الخطأ^(١).

وهو قول جمهور المفسرين^(٢)، والأصوليين^(٣)، بل عدّ الشيخ محمد رشيد رضا دلالة هذه الآية على حجية الإجماع أقوى من دلالة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّسِعُ غَيْرُ سَيِّلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوَلَّ وَنُصِّلُهُ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]^(٤).

وعلى كل: «فإإن العالم بالشريعة إذا اتبع في قوله، وانقاد له الناس في حكمه، فإنما اتبع من حيث هو عالم حاكم بها، وحاكم بمقتضاه، لا من جهة أخرى، فهو في الحقيقة مبلغ عن رسول الله ﷺ المبلغ عن الله عز وجل، فيتلقى منه ما بلغ على العلم بأنه بلغ، وعلى غلبة الظن بأنه بلغ، لا من جهة كونه متتصباً للحكم مطلقاً، إذ لا يثبت ذلك لأحد على الحقيقة، وإنما هو ثابت للشريعة المنزلة على رسول الله ﷺ، وثبت ذلك له عليه الصلاة والسلام وحده دون سائر الخلق من جهة دليل العصمة والبرهان بأن كل ما يقوله أو يفعله حق»^(٥). وهذا ردّ على دعوى الكهنوتيّة، وأن الاتّباع للسلف في فهمهم من الكهنوتيّة المنفيّة عن الإسلام وأهله.

(١) التفسير الكبير /٩ ١٤٨.

(٢) ينظر: روح المعاني /٥ ٨٧، وتفسير النار /٥ ١٥٥، وابن سعدي ص ٢٠٢، وأضواء البيان /١ ٢٦١.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة /٣ ٢١٤، شرح اللمع /٢ ٦٨٠، المستصفى /١ ٢٩٩.

(٤) تفسير النار /٥ ١٧٢، وينظر فيما تقدم المسائل الأصولية في الآية، تأليف د. عبد العزيز العويد ص ٣٠-٣٤.

(٥) الاعتصام (٣٤٢ /٢).

٥. إن هذا التفريق بين الشريعة والفقه يكون مبرراً ومحبلاً لو كان في سياق الرد على الذين يتعصّبون لأقوال وأراء أئمتهم، ولو خالفت النصوص الشرعية الصحيحة؛ فالنصوص أصل قائم بذاته، لا يحتاج إلى غيره، ولا يفتقر إلى سواه، ولا يكون كلام العلماء أصلاً قائماً بذاته، بل يفتقر إلى نصوص الشرع لاعتباره واعتباره.

قال الشاطبي: «إن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعاً ضلال، وما توقيفي إلا بالله، وإن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشعّل لا غيره»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس لأحد أن يحتاج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة: النص والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية، لا بأقوال بعض العلماء؛ فإن أقوال العلماء يحتاج لها بالأدلة الشرعية، ولا يحتاج بها على الأدلة الشرعية»^(٢). ولذا فإن «جماع الفرقان بين الحق والباطل، والهدى والضلال أن يجعل الله ما بعث به رسلاً، وأنزل به كتبه هو الحق، وما سواه من كلام الناس يعرض عليه؛ فإن وافقه فهو حق، وإن خالفه فهو باطل»^(٣).

أما إذا جعل التفريق بين الشريعة والفقه ذريعة وسليماً، وفي سياق التبرير

(١) الاعتصام / ٢ / ٣٥٥.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٠٢).

(٣) المصدر نفسه (١٣٥ / ١٣٦).



لإعادة النظر في الأحكام الشرعية^(١) ودلالات النصوص، أو في سياق الدعوة إلى تجديد الخطاب الديني مسايرةً للعصر، وذلك في مقابل اتباع سبيل علماء الأمة المتقدمين؛ فإن هذا التفريق بهذا الاعتبار يكون مشكلاً وملبساً، ويكون سبيلاً إلى عزل النصوص عن فهم علماء الأمة لها، وذريعة ليتجرأ أهل الأهواء والجهلة ليقول من شاء ما شاء في كلام الله تعالى. وكلام رسوله ﷺ بحججة بشرية تلك الأفهام وعدم عصمتها^(٢).

فهي كلمة حق كادت أن تكون ذريعة وسليماً لباطل، كما قال علي عليه السلام عن الخوارج حين قالوا: «لا حكم إلا لله، قال: كلمة حق أريد بها باطل»^(٣).

٦. ومن المقطوع به أن نصوص الشريعة في حاجة إلى علماء فقهاء يشرحون هذه النصوص، وينزلونها على الواقع، ويستنبطون الأحكام منها. وإنما قالوا ذلك في علي رضي الله تعالى عنه: «إنه يُحَكِّمُ الرجال في كتاب الله»^(٤).

وإذا كانت النصوص تحتاج إلى الفقهاء لبيانها وتطبيقاتها والاستنباط منها فَمَنْ الأَحْقُ بِهَا البَيَان؟ لا شك أن كل عاقل سيقول: الأَحْقُ به من كانت

(١) يقول القرضاوي في كتابه الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص ١٠٧، ١٠٨: «لا تقتصر إعادة النظر في أحكام «الرأي» أو «النظر» وهي التي أنتجهما الاجتهاد فيما لانص فيه... بل يمكن أن يشمل بعض الأحكام التي أثبتتها نصوص ظنية الثبوت، كأحاديث الآحاد أو ظنية الدلالة. وأكثر نصوص الكتاب والسنة كذلك» يعني إعادة النظر في أكثر الأحكام الشرعية التي دلت عليها النصوص من الكتاب والسنة.

(٢) ينظر: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص ٣٨٥، ٣٨٦).

(٣) تاريخ الطبرى (٥ / ٧٣)، والكامل (٣٣٤ - ٣٣٦).

(٤) ينظر: البداية والنهاية (٧ / ٢٨٠).

عنه الأهلية العلمية.

فهل هناك أكثر أهلية من السلف الصالح رضوان الله عليهم؟!

وإذا وقع الخلاف في فهم بعض النصوص فمن الذي يرجع إليه في بيان الحق؟!

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «والطريق إلى معرفة ما جاء به الرسول أن تعرف ألفاظه الصحيحة، وما فسرّها به الذين تلقوا عنه اللفظ والمعنى، ولغتهم التي كانوا يخاطبون بها، وما حدث من العبارات وتغير من الأصطلاحات»^(١).

ولذا بين الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى أن اعتماد فهم السلف للنصوص رافع للخلاف فيها من وجوهه، منها:

أ. أن المجتهد متى نظر في دليل على مسألة احتاج إلى البحث عن أمور كثيرة، لا يستقيم إعمال الدليل دونها، والنظر في أعمال المتقدمين قاطع لاحتمالاتها حتىًّا، ومعينٌ لناسخها من منسوخها، ومبينٌ لمجملها... إلى غير ذلك، فهو عون في سلوك سبيل الاجتهاد عظيم..

ب. وأيضاً فإن ظواهر الأدلة إذا اعتبرت من غير اعتماد على الأولين فيها مؤدية إلى التعارض والاختلاف، وهو مشاهد معنى، ولأن تعارض الظواهر كثير، مع القطع بأن الشريعة لا اختلاف فيها.

(١) بيان تلبيس الجهمية (٤٧٣).



ج. ولذلك لا تجد فرقة من الفرق الضالة، ولا أحداً من المختلفين في الأحكام، لا الفروعية ولا الأصولية يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة... بل قد شاهدنا ورأينا من الفساق من يستدل على مسائل الفسق بأدلة، ينسبها إلى الشريعة المترفة.. فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصواب. وأقوم في العلم والعمل^(١).

قال أبو داود: «إذا تنازع الخبران ظُنِّرَ إلى ما عمل به أصحابه رضي الله تعالى عنهم من بعده»^(٢)، وعملهم مبني على فهمهم معنى الخبرين.

ومن المعلوم أن مثل هذا التفريق بين الشريعة والفقه يوهن من مقام الفقه، ويقلل من قيمته، وهذا التوهين أثر من آثار علم الكلام المذموم، فقد كان سبباً في التقليل من شأن الفقه، ووصفه بأنه (ظن) لا (علم) وإنما العلم والقطع إنما هو عند المتكلمين في زعمهم.

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: «إن طوائف كبيرة من أهل الكلام من المعتزلة وهو^(٣) أصل هذا الباب... ومنتبعهم من الأشعرية... ومن اتبعهم من الفقهاء يعظمون من الكلام الذي يسمونه أصول الدين، حتى يجعلون

(١) المواقفات (٣ / ٧٦)، وينظر: موقف الاتجاه العقلاوي المعاصر من النص الشرعي (ص ٣٧٨).

(٢) السنن: كتاب الصلاة، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء ح (٧٢٠).

(٣) كذا في الأصل . ولعل صوابه: وهم

مسائله قطعية، ويوهنون من أمر الفقه، الذي هو معرفة أحكام الأفعال، حتى جعلوه من باب الظنون لا العلوم، وقد رتبوا على ذلك أصولاً، انتشرت في الناس... مع أن هذه الأصول التي أدعوها في ذلك باطلة واهية...»^(١).

كما أن من المعلوم أنه ليس كل الفقه ظنياً، بل فيه من القطعيات ما لا يخفى كوجوب الصلاة، والزكاة والحج واستقبال القبلة، ووجوب الوضوء والغسل من الجنابة، وتحريم الخمر والفواحش، وغير ذلك مما يعلم من الدين بالضرورة، وما يعلم من الدين ضرورة جزء من الفقه^(٢)، بل إن ما لابد للناس منه من العلم مما يجب عليهم، وبحسب علمهم وبياح، فهو معلوم مقطوع به»^(٣).

كما أن تقسيم الدين إلى أصول وفروع هو تقسيم محدث، لم يكن معروفاً عند السلف «قسمها طائفة من الفقهاء والمتكلمين، وهي على المتكلمين والأصوليين أغلب»^(٤)، وقد فرقوا بين ما أسموه أصولاً وفروعًا، ووضعوا عليه أحكاماً باطلة بعقوتهم وآرائهم، مثل التكفير بالخطأ في مسائل الأصول دون الفروع، ومثل إثبات الفروع بخبر الآحاد دون الأصول، وغير ذلك^(٥). والحق «أن الجليل من كل واحد من الصنفين مسائل أصول والدقيق مسائل

(١) الاستقامة (١ / ٤٧-٤٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣ / ١١٨).

(٣) المصدر نفسه (١٣ / ١١٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٦ / ٥٦).

(٥) ينظر: مختصر الصواعق المرسلة (ص ٤١٣)، فقد عدّ هذه الفروق وأبطلها بالحججة والبرهان.



فروع^(١) وقسمها في موضع آخر إلى علميات وعمليات.

وزاد عليها المعاصرون تقسيمات جديدة كتقسيم الدين إلى ثابت ومتغير،
وتقسيم الأدلة إلى أصول كلية ملزمة، وإلى جزئيات فرعية خاضعة للنظر
والاجتهاد.

وهذه من الألفاظ المجملة التي تحتمل حِقَّاً وباطلاً لكنها تُخذ ذريعة
لتمرير الباطل وتسويقه، والله المستعان.

(١) مجموع الفتاوى (٦ / ٥٦، ٥٧).

الشبهة الثانية

إنه قد وقع الخلاف بينهم في فهم النصوص، بل قد وقع الخطأ في فهم بعضهم، وأخذ بعضهم من الإسرائيليات، فكيف نلزم باتباعهم؟^(١)!

والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

أولاً: أننا قررنا في الجواب على الشبهة الأولى أنهم غير معصومين. وما دام الأمر كذلك، فاحتمال الخلاف بينهم وارد، بل وقوع الخطأ في فهم بعض النصوص عند بعضهم غير مستبعد، ولكن كلامنا هنا، فيما أجمعوا عليه من الفهم، ولم يختلفوا فيه. أو لم يعرف لهم مخالف في ذلك الفهم المشهور عنهم.

ثانياً: يجب أن يعلم أن النبي ﷺ بين لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم الأفاظه، فقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] يتناول هذا وهذا ولا يعني لبيان ألفاظه دون بيان معانيه بل البيان للمعنى هو المعيّن، ولا يمكن بيان المعنى إلا بعد تبليغ الأفاظ.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢] وعقل الكلام متضمن لفهمه.

(١) ينظر: موقف الاتجاه العقلاوي الإسلامي ص ٣٨٠.



ومن المعلوم أن كل كلام فالقصد منه فهم معانيه، دون مجرد الفاظه، فالقرآن أولى بذلك.

وأيضاً فالعادة تمنع أن يقرأ قوم كتاباً في فنٍ من العلم، كالطب والحساب، ولا يستوضحوه، فكيف بكلام الله تعالى الذي هو عصمتهم، وبه نجاتهم وسعادتهم، وقيام دينهم ودنياهم؟

ولهذا كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلاً جداً، وهو وإن كان في التابعين أكثر منه في الصحابة فهو قليل بالنسبة إلى من بعدهم. وكلما كان العصر أشرف كان الاجتماع والاتفاق والعلم والبيان فيه أكثر^(١).

والتابعون تلقوا التفسير عن الصحابة كما تلقوا عنهم علم السنة، ومن التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة، كما قال مجاهد: «عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عروضات من فاختته إلى خاتمه. أوقفه عند كل آية منه، وأسئلته عنها»^(٢).

ثالثاً: أن أكثر الخلاف الواقع بين السلف في فهم القرآن والسنة إنما يرجع إلى اختلاف النوع لا اختلاف التضاد^(٣). ومن ذلك:

١. أن يعبر كل منها عن معنى الاسم بغير ما عبر به الآخر، والسمى واحد، وكل اسم يدل على معنى لا يدل عليه الآخر، مع أن كليهما

(١) مقدمة في أصول التفسير ص ٣٥-٣٧.

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره ١ / ٩٠.

(٣) ينظر: مقدمة في أصول التفسير ص ٣٨.

حق، بمنزلة تسمية الله تعالى بأسمائه الحسنى، فهى أسماء متعددة لسمى واحد، وهذا نحو تفسيرهم «الصراط المستقيم» فمنهم من فسره بالإسلام، ومنهم من فسره بالقرآن، ومنهم من فسره بالسنة والجماعة، ونحو ذلك مثل تفسير: (وشاهد ومشهود) و(ليال عشر) وغيرها؛ وهو محتمل لهذه المعانى كلها.

٢. أن يذكر كل منهم من تفسير الاسم بعض أنواعه أو أعيانه، على سبيل التمثيل والتقريب للمخاطب، لا على سبيل الحصر والإحاطة. مثل تفسير بعضهم للظالم لنفسه بأنه: المؤخر للصلوة عن وقتها. والأخر قال: هو البخيل، والثالث قال: هو الذي يصوم عن الطعام لا عن الآثام... ونحو ذلك. فهذه الأقوال غير متنافية، بل كُلّ ذَكَرَ نوعاً ما تناولته الآية.

٣. أن يذكر أحدهم لنزول الآية سبباً، ويذكر الآخر سبباً آخر لا يتنافي مع الأول، ومن الممكن نزولها لأجل السبيبين جميعاً، أو نزولها مرتين؛ مرة لهذا ومرة لهذا^(١). مع أنهم قد يطلقون أحياناً أن هذه الآية نزلت في كذا، ومرادهم أن هذا داخل في الآية، وإن لم يكن السبب، كما تقول: عني بهذه الآية كذا^(٢).

(١) ينظر الأمثلة على ذلك وتفصيل المسألة: مقدمة في أصول التفسير (ص ٣٨-٤٥)، وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١٤٩/١-١٥١).

(٢) المصدر نفسه (ص ٤٨).



رابعاً: وأما ما صح عن السلف أنهم اختلفوا فيه اختلاف تضاد فهذا نادر بالنسبة إلى ما لم يختلفوا فيه، وعلى وجه أخص ما يتعلق بمسائل الاعتقاد، فإنهم لم يختلفوا إلا في مسائل قليلة جدًا، ليس فيها من مسائل الأصول شيء ومعلوم أن النادر لا حكم له.

وعليه فإن «أقوال الصحابة إن انتشرت ولم تُنكر في زمانهم فهي حجة عند جاهير العلماء، وإن تنازعوا رُدّ ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، ولم يكن قول بعضهم حجة على مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء، وإن قال بعضهم قولًا ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يتحجرون به»^(١).

وإذا كانت المسألة اجتهادية لم يرد نص شرعي صريح في بيانها، وإنما تفهم على ضوء عمومات النصوص، ومقاصد الشريعة العامة فلا شك أن اجتهد آحادهم في هذه المسألة أولى من اجتهاذنا، إذا لم يكن لهم مخالف منهم، قال الإمام الشافعي: «إنهم فوقنا في كل عقل وعلم وفضل وسببٍ يُنال به علم، أو يُدرك به صواب، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا»^(٢).

وكان من أصول الإمام أحمد أنه «إذا اختلف الصحابة تخير من أقواهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقواهم، فإن لم يتبين له موافقة

(١) مجموع الفتاوى (١٤/٢٠)..

(٢) مناقب الشافعي للرازي ص ٤٩، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (١/٤٤، ٤٥)، وفي المناقب له أيضًا ١/٤٢، وفيه: «وذكر الشافعي في الرسالة القديمة...» فذكره، ونحوه في إعلام الموقعين ١/٨٠ حيث نسبه إليه في الرسالة البغدادية القديمة...، ولذا لم نعثر عليه في كتاب الرسالة المطبوع.

أحد الأقوال حكى الخلاف فيها، ولم يحزم بقوله^(١).

وفي المسألة تفصيل ليس هذا مكان بسطه^(٢).

وهذا في تفسيرهم وفتواهـم المستتبطة من النصوص، فكيف بفهمـهم
للنـصوص وإدراكـهم لمعانـيها.

وعـليـهـ فإنـ اختـلاـفـهـمـ معـ قـلـتـهـ لاـ يـبرـرـ أـبـدـاـ اـطـراحـ ماـ أـجـمـعـواـ عـلـيـهـ،ـ أوـ
اشـتـهـرـ عـنـهـمـ مـنـ فـهـمـ لـلنـصـوـصـ الشـرـعـيـةـ.

خامسـاًـ:ـ وأـمـاـ الإـسـرـائـيلـيـاتـ الـتـيـ نـقـلـهـاـ بـعـضـهـمـ فـالـأـصـلـ فـيـهـاـ -ـ معـ قـلـتـهـاـ -ـ أـنـهـاـ
ليـسـ فـهـمـ مـنـهـمـ لـلنـصـوـصـ الشـرـعـيـةـ،ـ وـإـنـاـ هـيـ آـثـارـ نـقـلـهـاـ بـعـضـهـمـ عـنـ بـعـضـ أـهـلـ
الـكـتـابـ،ـ وـالـمـوـقـفـ السـلـفـيـ مـنـهـاـ وـاـضـحـ،ـ كـمـ بـيـنـهـ النـبـيـ ﷺـ بـقـولـهـ:ـ «ـ لـاـ تـصـدـقـواـ أـهـلـ
الـكـتـابـ وـلـاـ تـكـذـبـوـهـمـ وـ﴿ـ قـلـواـ إـمـاـنـاـ بـالـلـهـ وـمـاـ أـنـزلـ إـلـيـنـاـ﴾ـ^(٣)ـ،ـ فـهـيـ عـلـىـ أـنـوـاعـ ثـلـاثـةـ:

* منها: ما له شاهد من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ فهـذا لا مـانـعـ
منـ قـبـولـهـ.

* ومنـها: ما يـدـلـ علىـ بـطـلـانـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ،ـ فـهـذاـ يـجـبـ رـدـهـ وـاـطـراـحـهـ.

* ومنـها: ما لـيـسـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ قـبـولـهـ أوـ رـدـهـ فـهـذاـ
يـتـوقـفـ فـيـهـ مـخـافـةـ أـنـ يـكـونـ حـقـاـ فـيـرـدـ،ـ أوـ بـاطـلـاـ فـيـقـبـلـ.

(١) إعلام الموقعين (١/٣١).

(٢) يـنظـرـ:ـ فـضـلـ عـلـمـ السـلـفـ لـابـنـ رـجـبـ،ـ وـيـنـظـرـ:ـ تـفـصـيلـ دـلـلـكـ فـيـهـاـ تـقـدـمـ فـيـ فـهـمـ السـلـفـ.

(٣) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ﷺـ فـيـ كـاـبـ التـفـسـيـرـ،ـ بـاـبـ ﴿ـ قـلـواـ إـمـاـنـاـ بـالـلـهـ وـمـاـ
أـنـزلـ إـلـيـنـاـ﴾ـ حـ ٤٤٨٥ـ.



الشبهة الثالثة

إن التزام فهم السلف يؤدي إلى الجمود والتقليد، وإغلاق باب الاجتهاد، واستنباط أحكام النوازل وغيرها^(١).

الجواب على الشبهة الثالثة:

وللإجابة على ذلك نقول، ومن الله نستمد العون والتسديد:

أولاً: أن الزعم بأن التزام فهم السلف يؤدي إلى الجمود والتقليد، وإغلاق باب الاجتهاد في النوازل وغيرها زعم باطل، وفريدة ظاهرة، وشبهة داحضة، تدل على جهل القائل أو تجاهله بمنهج السلف المنادي بالتزام فهم السلف للنصوص الشرعية، لأن أتباع هذا المنهج هم الذين كسروا أغلال الجمود والتقليد والتبني بغير دليل والتَّعْصُب لآراء الرجال، وفتحوا باب الاجتهاد لأهله، وهذا ما فهموه من فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية، والآثار الآمرة بتجريد الطاعة، وتوحيد المتابعة للرسول ﷺ دون أحد سواه، قال تعالى:

﴿وَمَا أَنْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال عز اسمه:
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَجِبُو لِلَّهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُمْ﴾ [الأనفال: ٢٤]

(١) ينظر: تجديد الفكر الإسلامي - إطار جديد - د. أحمد كمال أبو المجد (ص ٣٨)، ضمن بحوث مؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي، وأبعاد غائبة عن الفكر الإسلامي المعاصر د. طه جابر فياض العلواني (ص ٢٧)، مجلة: قضايا إسلامية معاصرة، العدد: ٥ عام ١٩٩٩.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِبُوْ لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّعِدُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَنْجَعَهُوَنَّهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنْكَ اللَّهُ﴾ [القصص: ٥٠].

وقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»^(١).

وقال عمر بن الخطاب ﷺ: «السنة ما سَنَّهُ الله ورسوله، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة»^(٢).

وقال علي رضي الله عنه: «إن هذه القلوب أوعية، فخيرها أو عاها للخير، والناس ثلاثة، فعالٌ رباني، ومتعلم على سبيل النجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق، لم يستطعوا بنور الله، ولم يلحوظوا إلى ركن وثيق»^(٣).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «ألا لا يقلّدن أحدكم دينه رجلاً، إن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر»^(٤).

وقال أيضًا: «اغد عالماً أو متعلماً، ولا تغدو إمّعة فيما بين ذلك» وسئل عن الإمّعة فقال: «كنا ندعو الإمّعة في الجاهلية الذي يدعى إلى الطعام فيذهب

(١) أخرجه البخاري في (الصلح: ٥) ح (٢٦٩٧)، وابن ماجه في المقدمة باب: ٢ ح (١٤)، وأحمد (٢٧/٦) من حديث عائشة. وأخرجه مسلم في (الأقضية: باب: ١٧) ح (٤٤٩٣) بلفظ: «من عمل عملاً...» من حديث عائشة رضي الله عنها أيضًا.

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٣٦).

(٣) جامع بيان العلم (٢/١١٢)، قال ابن عبد البر: «إسناده مشهور عند أهل العلم».

(٤) جامع بيان العلم (٢/١١٤).



معه آخر، وهو فيكم اليوم المُحْقِب^(١) دينه الرجال»^(٢).

وقال ابن عباس رضي الله عنهم: «ويل للأتباع من عشرات العالم، قيل: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئاً برأيه، ثم يجد مَن هو أعلم برسول الله ﷺ منه؛ فيترك قوله، ثم تمضي الأتباع»^(٣).

ويقول: «أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول الله ﷺ ويقولون: أبو بكر وعمر»^(٤).

ونصوصهم في هذا المعنى يصعب حصرها، وعلى نهجهم سارَ مَن جاء من بعدهم من الأمم في مختلف العصور، ومنهم الأمم الأربعة، ونصوصهم في النهي عن تقليدهم وتقليد غيرهم مشهورة معروفة، حتى حَكَى الإمام الشافعي اجتماع العلماء على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها القول أحد^(٥).

وقال الإمام أبو حنيفة: «لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من

(١) أراد الذي يقلد دينه لكل أحد. أي يجعل دينه تابعاً ل الدين غيره بلا حجة ولا برهان ولا روية، وهو من الإرداد على الحقيقة. (النهاية ١/٤١٢).

(٢) جامع بيان العلم (٢/١١٢).

(٣) جامع بيان العلم (٢/١١٢).

(٤) أخرجه أحمد (١/٣٣٧) وإسحاق بن راهويه كما في المطالب العالية (١/٣٦٠) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٤٥) وأبن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٣٩ - ٢٤٠) من طرق عنه بأسانيد صحيحة، وبالفاظ متقاربة.

(٥) إعلام الموقعين (٣/٢٠١).

أين أخذناه»^(١).

وقال مالك: «ليس لأحد بعد النبي ﷺ إلا و يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ»^(٢).

وقال أحمد: «لا تقلد مالكا ولا الشافعى ولا الثورى، وخذ من حيث أخذوا»^(٣).

قال ابن حزم: «فهذا مالك ينهى عن تقليده، وكذلك أبو حنيفة، وكذلك الشافعى، فلاح الحق لمن لم يعيش نفسه، ولم تسبق إليه الضلاله، نعوذ بالله منها»^(٤).

وعلى منواهم سار على خطاهم واتبع منهجهم من جاءه من بعدهم من أئمة المنهج السلفي، الداعين إلى الالتزام بفهم السلف الصالح للنصوص كالأئمة، ابن جرير الطبرى، وابن عبد البر والبغوى والسمعانى وابن تيمية وابن القيم وابن كثير والذهبى... وغيرهم.

وفي العصور المتأخرة الإمام محمد بن عبد الوهاب والشوكاني والصنعاني وأعلام الدعوة السلفية المعاصرة، وقد لقوا في سبيل نبذ التقليد ومحاربة التعصب المذهبى وفتح باب الاجتهد لمن هو أهل من العنت والمشقة

(١) الانتقاء لابن عبد البر (ص ١٤٥). وذكره في إعلام الموقعين عن أبي يوسف (٢٠١ / ٢).

(٢) إرشاد السالك (١ / ٢٢٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢١١ - ٢١٢) وإعلام الموقعين (٢ / ٢٠١).

(٤) الإحکام (٦ / ٢٩٤).



والحرب الشعواء ما هو ظاهر للمتأمل كدعوى انتحال مذهب خامس،
والخروج عما كان عليه العلماء... إلخ.

ففي القرون المتأخرة عُدَّ الاجتهد اجتراءً على الشريعة، وابتداعًا في الدين جديداً، في بقاع كثيرة من العالم الإسلامي، وكانت هذه القضية هي أكبر التهم الموجهة للمجددين لنهاج السلف مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وأبن عبد الوهاب والشوكاني، نال من نال منهم بسببها السجن والضرب والحبس والتشويه.

هؤلاء هم المتمسكون بهم السلف الصالح للنصوص الشرعية ومنهجهم، فهل يصح أن يقال: إن التزام فهم السلف يؤدي إلى الجمود والتقليد وغلق باب الاجتهداد؟ أم أن المتعصبة للمذاهب المقلدين للرجال دينهم هم الذين أغلقوا باب الاجتهداد، وأوجبوا التقليد، وجعلوا الاجتهداد بدعة وجريمة، يستحق المنادي بها العقوبة والتعزير؟

ثانيًا: أن الاجتهداد المنضبط فيما لا نص فيه ضرورة شرعية، انعقد الإجماع على وجوبه إلى سقوط التكليف، وذلك بفناء الدنيا، والإجماع على وجوبه منقول عن الصحابة رضي الله عنهم، فهو إجماع متقدم، ولا عبرة بمخالفته من خالف من الأصوليين المتأخرين ومقلدة المذاهب، وذلك لأن: «الواقع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذا احتاج إلى فتح باب الاجتهداد والقياس...»^(١).

(١) المواقف للشاطبي (١٠٤/١).

والحكمة من فرضه على المسلمين هو الابتلاء، كما قال الإمام الشافعي: «ابتلي طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلي طاعتهم في غيره ما فرض عليهم»^(١).

وهو ضروري لإقامة الحياة الطبيعية لهذه الأمة على أساس دينها الحنيف، وشرعيتها الربانية التي من طبيعتها الحركة والنمو والتجدد، وهو السبيل الأعظم لحفظ هذا المجتمع وحفظ عقيدته وشرعيته، وتطبيق أحكامها على الحوادث المتتجدة.

كما أنه كاشف لزيف من يدعى أن الدين خاص بزمان قد مضى، أو أن الشريعة لا تصلح لهذا الزمان.

فهل يتصور من حماة الشريعة وحرّاس العقيدة أن يلتزموا ما يمنع من أداء هذا الواجب الشرعي الحتمي والضروري لحياة المسلمين في كنف شريعتهم الإلهية؟ أم أن التزامهم بفهم السلف الصالح رضوان الله عليهم هو الذي جعلهم على الانتعاق من طغيان التقليد، وفتح باب الاجتهاد بعد أن بقي قروناً عديدة مغلقاً محراً مفتحه، ويعدّ المجدد الداعي إلى فتحه قد اجترأ على الشريعة وابتدع ديناً جديداً لم يكن مألوفاً ولا معروفاً عند أولئك المقلدة. وهل قام بهذا التجديد أحد سوى الدعاة للالتزام بفهم السلف للنصوص، الملزمين بمنهجهم في التلقى والاستدلال في العلم والعمل.

ثالثاً: وكما تقدم أن المتمسكون بفهم ومنهج السلف الصالح للنصوص هم الذين فتوّروا بباب الاجتهاد بعد إغلاقه، وهم الذين حاربوا التقليد

(١) الرسالة (ص ٢٢) رقم: ٥٩.



والتبغية بغير دليل ولا برهان، إلا أنهم لم يتركوا الجبل على الغارب ليدعى كل مُدَّعٍ ما شاء في كلام الله تعالى، ويتلعب بدينه وشرعه باسم الاجتهاد، وكأنه حتى مستباح لكل راتع، بل حددوا الاجتهاد فيما يكون؟ وقررروا القاعدة: (لا اجتهاد في مقابل النص)^(١)، وبينوا من هو المجتهد؟ وما هي شروطه وضوابط الاجتهاد، وكانوا في ذلك وسطاً بين طرفين:

لَا هُمْ مَعَ بَعْضِ الْأَصْوَلِيْنَ الْمُتَأْخِرِينَ الْمُقْلَدَةِ الَّذِيْنَ وَضَعُوا شَرْوَطًا تَعْجِيزِيَّةً مَؤْدَاهَا إِغْلَاقُ لَبَابِ الْاجْتِهَادِ وَلَكِنْ بِصُورَةِ غَيْرِ مُبَاشِرَةٍ، وَالَّتِي «لَا يَخْفَى أَنْ مَسْتَنْدُهُمْ فِي اسْتِرَاطَهُ هَذِهِ الشَّرْوَطَ لَيْسَ نَصًا مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنْنَةٍ، يَصْرِّحُ بِأَنَّ هَذِهِ الشَّرْوَطَ لَا يَصْحُ دُونَهَا عَمَلٌ بِكِتَابٍ وَلَا سُنْنَةٍ...»^(٢)، بَلْ لَقَدْ تَمَادَى الْأَمْرُ بِعِظَمِهِمْ حَتَّى مَنْعِ الْاجْتِهَادِ تَامًا، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي التَّوْقُفُ عَنِ التَّطَاوِلِ إِلَيْهِ حَتَّى يَحْيَى الْمَهْدِيُّ آخِرُ الزَّمَانِ؛ فَيَفْتَحُ بِنَفْسِهِ بَابَ الْاجْتِهَادِ.

قال صاحب مراقي السعود:

وَالْمَجْمُوعُ الْيَوْمَ عَلَيْهِ الْأَرْبَعَةُ وَقَفُوا غَيْرَهَا الْجَمِيعُ مَنْعَهُ

حَتَّى يَحْيَى الْفَاطِمُ الْمَجْدُّدُ (دِينُ الْمَهْدِيِّ لِأَنَّهُ مَجْدُدٌ)^(٣)

وَلَا هُمْ مَعَ الْفَوْضُوِيَّةِ الَّتِي يَنْادِي بِهَا هُؤُلَاءِ الْعَصْرَانِيُّونَ الَّتِي تَنْادِي

(١) ينظر: المستصفى (٣٥٤/٢)، والإحکام للأمدي (١٦٤/٤)، وجمیع الفتاوى (٣٣/٣٣)، وإعلام المقعین (٣٨٩/٣)، وإرشاد الفحول (٢٢١/٢).

(٢) الإقلید في الأسماء والصفات والاجتهاد والتقلید للشنفطي (ص ٨١-٨٣).

(٣) المصدر نفسه (ص ٨٠). وينظر: السلفية وقضايا العصر للزنیدی (ص ٢٢٧-٢٣٠).

بفتح باب الاجتهد لكل مفكر بعد أن كان امتيازاً يحتكره الفقهاء حتى يستطيع المفكر باسم الاجتهد أن يتحكم في النصوص الشرعية، ويحدث لها من المعانى المستجدة ما يرود له، متتجاوزاً في ذلك الفهوم السلفية السابقة.

بل يرى الشيخ القرضاوى أن مجال الاجتهد في كل مسألة شرعية ليس فيها دليل قطعى الثبوت، قطعى الدلالة، سواء كانت من المسائل الأصلية الاعتقادية أو من المسائل العلمية الفرعية^(١)، وعليه فهو يرى إعادة النظر في بعض الأحكام التي أثبتتها نصوص ظنية الثبوت كأحاديث الآحاد أو ظنية الدلالة. قال: «وأكثر نصوص القرآن والسنة كذلك، فقد يُبدِّل للمجتهد اليوم فهم لم ييد للسابقين»^(٢).

كما يرى أن: «معظم الأحكام ثابت بنصوص ظنية، أما ما ثبت بالقطعيات فهو قليل، بل قليل جداً... والدائرة الأخرى التي ثبتت بأحكام ظنية هيدائرة والأكبر والأوسع، وربما تصل إلى ٩٩٪ من أحكام الشريعة، وهي دائرة مرنة قابلة للتجدد والتتطور، ويدخل فيها الاجتهد...»^(٣).

ولذا ينفي د. محمد عمارة قاعدة لا اجتهد مع النص بل يرى أن الخطأ والخطر كان في هذه المقوله^(٤).

(١) ينظر: الاجتهد في الشريعة الإسلامية (ص ٥٦) و(ص ١٧٠).

(٢) المصدر السابق (ص ١٠٧ - ١٠٨).

(٣) التطرف العلابي (ص ٦٤) ط. أولى ١٤٢٢ هـ، ن. دار الشروق.

(٤) معلم المنهج الإسلامي (ص ١٠٣ - ١٠٤).



وعليه فأتباع المنهج السلفي وسط في باب الاجتهد بين هذين القولين المتطرفين، كما هو منهجهم في جميع المسائل، وسط بين الإفراط والتفرط، من بين فرث ودم لبنا خالصاً سائغاً للشاربين، و«كلا طرف في قصد الأمور ذميم»^(١).

فالاجتهد في عرفهم هو: «بذل الجهد واستفراغ الوسع من قبل الفقيه. لاستخراج الأحكام الشرعية من أدتها»^(٢).

فالاجتهد في الأحكام الشرعية يمثل تخصصاً علمياً له رجاله من علماء الشرعية، الذين بذلوا جهدهم في تحصيله والتمكّن فيه، والتأهل للاستنباط من الأدلة الشرعية ما تدعو إليه الحاجة من أحكام النوازل والمستجدات، ويبقى منْ وراءهم من العامة والمتقين والمفكرين والمحظيين ب مجالات العلوم الأخرى - اجتماعية وتقنية وغيرها - عيالاً عليهم، يستمدون منهم. فهم في مجال العلم الشرعي كالأطباء في ميدان الطب، والمهندسين في ميدان الهندسة وهكذا^(٣).

وقد يحتاج المجتهد الفقيه في بعض القضايا إلى استطلاع رأي بعض المختصين في الفنون الأخرى، حتى تكون نظرته واقعية مطابقة للواقع، لأن الحكم على شيءٍ فرع عن تصوّره.

(١) شطر من بيت قيل: إنه لأبي سليمان الخطابي شطره الأول: ولا تَغُلُّ في شيءٍ من الأمر واقتضى وقيل غير ذلك. وينظر: قرى الضيف لابن أبي الدنيا (٤/٣٨٣) تحقيق: عبد الله المنصور.

(٢) السلفية وقضايا العصر (ص ٢٢٥).

(٣) ينظر: السلفية وقضايا العصر (ص ٢٢٨).

أما إقرار العلماء لقاعدة لا اجتهد مع النص فليس حكراً على العقول،
ولا غلقاً لباب الاجتهاد، كما توهם بعضهم، وإنما قرروا ذلك حماية للدين؛
ذلك أن دين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وما اتفقت
عليه الأمة، وهذه الثلاثة هي أصول معصومة - كما تقدم - وما تنازعـت
فيه الأمة ردّـه إلى الله والرسول، وما جاء في هذه الأصول حق لا باطل فيه؛
واجب الاتـبعـ، لا يجوز تركـه بحالـ، عام الوجـوبـ، لا يجوز تركـ شيءـ مـا دـلتـ
عليـهـ هـذـهـ الأـصـوـلـ، وليـسـ لأـحـدـ الخـروـجـ عـمـاـ دـلـتـ عـلـيـهـ^(١). مـهـماـ اـخـتـلـفـ

كما أن ما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساد الرأي المخالف للنص وبطلانه - وإن سمي اجتهاداً - كما أنه لا تحل الفتيا به ولا القضاة، وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليل، كما نقل ابن القيم رحمه الله تعالى اتفاق سلف الأمة وأئمتها على ذمه وإخراجه من مجلة العلم^(٢).

رابعاً: أن الشارع الحكيم قد فرق بين الاتباع والتقليد؛ فأثنى على الاتباع
وذهب التقليد، قال الحافظ ابن عبد البر: قال أبو عبد الله بن خويز منداد
البصرى المالكى: «التقليد معناه فى الشرع: الرجوع إلى قول لا حجة لقائله
عليه، وذلك مننوع منه فى الشريعة، والاتباع: ما ثبت عليه الحجة. وقال
في موضع آخر: «كل من اتبعت قوله من غير أن يحب عليك قبوله لدليل

^(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩ / ٥ و ٢٠ / ١٦٤).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (١/٦١، ٦٧). وينظر: موقف الاتجاه العقلي الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص ٤٠٦).

يوجب ذلك، فأنت مقلّده، وكلّ من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت
متبعه...»^(١).

وقد أثني الله تعالى على الاتباع؛ فقال عز وجل: «فَاتَّبَعُونِي يَجِدُوكُمْ أَلَّا

آل عمران: ٣١]، وقال: «وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ» [الأعراف: ١٥٨]، كما
أثني الله تعالى على اتباع السلف بما في ذلك اتبعهم في فهمهم النصوص
الشرعية فقال تعالى: «وَالسَّقِيرُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ
بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَ اللَّهُمَّ جَنَّتِ تَجْرِي تَحْتَهَا أَلَّا يَهُرُّ خَلِيلِينَ
فِيهَا أَبْدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» [التوبه: ١٠٠]، فالآلية قُصد بها مدح السابقين، والثناء
عليهم، وبيان استحقاقهم أن يكونوا أئمة متبعين... كما اقتضت الثناء على
من اتبعهم، فالرضوان عن اتبعهم دليل على أن اتبعهم صواب ليس
بخطاً... كما أنه إذا كان اتبعهم موجب الرضوان لم يكن ترك اتبعهم موجب
للرضوان^(٢).

كما ذم سبحانه وتعالى بعض صور الاتباع، وهو أحد أنواع التقليد
المذموم كقوله تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعُ غَيْرَ
سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلَمَ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء: ١١٥].

فالتقليد الذي نهى عنه السلف واجتنبواه على ثلاثة أنواع:

(١) جامع بيان العلم وفضله (١١٧/٢). وينظر نسخة أخرى تحقيق: مسعد السعدني
(ص ٣٩٣) ط. أولى ١٤٢١ هـ.

(٢) إعلام الموقعين (٤/١٢٨-١٢٩).

الأول: الإعراض عنها أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء.

الثاني: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله.

الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد.

وقد ذم الله تعالى هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْعَانَا عَلَيْنَا إِبَاءَنَا أُولَئِكَ أَبَأَهُمْ لَا يَقْتُلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُرْتَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِبَاهِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ ^(٣) ﴿قَالَ أُولَئِنَّجِئْتُمُ بِأَهَدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ إِبَاهَكُمْ﴾ [الزخرف: ٢٣ - ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسَبْنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ إِبَاهَنَا﴾ [المائدة: ١٠٤]، وهذا في القرآن كثير، يذم فيه من أعرض عنها أنزله الله وقنع بتقليد الآباء... وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والأئمة الأربعه على ذمّه وتحريمه^(١).

ويستثنى من ذلك العامة، فإن العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها؛ لأنها لا تبين موقع الحجة، قال ابن عبد البر: «ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]^(٢)، وقد يسميه بعضهم نوعاً من أنواع الاتباع لا التقليد. لأنهم بنوا تقليديهم على دليل، وهو هذه الآية ومثيلاتها.

(١) إعلام الموقعين ٢ / ١٨٧ - ١٨٨.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١١٥.



والغرض من هذا بيان أن اتباع السلف في فهمهم النصوص الشرعية هو من الاتباع المشروع الذي دلت عليه النصوص الشرعية والإجماع والاعتبار الصحيح، كما قد بسط في غير هذا الموضع، وليس من التقليد المذموم.

خامسًا: أن أصحاب هذا الاتجاه العصراني الذين يعيرون على أهل السنة اتباعهم، والتزامهم بفهم السلف الصالح، ويرون ذلك من التقليد المذموم؛ نجد الكثير منهم قد وقع فيما اتهم به غيره، فنجد عندهم أسماء تكرر كثيراً يعتمدون عليهم ويقلدوهم في منهجهم المبتدع في الاستدلال والتعامل مع النصوص الشرعية كالجويني والغزالى والرازى وابن رشد، والأفغani ومحمد عبده... وأمثالهم^(١).

في مقابل ذلك نجد قلة استشهادهم بالصحابة أو التابعين أو الأئمة المعروفين الذين لهم قدم صدق في العالمين.

(١) ينظر على سبيل المثال: المرجعية العليا للقرآن والسنة للقرضاوي ص ١٢٢ - ١٢٣ والسلطة في الإسلام، د. عبد الجواد ياسين ص ٣٧، ١٠٦ . وينظر: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي ص ٣٧٧.

الشبهة الرابعة

قد يقول قائل: إن التزام فهم السلف يخالف ما أمر الله تعالى به من تدبر القرآن الكريم، لأن التدبر مطلق ويمكن أن يظهر للمتدبر في العصور المتأخرة من المفاهيم والمعاني ما لم يظهر للسلف المتقدمين. وهذه الشبهة وإن لم أقف على استدلال مباشر بها من العصرانيين الإسلاميين إلا أنها مما يمكن أن يستدل به على عدم الالتزام بفهم السلف لنصوص القرآن. ولذلك ذكرتها ضمن الشبهات التي يمكن أن يستدل بها على ذلك^(١).

الجواب على هذه الشبهة من وجوه:

أولاً: ما لا شك فيه أن الله تعالى قد أمرنا بتدبر القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿كِتَبْ أَنَّزَنَا إِلَيْكَ مُبَرَّكٌ لِيَدَبَرُوا مَا يَتَّهِمُونَ وَلَيَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابُ﴾ [ص: ٢٩].

كما أنكر على الذين لا يتدررون القرآن ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْنَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]، وعاب على الذين يقرؤون كتابهم من غير فهم وتدبر من أهل الكتاب؛ فقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِيَّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَبَ إِلَّا آمَانِيَّةً وَإِنْ هُمْ إِلَّا يُظْهِرُونَ﴾ [البقرة: ٧٨].

(١) وهذا مسلك سار عليه العلماء ويظهر ذلك جلياً عند شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القاسم رحهما الله تعالى فيذكرون شبه المخالفين ويزيدون عليها ما يمكن أن يحتاج به على تلك المقوله من النصوص الشرعية وذلك لإحكام النقض لها ورد جميع ما يمكن أن يستدل به عليها لكونه أكثر على إحاطة بالأدلة الشرعية من أولئك المخالفين الذين قلت بضاعتهم بنصوص الشرع فلذلك لم يذكروها ضمن أدلةهم الشرعية.



وبناء عليه كان نهج الصحابة رضوان الله عليهم استنباط معانٍ ودلائل من النصوص غير منصوص عليها من الشارع في القرآن والسنة، وقد وصف ابن مسعود رض القرآن الكريم بأنه: «مأدبة الله، فتعلّموا ما مأدبة الله ما استطعتم»، وبأنه «لا تنقضي عجائبها...»^(۱)، وكان التابعون يستنبطون من القرآن معانٍ لم يذكرها الصحابة، فهم قد «تلقو التفسير عن الصحابة، كما تلقوا عنهم السنة، وإن كانوا قد يتكلمون في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال، كما يتكلمون في بعض السنن بالاستنباط والاستدلال»^(۲)، والاستنباط هو ثمرة التدبر الذي هو ثمرة فهم المعنى ودلاليته.

وعليه فإن التمسك بفهم السلف للنصوص لا يمكن أن يخالف ما أمر الله تعالى به، ولو كان كذلك لكان المتباعون للسلف هم أول من ينكره ولا يلتزمون، كما خالفوا وأنكروا بالقول والفعل على من قال بغلق باب الاجتهداد كما تقدم.

والواقع أننا نجد هم هم الذين ينادون بضرورة تدبر القرآن الكريم وإعمال العقل في فهم معانيه و دقائقه، واستنباط الأحكام من نصوصه، قال الإمام البغوي: «من العلم ما يدرك بالتلاؤة والدرأة، وهو النص، ومنه ما

(۱) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ح (۲۰۱۷) وابن المبارك في الزهد (۸۰۸) وسعيد بن منصور في سنته ح (۷) والحاكم في المستدرك (۱/۵۵۵) و (۱/۵۶۶) وغيرهم روی مرفوعاً وموقوفاً على عبد الله بن مسعود رض. وقال: (صحيح الإسناد وأقره الذهبی) وذکره الألبانی في الصحيحۃ (۶۰/۲)، وقال عند الموقوف: هذا بإسناد لا بأس به في المتعابعات، وضعفه في ضعيف الجامع ح (۲۰۲۲/۲).

(۲) مجموع الفتاوى ۱۳ / ۳۳۲ - ۳۳۳.

يدرك بالاستنباط، وهو القياس على المعانى المودعة في النصوص»^(١).

ثانياً: إن التمسك بفهم السلف يضبط الاستنباط والتدبر، ويحدد مساره ويووجه إلى الوجهة السليمة، حتى لا يتقوّل متقوّل على كلام الله ورسوله وشرعه ودينه باسم الاستنباط وغيره، كما كان عند الصوفية وإشاراتهم والباطنية وضلالاتهم، وغيرهم من طوائف الضلال «وقد تبيّن أن من فسر القرآن أو الحديث على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله، ملحد في آيات الله، حرف للكلام عن موضعه، وهو فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام»^(٢).

ثالثاً: ما تقدم إنما هو في الفهم الذي اتفق عليه السلف، أو لم يذكر عنهم فيه خلاف، أما ما اختلف السلف في فهمه، ونقل عنهم الخلاف في ذلك فهذا لا بأس على الخلف أن يجتهدوا ويتخروا الأقرب إلى الصواب مما نقل إليهم من الفهوم.

رابعاً: إن الاستمساك بفهم السلف الصالح هو شرط أساس لصحة الاستنباط والتدبر الصحيح، فلابد للاستنباط والتدبر من معرفة المعنى الصحيح للنص - كما تقدم - وهذه المعرفة لابد أن تكون سابقة للاستنباط والتدبر، والمعنى الصحيح هو ما فهمه السلف الصالح من ذلك النص. ولذلك ذكر العلماء ضوابط وشروط للاستنباط الصحيح، منهم شيخ

(١) معالم التنزيل / ٢٥٥ .

(٢) جموع الفتاوى / ١٣ / ٢٤٣ .



الإسلام ابن تيمية^(١)، وابن القيم^(٢)، والشاطبي^(٣)، ومن المتأخرین علال الفاسی^(٤) وغيرهم.

وتتمثل هذه الضوابط في النقاط التالية:

١. أن لا ينافق هذا المعنى - المستنبط - ما ورد عن الصحابة في تفسير الآية؛ لأنَّه لو نافقه للزم منه تجھيل الصحابة في فهمهم القرآن، وأئمَّهم أجمعوا على الجھالة والضلالَة. وهذا معلوم البطلان. وهذا معنى الشرط الأول والثاني عند ابن القيم^(٥).

وذلك لأن الاستنباط تابع للمعنى الصحيح للأية مبني عليه، ولذا فلابد أن يكون المعنى المستنبط منه صحيحاً ثابتاً، ثم لابد أن يكون بينه وبين معنى الآية ارتباط وتلازم، وألا يعد استنباطه من الآية تفسيراً لها بطلاق، ولا معنى الآية مقصوراً عليه. قال القرطبي: «والنقل والسماع لابد منه في ظاهر التفسير أو لا، ليتقي به مواطن الغلط، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط، فلا مطمع للوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر»^(٦)؛ لأن «من ادعى فهم أسرار القرآن ولم يحكم التفسير الظاهري، فهو كمن ادعى البلوغ إلى صدر

(١) المصدر نفسه (١٣ / ٢٤١ - ٢٤٢).

(٢) التبيان في أقسام القرآن (١ / ١٦٨ - ١٦٩).

(٣) الموافقات (٤ / ٢٣٢).

(٤) مقاصد الشريعة (٩١).

(٥) ضوابط استعمال المصطلحات العقدية الفكرية عند أهل السنة والجماعة، د. سعود العتيبي (ص ٢٤٦).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (١ / ٥٩).

البيت قبل أن يجاوز الباب»^(١) والمعنى الصحيح الظاهر من الآية هو ما فهمه السلف رضي الله عنه منها.

٢. أن يكون موافقاً للسان العربي، لكونه لسان الله والدين، وهذا هو الشرط الأول عند الشاطبي، ويتنظم في معناه الشرط الثالث عند ابن القيم، قال الشاطبي: «كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل»^(٢).

٣. أن يكون له شاهد يوافقه من القرآن أو السنة، وهذا هو الشرط الثاني عند الشاطبي وزاد بعضهم: أن يكون المعنى المستنبط مفيداً، غير متكلف^(٣).

خامساً: وبناء على ما تقدم فإن القول بإحداث فهم جديد للنص الشرعي لم يقل به السلف فيه تفصيل:

٤. إن كان المراد من ذلك استنباط ما لا يتعارض مع فهم السلف، ولا يلزم منه نسبة الخطأ إلى السابقين، فهذا ممكن بشرط قوته الدليل؛ لأن القرآن لا تنقضي عجائبه، والرسول ﷺ أötti جوامع الكلم، ولا يزال المسلمون يستنبطون من الكتاب والسنة معان جديدة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والقرآن كالنهر يرد عليه فيأخذ منه بقدر ما قسمه الله له.

(١) الإنقان للسيوطى (٢٦٧ / ٢).

(٢) المواقفات (٤ / ٢٢٤) تحقيق: مشهور بن حسن ط. أولى ١٤١٧، ن. دار ابن عفان.

(٣) ينظر: معالم الاستنباط في علم التفسير، نايف الزهراني (ص ٢٨).



٢. وإن كان الفهم مخالفًا لما فهمه السلف من النص فهذا لا يقبل؛ لأنَّه يلزم منه نسبة الأمة إلى الجهل والخطأ في القرون المفضلة، كما أنَّ فيه القول بخلو العصر من قائم به الله بحجَّة^(١)، وهذا باطل؛ لأنَّه لا تجتمع أمة محمد ﷺ على ضلالٍ كما تقدم.

سادساً: وبناءً على ما تقدم فالاستمساك بفهم السلف لا يمكن بحال أن يحول دون تدبر القرآن الكريم الذي أمر الله تعالى به، بل يضيّقه ويصحح مساره، ومن مجالات التدبر والاستنباط:

١. من جهة دلالة النصوص على بعض المعاني الأخرى التي لا تخالف فهم السلف.

٢. ومن جهة استنباط الأحكام للنوازل المستجدة من هذه النصوص ودلالاتها على بعض الأحكام.

٣. ومن جهة الاختيار والترجيح بين المعاني التي ظهرت للسلف وتعددت مفاهيمهم لها.

٤. ومن جهة نظر القارئ لحاله هو مع هذه الآيات، وأين موقعه من تطبيقها أو انطباقها عليه؟ وهذا جانب مهم من التدبر غفل عنه كثير من طلبة العلم فضلاً عن غيرهم.

(١) ينظر: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي من النص الشرعي (ص ٣٧٩).

الشبيهة الخامسة

إن التزام فهم السلف يؤدي إلى تجميد العقل.

مع أن: «العقل هو أول الأدلة، وليس ذلك فقط، بل هو أصلها الذي يعرف به صدقها»^(١)، وأن القرآن «لا يذكر العقل إلا في مقام التعظيم والتنيّي إلى وجوب العمل به، والرجوع إليه»^(٢).

فاحتمال التعارض بين العقل والنقل وارد عندهم، «فإذا حدد وبدا أن هناك تعارضًا بين ظاهر النص وبرهان العقل؛ وجب تأويل النص - دون تعسف - بما يتفق مع برهان العقل»^(٣).

ويقول د. محمد عمارة: «وهل هناك أزمة فكرية أسوء وأشد من توقف عقل الأمة عن الإضافة الخلاقية، ووقفه عند الاعتراض مستفتياً، يستفتني أمواتاً الحلو لمشكلات الأحياء»^(٤).

(١) تيارات الفكر الإسلامي د. محمد عمارة (ص ٧٠). وينظر: المرجعية العليا للقرآن والسنّة د. القرضاوي (ص ٣٥٢).

(٢) القرآن والسلطان د. فهمي هويدي (ص ٤٩).

(٣) الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية د. محمد عمارة ص ١٦ . وينظر: المرجعية العليا (ص ١٢٢ و ١٢٣).

(٤) أزمة الفكر المعاصر (ص ٥٧).



ولذلك يدعونا. أحمد كمال أبو المجد «إلى توسيع دائرة العقل والإفصاح له ليؤدي دوره في ميدان التشريع»^(١)، ويرى أن: «الأزمة الحقيقة في ثقافتنا المعاصرة أن العقل قد أنزل عن سلطانه»^(٢).

ثم يُعرّض بما أسماه «مدرسة الجمود على الموجود» والتي من خصائصها: «الاستغراق الكامل في النصوص، ... واعتبار ذلك من الاتباع المحمود لا الابتداع المذموم» والتي يتلخص منهاجها بأن الشريعة حاكمة لا حكومة، وأن على المؤمنين أن يطبقوا أحكامها الكلية والجزئية^(٣).

ثم يعلّق ويستدرك على هذه المدرسة بقوله: «نحن لا نخفي استدراكتنا على كل المقولات المكوّنة لهذا المنهج - أي المنهج السلفي - واعتقادنا بأنها تؤدي إلى انكماس الحضارة الإسلامية، وتراجع شأن المسلمين»^(٤).

ولذا يدعونا عبد الجماد ياسين إلى ضرورة إعادة قراءة النص الخالص من القرآن والسنة ولكن: «ليس بمعناها السلفي الذي يكاد يستغرقه الحجم الهائل من الأحاديث والموبيات» وتنحية المصادر اللانصية التي اعتمدتها

(١) حوار لا مواجهة (ص ١٣). وينظر: العقل وموقعه من المنهجية الإسلامية د. طه العلواني ص ١٨ بحث في مجلة إسلامية المعرفة، العدد ٦ عام ١٩٩٦ م.

(٢) حوار لا مواجهة (ص ٣٦ و ٤٤).

(٣) المصدر نفسه (ص ٣٨). وينظر: تجديد الفكر الإسلامي إطار جديد - مداخل أساسية له. (ص ٣٧) ضمن بحوث مؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي. ن. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة ١٤٢٣ هـ.

(٤) حوار لا مواجهة (ص ٣٩).

المنظومة السلفية النصوصية^(١)، واستبعاد ما يخالف العقل^(٢).

الجواب على الشبيهة الخامسة:

هذه الشبيهة يردها مَن يُسْمُون أنفسهم بالعقلانيين قديماً وحديثاً على اختلاف مشاربهم، في مقابل مَن يصفونهم بـ«النصيين»، وهي شبيهة مستوردة من الفلاسفة المقدمين، ومن المفكرين الغربيين في العصر الحديث.

وقد ظهرت عند المعتزلة^(٣) متأثرين بالفلسفه، ثم تأثر بها سائر المتكلمين من الأشاعرة والماتريدية.

كما برزت في العصر الحاضر عند المتسلين للعقلانية في عالمنا العربي، المتأثرين بالموقف الغربي من الوحي، الذي يعدّ عندهم كابحًا للعقل وحادًا لنشاطه، فعندهم إما الجمود على ما ظنوه وحیاً، ومن ثمّ عمى العقل، وإما التحرر من سلطة الوحي، ومن ثم استئثار العقل واستقلاله وتنوع نشاطاته!

وهو لاء الغربيون إن وجد عندهم ما يبرر هذا الموقف العدائي لما يسمونه وحیاً، وهي سلطة الكنيسة وخرافاتها البعيدة عن الوحي المنزل على أنبياء الله ورسله، أو ما توارثوه عن الفلاسفة الذين اعتمدوا العقل المجرد؛ لأنهم رأوا

(١) السلطة في الإسلام (ص ١٢٦).

(٢) المصدر نفسه (ص ١٢٠ - ١٢١).

(٣) ولذلك يمجده ويتمدّه لاء العصرانيون المناهج الكلامية القديمة من المعتزلة والأشعرية. ينظر: السلطة في الإسلام، عبد الجواد ياسين (ص ٣٧، ١٢٦، ١٠٦، ٢٥٨)، والمرجعية العليا للقرآن والسنّة، د. القرضاوي (ص ١٢٢ - ١٢٣).



أن العقل أوثق وسيلة ممكنة لعبور هذه الحياة بعد يأسهم من مورد أعلى منه، وذلك إما لأنهم لم يعرفوا الوحي أصلًا، أو عرفوا شيئاً يسمى وحيًا، ثم اكتشفوا زيفه فكفروا به^(١).

فهذا المبرر - إن وجد عندهم - لا وجود له في ديننا الإسلامي - والله الحمد -، فقد أغنانا الله عن ذلك، وكفانا المؤونة في ركوب هذه الطريقة المترجلة التي لا يأمن العنت راكبها، فالوحي الرباني الذي بين أيدينا هو بعينه الوحي المنزل من عند الله تعالى على رسوله ﷺ، لم يتغير، ولم يتبدل، ولذا لا يمكن أن يعارض الحقائق العقلية البرهانية.

وقد كان اعتقاد الوحي عند صحبة رسول الله ﷺ وتابعיהם بإحسان مع توفر العقل السليم هو السبيل إلى قيام حياة إنسانية تتحلى في كل جوانبها بالكمال - الممكن بشرياً - آمنوا بهذا الدين في وعيهم، وتحققوا في حياتهم، فلم يكن وجودهما مشكلة، بل المشكلة في فقدهما، أو فقد أحدهما^(٢).

وإنما كانت المشكلة في افتراض العدائية والتعارض بينهما، ومن ثم ما ترتب على ذلك من مواقف؛ إما باطراح الوحي بالكلية واعتقاد العقل لتحرر الإنسانية وتستير كما زعموا، وإما بالالتفاف على الوحي دون مصادمة، وتطويقه وتأويله أو تفويضه ليستسلم للعقل ويسايره، واستراتجية موافقة العقل حتى نسلّم له. هذا من جهة. ومن جهة أخرى هناك

(١) هذاما قاله سيمیاس الفیاغورثی في تبریره اعتقاد الفللسفۃ اليونان العقل.... عن تاريخ الفلسفة اليونانية، يوسف كرم (ص ٩١).

(٢) السلفية وقضايا العصر (ص ١٩٩).

من ينادي باطراح العقل وإهماله؛ لأن كثيراً «من المتصوفة يذمون العقل ويعيونه، ويرون أن الأحوال العالية والمقامات الرفيعة لا تحصل إلا مع عدمه، ويقررون من الأمور بما يكذب به صريح العقل ويمدحون السكر والجنون والولأه، وأموراً من المعارف والأحوال التي لا تكون إلا مع زوال العقل والتمييز، كما يصدقون بأمور يعلم بالعقل الصريح بطلانها من لم يعلم صدقه»^(١).

وفي مقابل هذا الشطط والانحراف من الطرفين وجد من الأفراد المتسبين للسلف من لا يستعمل دلالة العقل، ورأى أن ذلك بدعة فأعرض عنها^(٢)، كما وجد منهم من رفعه فوق منزلته^(٣)، والمعصوم من عصمه الله.

وبين هؤلاء وأولئك كان المنهج السلفي الوسطي المعتدل، الذي يمثل وسطية الإسلام واعتداله، والبني على فهم سلف الأمة لنصوص الشرع وتطبيقاتهم العملية لها. لذا كان الرد على هذه الشبهة هو بيان هذا المنهج من هذه القضية الخطرة والمتمثل فيما يلي:

(١) مجموع الفتاوى (٣٣٨/٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/٢٥١-٢٥٣) و(١٩/١٦٠-١٦٢).

(٣) المصدر نفسه (٣٣٩/٣).



أولاً: أن العقل المقصود هنا^(١)، والذي يعنيه السلف في أطروحتهم وتريراتهم هو تلك الغريزة الإنسانية التي يعلم بها الإنسان ويعقل، وهي قوة البصر في العين والذوق في اللسان، فهي شرط في المقولات والمعلومات، وهي مناط التكليف، وبها يمتاز الإنسان عن سائر الحيوانات^(٢).

أما عند غيرهم من يسمون أنفسهم بالعقلانيين فلا يزال مفهومه عندهم غامضاً، وهم أكثر الناس حيرة واضطرباً في تعريفه، بل حتى عند الغرب، مع كثرة الاتجاهات العقلية عندهم. وهذا ما اعترف به أحد كبار المظريين العرب للعلمانية اليوم^(٣).

(١) لأن العقل يطلق على أربعة أشياء:

١- الغريزة التي يعقل بها الإنسان.

٢- العلوم الضرورية التي يفرق بها بين الجنون الذي رفع عنه القلم والعاقل المكلف.

٣- العلوم المكتسبة التي تدعو الإنسان إلى فعل ما ينفعه، وترك ما يضره.

٤- العمل بالعلم. وهو من لوازم العقل، وبه يفسر. ينظر: بغية المرتاد (ص ٢٦٠)، مجموعة الفتاوى (٢٨٦/٩). والعقل في الاستعمال الشرعي عقلان: الأول: عقل إدراك، وهو الذي ينطاط به التكليف، وهو ما يعنيه العلماء في العبادات والمعاملات أن من شروطها أن يكون عاقلاً، وهو المعنى في الحديث: «رفع القلم عن ثلاثة...»، وهو المقصود بالعلوم الضرورية، وهذا لا يلحق به مدح ولا ذم. الثاني: عقل الرشد، وهو الذي يحسن به المرء التصرف، وهو الذي تعلق به المدح والذم في القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ إَذَا نَسِمَّعُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]، ومثل: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد: ٤] ونحوها.

(٢) ينظر: مجموعة الفتاوى (٣٣٨/٣ - ٣٣٩)، درء التعارض (٨٩/١)، مفتاح دار السعادة (ص ١٢٠)، الأذكياء لابن الجوزي (ص ٢٣).

(٣) عادل ضاهر في كتابه أولية العقل نقد أطروحة الإسلام السياسي (ص ١٨).

وهو عند طائفة من الفلاسفة: الإله^(١).

وقال الجويني: «فإن قيل: فما العقل عندكم؟ قلنا: ليس الكلام فيه باهٌين»^(٢).

والسؤال الذي يطرح نفسه؛ ما هو العقل الذي يوزن به كلام الله ورسوله؟ وأي عقولكم الذي تريدون أن يكون معياراً للنص الشرعي، ثم ما هو العقل المعاصر الذي يجب أن يحسب له ألف حساب، فهو عقل المسلم المؤمن إيماناً جازماً بصحمة ما ورد في النصوص الشرعية أم عقل المرتابين في دينهم المنهزمين نفسياً أمام مدنية الآخرين الدنيوية، أم عقل الكافر بدین الله تعالى وبكتابه وبرسوله ﷺ^(٣).

ثانياً: والعقل عند السلف هبة من الله تعالى ومنة ربانية، أكرم الله به الإنسان وفضله به على كثير من خلقه وجعله مناط التكليف، وشرع له من الأحكام ما يكفل حمايته باعتباره أحد الضرورات الخمس التي أنزلت الشرائع بالمحافظة عليها، وحرّم ما يضعفه أو يزيله أو يفسده.

ثالثاً: وللعقل عند علماء السلف أهمية كبيرة، فهو كما قال الشافعي: «آلية التمييز»^(٤)، وهو «آلية العلم وميزانه الذي يعرف به صحيحه من

(١) المعجم الفلسفـي (ص ٤٢٣).

(٢) البرهـان (١٩ / ١).

(٣) ينظر: موقف الاتجاه العقلاـني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص ١٢٦).

(٤) فواطـع الأدلة في الأصول للسماعـي ص ٢٤٩، مجلـة معهد المخطوطـات العربية عام

١٤٠٢، تحقيق: د. محمد حسن هيتو عن المنهـج السـلفـي للزنـيدـي (ص ٢٣٣).



سقيمه، وراجحه من مرجوحه، والمرأة التي يعرف بها الحسن من القبيح»^(١).
ولهذا فهو عندهم «شرط في معرفة العلوم، وكمال وصلاح الأعمال، وبه يكمل
العلم والعمل، لكنه ليس مستقلاً بذلك»^(٢).

رابعاً: والعقل عند السلف جزء من الإنسان المخلوق، ومن ثم فإن
المعرفة الناتجة عنه تبقى دون العلم الذي يقدمه الوحي، إنه علم الإنسان
أمام علم الله وهي معادلة واضحة وعقلية^(٣). فهو غير معصوم من الزلل،
وهو آلة إدراكيّة محدودة كمحدودية الحواس، لها حدود لا تتجاوزها، يقول
الشاطبي: «إن الله جعل للعقل في إدراكتها حدًا تنتهي إليه لا تتعداه، ولم يجعل
لها سبيلاً إلى الإدراك في كل مطلوب، ولو كانت كذلك لاستوت مع الباري
تعالى في إدراك جميع ما كان، وما يكون، وما لا يكون إذ لو كان كيف كان
يكون؟ فمعلومات الله لا تنتاهى، ومعلومات العبد متناهية، والمتناهيا لا
يساوي ما لا ينتاهى»^(٤).

خامساً: ومن احترام السلف للعقل أنهم لم يزجو به فيما لا يحسن، ولا
يملك آته، ولا يدخل في طوره، وإنما استعملوه فيما أمر الله تعالى باستعماله
فيه؛ فإن الله تعالى وجه عقل المسلم إلى:

١. استمداده دينه من مشكاة النبوة، وبين أن ركونه إلى عقله، واعتقاده

(١) مفتاح دار السعادة (ص ١٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣٨ / ٣ - ٣٣٩).

(٣) السلفية وقضايا العصر ص ١٩٧.

(٤) الاعتصام ٢١٦ / ٣.

عليه - وخاصة في المجال العقدي والأمور الغيبة - هلكة وضلال، وظنون وأهواء، قال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّعِنُ إِلَّا الظَّنُّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْمَهْدُى﴾ [النجم: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّعِنُ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ أَتَيَّ هَؤُلَاءِ بِغَيْرِ هُدًى مِنْ اللَّهِ إِلَّا اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلَمِينَ﴾ [القصص: ٥٠]. والعقل السليم يقرر التسليم للنص الشرعي ويأبى المعارضة والرد لما ورد عن الله تعالى ورسوله ﷺ.

٢. تدبّره وتفكيره واعتباره في كتاب الله المتلوا إيهاناً وتصديقاً وفهمـا وإدراـكاً، قال الله تعالى: ﴿كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ مُبَرَّأُ لِيَدْبَرُوا إِيمَانَكُمْ وَلِيَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَفَنَالْهَا﴾ [محمد: ٢٤]، وقد عاب الله تعالى على أهل الكتاب الذين لا يتذَكَّرون الكتاب؛ فقال عز اسمه: ﴿وَمَنْهُمْ أُمِيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يُظْنَوْنَ﴾ [البقرة: ٧٨]، والأمانى: التلاوة المجردة، يعني من غير تدبّر لمعناه، قال ابن عباس: «يعنى: غير عارفين بمعنى الكتاب»^(١)، وقيل في معناها غير ذلك^(٢).

٣. تدبّره وتفكيره واعتباره في آيات الله المجلوـة؛ في الكون، والحياة البشرية والمادية، والتعرف على سـنن الله فيها، وتسخـيرها للجنس البشري، قال تعالى: ﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُعْنِي الْأَيَّاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا

(١) تفسير البغوي (٦٩/١).

(٢) تفسير الطبرى (١/٣٧٤)، والسمعاني (٩٩/١).



يُؤْمِنُونَ》 [يونس: ١٠١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَآخِرَتِنَفَ أَيَّلِ وَالثَّارِ لَذِكْرٍ لِأُولَئِكَ الْأَكْبَرِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، و قوله:
﴿وَفِي الْأَرْضِ إِيمَانٌ لِلْمُوقِنِينَ﴾ [الذاريات: ٢٠]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال:
«تفكروا في آلاء الله، ولا تفکروا في الله»^(١).

سادساً: ولذا كان المكان الطبيعي للعقل من الوحي عند السلف أن يكون تحت الوحي، تابعاً ومسترشداً ومستبصراً ومستنيراً، فالوحي هو الحاكم والموجّه ولله السيادة، والعقل تابع يمارس دوره في حدود صلاحياته التي رسمها له الوحي، وفي ظل توجيهاته، ولا يمكن أن يستقيم سيره إلا من خلال هذه التبعية، فإن التزم بها أثمر وأبدع، وإن خرج عنها كان وبالاً على نفسه وعلى من اتبعه.

بل إن العقل لا يمكن أن يستغني عن الوحي في الأمور الخارجة عن نطاقه «فإن اتصل به - أي بالعقل - نور الإيمان والقرآن كان كنور العين إذا اتصل بها نور الشمس والنار، وإن انفرد بنفسه لم يصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها، وإن عزل بالكلية كانت الأقوال والأفعال مع عدمه: أموراً

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦٤٥٦، واللакائي في شرح السنة (١١٩/١)، والبيهقي في الشعب ١/٧٥ من حديث ابن عمر مرفوعاً قال الهيثمي في المجمع (٨١/١): «وفي الوازع بن نافع وهو مترونك».

وأخرج نحوه أبو نعيم في الحلية (٦٦-٦٧) وغيره من حديث أبي هريرة، وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس موقوفاً (ص ٤٢٠).
والحديث حَسَنَهُ الْأَلْبَانِي بِجُمِيعِ طرْقَهِ كَمَا فِي الصَّحِيحَةِ ح ١٧٨٨ (٤/٣٩٥) وصحيح الجامع ح ٢٩٧٢ و ٢٩٧٣ (٤٩/٣).

حيوانية، قد يكون فيها محبة وذوق ووجد كما قد يحصل للبهيمة... والرسل جاءت بما يعجز العقل عن دركه، لم تأت بما يعلم بالعقل امتناعه^(١)، وإنما يكفيك من العقل «أن يعلمك صدق الرسول ومعاني كلامه»^(٢).

سابعاً: إن اختلاق مشكلة تعارض العقل والنقل تزييف للحقيقة، مبني على تصورات خاطئة، مشوّهة لكل من العقل والوحى على حد سواء، وهو في ظن المجتهد والناظر نفسه، وليس في واقع الأمر وهو «نتيجة جهلين عظيمين: جهل بالوحى، وجهل بالعقل، أما الجهل بالوحى فإن المعارض لم يفهم مضمونه وما دل عليه، بل فهم منه خلاف الحق الذي دل عليه، وأريد به... وأما الجهل بالعقل فإنه لا يتصور أن العقل الصحيح يعارض الوحى أبداً، ولكن الجاهل يظن أن تلك الشبهة عقلية، وهي جهلية خالية...»^(٣) لأنه لا يمكن وقوع التعارض بين حقيقتين، ولذلك لم يكن هذا التعارض مطروحاً ولا معروضاً عند الصحابة. ولو وجد شيء من التعارض بين ما ظنه وتوهمه بعض الناس معقولاً وبين الوحى. فالأمر محسوم عند السلف، فالمقدم هو الشرع، وهو الأسلم والأعلم والأحكام؛ لأنه الحق الذي لا يأتيه الباطل، ولا يتطرق إليه الشك، ولا يعتريه التناقض والتناقض فما زاد الحق إلا الضلال، والله تعالى هو الحق، وكلامه حق، ورسوله حق، وما خالف ذلك فهو الباطل المحض، الذي لا يقوم على صحته دليل، بل الأدلة الصحيحة

(١) مجموع الفتاوى (٣٣٩ / ٣).

(٢) درء التعارض (١ / ١٣٨).

(٣) الصواعق المرسلة (٤ / ١٢٠٧).



التي تنتهي مقدماتها إلى الضروريات تدل على بطلانه.

والإيمان بالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا ورسولاً يقتضي التسليم المطلق له بدون معارض قال تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْنَ فِي أَفْسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا» [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا» [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ» [الحجرات: ١].

فتقديم العقل أو الذوق أو القياس على النص الشرعي تقدم بين يدي الله ورسوله، ولذا كان من الأصول المتفق عليها بين السلف من الصحابة والتابعين، ومن سار على نهجهم وطريقتهم أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن، لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده^(١). بل والعقل السليم يقتضي ذلك.

يقول الشاطبي رحمه الله تعالى: «الواجب تقديم ما حقه التقديم وهو الشرع، وتأخير ما حقه التأخير وهو نظر العقل، فلا يصح تقديم الناقص المفتقر حاكماً على الكامل المستغنى، فهذا خلاف المعقول والمنقول»^(٢).

ويلزم من تقديم العقل على الوحي أحد أمرتين لا مناص عن أحدهما وهو الطعن في الوحي، أو الطعن في علم الله تعالى الذي عارض القاطع العقلي، وكل واحد من القولين كفر.

(١) درء تعارض العقل والنقل (٥/٢٩٩ - ٣٠٠).

(٢) الاعتصام (٣/٢٢٨).

ومن أصول الإيمان بنبوة محمد ﷺ العظيمة التي لا يتحقق الإيمان إلا بها
أصلان:

١. التسليم بكمال布لاغ النبوي ﷺ للدين في جميع مسائله ودلائله.
٢. وجوب التسليم والأخذ بكل ما جاء به الرسول ﷺ من الدين بغير قيد أو شرط.

أما من اشترط انتفاء المعارض العقلي لقبول خبر الرسول ﷺ « فهو في الحقيقة ليس مؤمناً بالرسول ﷺ، ولا متلقياً عنه الأخبار بشأن الربوبية، فلا فرق عنده بين أن يخبر الرسول ﷺ بشيء من ذلك أو لم يخبر به؛ فإن ما أخبر به إذا لم يعلمه بعقله لا يصدق به، بل يتأوله أو يفوضه، وما لم يخبر به إن علمه بعقله آمن به، فلا فرق عند من سلك هذا السبيل بين وجود الرسول وإخباره، وبين عدم الرسول وعدم إخباره، وكان ما يذكر من القرآن والحديث والإجماع في هذا الباب عديم الأثر عنده، وهذا قد صرح به أئمة أهل الطريق، وذكر أن من اشترط هذا الشرط فقد أشبه الذين قالوا ﴿لَن تُؤْمِنَ حَتَّى تُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤] ^(١).

وذلك كقول متأخرهم؛ الرازبي وغيره أن الأدلة النقلية لا يستفاد منها العلم ولا اليقين، إنما هي أدلة لفظية ظنية ^(٢).

(١) شرح العقيدة الأصبهانية (ص ٤٠).

(٢) الأربعين في أصول الدين للرازي (ص ٤١٦ - ٤١٨)، والمطالب العالية له (٩/١١٣). وينظر: المواقف للإيجي مع شرحها (١/٢٠٨) وغاية المرام للأمدي (ص ١٢٣).



ثامناً: وبناء على كل ما تقدم فلا يمكن أن يكون التمسك بفهم السلف للنصوص الشرعية عائقاً للعقل كابتاً له - كما يتوهّم بعضهم -، بل ضابطاً له مصححاً لمساره، فالمنهج السلفي المبني على فهم السلف الصالح للنصوص يقوم على ضبط عقل المسلم بإطارات غائية ومنهجية، وبأصول عقديّة وخلقيّة وتشريعية، كما يقوم بتطهيره من الجوانب التي قد تعكر صفوه وتؤخر مسيره، وتحرف مساره من بدّع وخرافات وفلسفات وأهواء. ثم هو بعد ذلك يدفع بالعقل لينطلق في الارتفاع والبناء تحقيقاً للمصالح ودرءاً للمفاسد وتشييداً لبناء الأمة الحضاري المنشود^(١).

فهو مسلك وسط - كما هو شأنه في سائر أموره - يرفض المسلك الذي يغلو في تقدير العقل وتجيده، وإعماله في غير مجاله الذي حدده له الشارع الحكيم، وإighamه فيما ليس في مقدوره، كما يرفض إهماله والتقليل من قيمته وأهميته وتعطيله عن وظيفته التي خلقه الله لها وكلّفه بها، كما تقدم.

فالسلفيون هم العقلانيون حقاً^(٢)، الذين وضعوا العقل في إطاره الصحيح، واستعملوه فيما يبدع فيه، وحموه من المزالق والمتاهات التي قد تحرّكه عن طريقه ومساره الصحيح. فمن «سلك الطرق النبوية السامية علم

(١) ينظر: أبعاد غائبة عن الفكر الإسلامي المعاصر. طه جابر فياض العلواني (ص ٣١) ضمن مجلة قضايا إسلامية معاصرة، عدد: ٥، عام ١٩٩٩ م.

(٢) لفضيلة الشيخ أ.د. جعفر شيخ إدريس مقالة بعنوان: «السلفيون هم العقلانيون» ساقها على صيغة حوارية رائعة بين متهم للسلف بالجمود وعدم العقلانية، وبين مدافع مبين للحقيقة. نشرت هذه المقالة في مجلة البيان في العدد: ٢٤٨ شهر ربيع الثاني ١٤٢٩هـ.

أن العقل الصريح مطابق للنقل الصحيح، وقال بموجب هذا وهذا^(١)، وأن المقول الصريح لا يدرك إلا على موافقة أقوال الرسل، لا على مخالفتها^(٢).

والإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - إنما ألف كتابه «الرسالة» لتأصيل منهج التعامل العقلي مع الشرع. والإفادة منه في استنباط الأحكام وتطبيقها.

تاسعاً: أما الدعوة إلى محاكمة النص الشرعي إلى مقررات عقلية ذاتية، ترجع إلى قناعات فردية، واجتهادات ذاتية، وفهم كل واحد بحسبه فلا شك أنه موقف خطير يؤدي إلى زعزعة الثقة بالنص الشرعي وتعظيمه، ويفتح الباب لكل جاهل ومغرض ليتوصل منه إلى الطعن في الثوابت الشرعية، والتفلت من أحكامها.

ويزيد الأمر خطورة أن يصدر ذلك من المنتسبين للعلم والدعوة من يتظاهر منهم دعوة الأمة إلى التمسك بدينهما، والاعتصام بكتاب ربها وسنة نبيها ﷺ، وتعظيم النصوص الشرعية، والتسليم لمقتضاهما، والتحاكم إليها والعمل بها، وتقديمهما على من عداتها.

عاشرأً: كما أن دعوى أن هذا المسلك يؤدي إلى توقف الإضافة العلمية وتكريس العقلية السكونية - التي ترى أن التغيير الذي يحدث عبر التاريخ إنما هو تغير كمي وليس نوعياً - دعوى يردها تاريخ أتباع منهج السلف، والذي يُبرز أن هذا المنهج هو رائد تنشيط الحركة العلمية، وفُكّها من أسار

(١) الصفدية. لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٤٧/١).

(٢) المصدر نفسه (١١١/٢).



التقليد، والجمود، وتحrir العقل من سلطة الخرافة والأفكار المنحرفة^(١).

والمتأمل لتاريخ الإنتاج العلمي للمسلمين يرى ذلك واضحاً جلياً، أمثال تصانيف ابن عبد البر، والنwoوي، وابن تيمية وابن القيم، وابن كثير والذهبـي، وابن حجر، وابن مفلح، وابن رجب، ومحمد بن عبد الوهـاب، والصنـاعـي، والشـوـكـانـي، وأمثالـهمـ.

الحادي عشر: بقـيـ أنـ نـشـيرـ إـلـىـ أـنـ هـذـهـ التـهـمـةـ وـهـيـ أـنـ المـهـجـ السـلـفـيـ يـنـكـرـ الحـجـةـ العـقـلـيـةـ لـيـسـ جـدـيـداـ، فـهـذـاـ شـيـخـ إـلـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ يـذـكـرـ هـذـهـ التـهـمـةـ وـيـرـدـ عـلـيـهـ بـقـولـهـ: «وـمـنـ عـجـبـ أـنـ أـهـلـ الـكـلـامـ يـزـعـمـونـ أـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ وـالـسـنـةـ أـهـلـ تـقـلـيدـ، لـيـسـواـ أـهـلـ نـظـرـ وـاسـتـدـلـالـ، وـأـنـهـمـ يـنـكـرـونـ حـجـةـ الـعـقـلـ، وـرـبـماـ حـكـىـ إـنـكـارـ النـظـرـ عـنـ بـعـضـ أـئـمـةـ السـنـةـ، وـهـذـاـ مـاـ يـنـكـرـونـهـ عـلـيـهـمـ»

قال: «فـيـقـالـ لـهـمـ: لـيـسـ هـذـاـ بـحـقـ، فـإـنـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـحـدـيـثـ لـاـ يـنـكـرـونـ ماـ جـاءـ بـهـ الـقـرـآنـ، هـذـاـ أـصـلـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـهـمـ، وـالـلـهـ قـدـ أـمـرـ بـالـنـظـرـ وـالـاعـتـبـارـ وـالـتـدـبـرـ وـالـتـفـكـرـ فـيـ غـيـرـ آـيـةـ، وـلـاـ يـعـرـفـ عـنـ أـحـدـ مـنـ سـلـفـ الـأـمـةـ وـلـاـ أـئـمـةـ السـنـةـ وـعـلـيـهـاـ أـنـكـرـ ذـلـكـ، بلـ كـلـهـمـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ الـأـمـرـ بـمـاـ جـاءـتـ بـهـ الـشـرـيعـةـ، مـنـ الـنـظـرـ وـالـتـفـكـرـ وـالـاعـتـبـارـ وـالـتـدـبـرـ وـغـيـرـ ذـلـكـ، وـلـكـنـ وـقـعـ اـشـتـراكـ فـيـ لـفـظـ الـنـظـرـ وـالـاسـتـدـلـالـ وـلـفـظـ الـكـلـامـ فـإـنـهـمـ أـنـكـرـوـاـ مـاـ اـبـتـدـعـهـ الـمـتـكـلـمـونـ مـنـ باـطـلـ؛ نـظـرـهـمـ وـكـلـهـمـ وـاسـتـدـلـالـهـمـ، فـاعـتـقـدـوـاـ أـنـ إـنـكـارـ هـذـاـ مـسـتـلزمـ لـإـنـكـارـ جـنسـ الـنـظـرـ وـالـاسـتـدـلـالـ»^(٢).

(١) يـنـظـرـ: مـوـقـفـ الـاتـجـاهـ الـعـقـلـانـيـ إـلـإـسـلـامـيـ الـمـعاـصـرـ مـنـ النـصـ الشـرـعيـ (صـ ٣٨٣).

(٢) مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ (٤ / ٥٥ - ٥٦).

كما أنكر ابن القيم علىَ مَنْ رَدَّ مَا قاله الفلاسفة في بحوثهم الفلكلية والطبيعية من حق وباطل، وظن أنَّ من ضرورة تصديق الرسل ردُّ ما عالمه هؤلاء بالعقل الضروري، وعلموا مقدماته بالحس فنازعوهُمْ فيه، وزعموا أنَّ الرسل جاؤوا بما يقولون... إلى أن قال: «وَضَرَرَ الدِّينُ وَمَا جَاءَتْ بِهِ الرِّسْلُ بِهؤلاء من أَعْظَمِ الضررِ، وَهُوَ كُضْرُرٌ بِأَوْلَئِكَ الْمُلَاحِدَةِ، فَهُمْ ضَرَرٌ عَلَى الدِّينِ؛ ضَرَرٌ مَنْ يَطْعُنُ فِيهِ، وَضَرَرٌ مَنْ يَنْصُرُهُ بِغَيْرِ طَرِيقِهِ»^(١) اهـ.

(١) مفتاح دار السعادة (٢١٢ / ٢).



الشبهة السادسة

أن التزام فهم السلف دافعه الحماس وتقديس الأشخاص، وغريزة حبّ الآباء والأجداد.

فيرى د. عبد الحميد أبو سليمان أن من أوجه القصور في الممارسة المنهجية ما وصفه بإضفاء القدسية على أقوال السلف فيما ورد عنهم من فهم واجتهادات، وإلهاقها بالسنة والوحى^(١).

ويعلل د. محمد عمارنة ذلك فيقول: «بسبب القدسية التي أصفاها المنهج السلفي على النصوص امتدت هذه القدسية إلى العصر الذي قيلت فيه تلك النصوص، وشاع في الحركة السلفية تعظيم الماضي، وزاد ذلك التعظيم كلما ازداد هذا الماضي إيجالاً في القدم...»^(٢).

ويرى د. العلواني أن من أسباب ذلك: «غريزة احترام الآباء وتعظيم التراث، إضافة إلى تأثير بعض النصوص التي ربطت بين الماضي والخيرية»^(٣).

ويقرر د. عبد الحميد أبو سليمان أنه لا سبيل إلى الاستفادة من فكر

(١) ينظر: أزمة العقل المسلم (ص ٩٤).

(٢) تيارات الفكر الإسلامي (ص ١٣٩).

(٣) أبعاد غائبة عن الفكر الإسلامي المعاصر (ص ٤٣) مجلة قضايا إسلامية معاصرة.

التراث بمنهجية إيجابية سليمة تهدف إلى خبرة وعلم أوسع لمعالجة قضايا العصر «ما لم تُصنِّفُ الرؤية والمفهوم الفكري لدلالة تراث العلماء من رجال السلف!! وتنزل عنهم القدسية، وتحصر بمنهج سليم في نصوص الكتاب وصحيح السنة»^(١).

جواب الشبهة السادسة:

تتلخص هذه الشبهة كما دلت عليه النقولات السابقة فيما يلي:

- ١- أن إضفاء «القدسية» على أقوال السلف، وما ورد عنهم قصور في الممارسة المنهجية.
- ٢- أن هذه القدسية إنما هي بسبب تعظيم النصوص، وتأثير بعض النصوص التي ربطت بين الماضي والخيرية. وبسبب غريزة احترام الآباء والأجداد، وتعظيم التراث.
- ٣- أنه لا سبيل إلى الاستفادة من فكر التراث إلا بإزالة هذه القدسية وتصفية الرؤية والمفهوم الفكري من رجال السلف.

والجواب على ذلك:

أولاً: إن هذه القدسية والتعظيم التي أضفها المنهج السلفي على النصوص الشرعية إنما هي سمة من سمات هذا المنهج وخصائصه العظام التي يتميز بها عن بقية مناهج أهل الأهواء والبدع، التي أضفت هذه القدسية والتعظيم

(١) أزمة العقل المسلم (ص ٩٤).



على أهواء البشر، في مقابل التهويين والتقليل من هيبة النص الشرعي،
وتقديمه والتسليم له.

وهذا التعظيم والقداسة للنص الشرعي إنما هو ثمرة تعظيم الله تعالى
وتقديسه وتعظيم رسوله ﷺ واستجابة لأمره تعالى وأمر رسوله ﷺ قال الله
تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ أَخْيَرٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعْبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، والنصوص في هذا المعنى يصعب استقصاؤها.

ثانيًا: إن من تعظيم هذه النصوص حمايتها وحراستها من تحريف الغالين
وتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين، وهذا يقتضي فهم هذه النصوص على
فهم حواريي رسول الله ﷺ وأصحابه الذين شهدوا التنزيل، وتلقوه بلفظه
ومعناه، غصًا طريًا من رسول الله ﷺ، لم تشبه شائبة، ولم يتلطخ بأهواء البشر
واجتهاداتهم. ثم أخذه عنهم كذلك تلامذتهم من التابعين وأتباعهم.

ثالثًا: إن الله تعالى قد شهد بفضل السلف الصالح وأننى عليهم، كما
شهد لهم الرسول ﷺ بالفضل والخيرية. وأمر سبحانه ورسوله ﷺ باتباع
سبيلهم والاقتداء بهم، فأتباع المنهج السلفي يعظمون ما أمر الله ورسوله
بتعظيمه وتقديمه.

رابعاً: إن هذا التعظيم منضبط بالضوابط الشرعية العلمية التي تمنع من الانجراف إلى الغلو والعصمة، والابتداع، أو الجفاء، والاستخفاف والازدراء.

خامساً: إن تعظيم فهم السلف لم يكن دون وعي - كما قال بعضهم - وليس لكونهم الآباء والأجداد، وإنما لا يمتد هذا التعظيم لمن قبلهم من المشركين كما فعل القوميون، أو لا يبدأ بالخلف من الآباء والأجداد الأقربين، وقدّم فهو مهمل على فهوم غيرهم من المتقدمين.

وإنما كان هذا التعظيم لاعتبارات وضوابط شرعية دلت عليها النصوص، وإجماع منعقد على فضلهم وتقديمهم في كل فضيلة، من علم وعمل وإيمان وعقل ودين وعبادة مما لا يدفعه إلا من كابر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وأضل الله على علم^(١).

إضافة إلى دلالة العقول والاعتبار الصحيح^(٢).

فهو مسلك مستنده الكتاب والسنة، و يؤيده العقل وإجماع الأمة^(٣). كما تشهد له التجربة التاريخية.

فالمتأخر لا يبلغ من الرسوخ في العلم الشرعي ما بلغه المتقدم، فتحقق

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/١٥٨)، وفي كلام الواسطية كلام رائق عنهم، رحهم الله وسلك بنا سبيلاً لهم وحضرنا في زمرةهم.

(٢) ينظر تفصيل ذلك: فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية (ص ٧١-٨٨).

(٣) موقف الاتجاه العقلاً (ص ٣٨٧).



ال الصحابة بعلوم الشرعية ليس كتحقق التابعين والتابعون ليسوا كتابيعهم^(١)،
وهكذا دواليك.

ومن واقع التجربة أيضًا أنك لا تجد مسألة خولف فيها السلف إلا وقد
تبين أن الحق معهم^(٢).

كما أن ما كانوا عليه من الاتفاق في الاعتقاد وأصول الدين وأصول
المنهج، والأحكام العملية الكبرى لمن أكبر الأدلة على أنه الحق، بل «وهل
على الحق دليل أبین من هذا»^(٣).

سادسًا: إن أي منهج لفهم الكتاب والسنة لا يأخذ في الاعتبار فهم
السلف الصالح لما فهو منهج سقيم، يفتح الباب على مصراعيه ليتقول من
شاء على الله تعالى ودينه ما شاء. ويصبح الدين ونوصوه العوبة بين أيدي
أهل الأهواء؛ فوضى، تتعدد معانيه بتعدد قرائه، وسينشأ منها دين، يمكن
أن يسمى بأي اسم سوى الدين الإسلامي^(٤).

وسيلبس على الناس ما نُزل إليهم، وستختلط البدعة بالسنة، والحق
بالباطل، وسيفتح باب الاختلاف والتفرق المذموم الذي جاء الإسلام بوأده

(١) ينظر: المواقفات (١٦ / ٧٤).

(٢) ينظر: نقض المنطق (ص ٨).

(٣) الحجة في بيان المحجة لقوام السنة (٢ / ٢٢٤).

(٤) ينظر: القراءة الجديدة للنص الديني، د. عبد الحميد النجار (ص ١٥٨). وينظر: مواقف
العصريين الإسلاميين على النص الشرعي للباحث. ضمن كتاب: أصول أهل السنة
والجماعات في التعامل مع النص الشرعي.

وسدّ كل طريق يؤدي إليه. وأصبح القرآن عضين^(١) وكان الناس شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون.

وكل هذا ما يؤدي إلى إضعاف مكانة النص الشرعي، وإهماله، وهذا هدف رئيس لأغلب المذاهب المعاصرة التي تنادي بإعادة قراءة النص وفهمه.

سابعاً: في مقابل التقليل من شأن السلف؛ نجد عند أتباع هذه المدرسة التجليل والتعظيم للخلف من المتكلمين والمتفلسفة، وتكرار الاستشهاد بأقوالهم، واعتماد منهجهم في التلقي والاستدلال كالجويني والغزالى وابن رشد والرازي ومحمد عبده، والأفغاني وغيرهم^(٢) كما تقدم، بل وملحدة اليونان كارسطو وأفلاطون، ثم كفرة الغرب المتأخرین.

كما نلحظ قلة الاستشهاد بآثار السلف الصالح من الصحابة وأتباعهم إلا إذا كانت تخدم ما يريدون تقريره، فنجد هم يحتفون بذلك، ويُيدُّون ويعيدون، وقد يحملونه ما لا يتحمل، كاستشهادهم -حسب فهمهم- فيما ادعوه أن عمر رضي الله عنه قدّم المصلحة على النص عام الماجاعة^(٣). مع أن فعل عمر رضي الله عنه لو صح ذلك عنه إنما هو إعمال لما ورد في الحديث: «ادرعوا الحدود بالشبهات»^(٤). مع أنه

(١) أي مفرقاً. المفردات (ص ٣٣٨).

(٢) ينظر: موقف الاتجاه العقلي (ص ٣٧٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٢٧) وعبد الرزاق في المصنف برقم ١٨٩٩٠ و ١٨٩٩١ بأسانيد ضعيفة، ولذا ضعفه الألباني في الإرواء ح ٢٤٢٨.

(٤) ورد مرفوعاً إلى النبي صلوات الله عليه وسلم أخرجه ابن عدي وغيره من حديث عمر بن عبد العزيز مرسلاً. وأخرجه الترمذى في الحدود ح ١٤٢٤ و ضعفه الدارقطنى في سنته (ص ٣٢٤) والحاكم في المستدرك (٤/٣٨٥-٣٨٤) والخطيب (٥/٣٣١) من حديث عائشة بإسناد ضعيف بلفظ: «ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم...» ضعفه الألباني في =



لم يصح هذا عن عمر^(١) أصلاً، وعليه فلا حاجة إلى التوجيه، وإنما يصار إلى التوجيه لو ثبت^(٢).

فهؤلاء ينطبق عليهم ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى: «ولعله لا يسع المفتى والحاكم عند الله أن يفتني ويحكم بقول فلان وفلان من المتأخرین من مقلدي الأئمة، وأيأخذ برأيه وترجيحه، ويترك الفتوى والحكم بقول البخاري وإسحاق... بل يرى تقديم قول المتأخرین من أتباع من قلده على فتوى أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود... - وذكر فقهاء الصحابة - ، فلا يدری ما عذرہ عند الله إذا سوی بين أقوال أولئک وفتاویهم، وأقوال هؤلاء وفتاویهم، فكيف إذا رجحها عليها؟!»^(٣).

ومن العلوم أن الآثار والفتاوی السلفیة «أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرین وفتاویهم، وأن قربها إلى الصواب - من حيث الجملة - بحسب قرب أهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وأن فتاوى الصحابة

=الضعيفة ح ٢١٩٧ / ٥ ٢٢٢ والإرواء ح ٢٣١٦ ووضعيف الجامع ٢٥٨ و ٢٥٩،
وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ٤٦: أخرجه ابن حزم في كتابه «الإيصال بسند صحيح». وقال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: الحديث له طرق فيها ضعيف، لكن مجموعها يشد بعضها بعضاً، ويكون من باب الحسن لغيره، ولهذا احتاج بها العلماء على درء الحدود بالشبهات. الموقع الرسمي لسماته ج ٢٥. وأخرجه البيهقي في السنن ٢٣٨ عن ابن مسعود موقوفاً عليه بسند صحيح.

(١) كما تقدم في تحریجه أعلى هامش ١.

(٢) للدكتور محمد بتاجي كتاب نفيس عن منهج عمر رضي الله عنه في التشريع ناقش هذه القضية مناقشة جيدة..

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ١١٨).

أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين، وهكذا، وكلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب، وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد فرد من المسائل... ولكن المفضلون في العصر المتقدم أكثر من المفضلون في العصر المتأخر، وهكذا الصواب في أقوالهم أكثر من الصواب في أقوال من بعدهم، فإن التفاوت بين علوم المتقدمين والمتاخرين كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والدين^(١).

وعلى كل فلكل خلف سلف. «والمرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يحالل»^(٢)، و﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِنُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌ لَا مُتَّقِنٌ﴾ [الزخرف: ٦٧].

(١) إعلام الموقعين (٤ / ١١٨).

(٢) أخرجه أبو داود ح (٤٨٣٣) أدب: ١٦ والترمذني ح (٢٣٧٨) (زهد: ٤٥) وقال: «حسن غريب» وأحمد في المسند (٢ / ٣٠٣، ٣٣٤) والبيهقي في شعب الإيمان، وحسنه الألباني في تحريره مشكاة المصايب ح (٥٠١٩).



الشَّبَهَةُ السَّابِعَةُ

أن التزام فهم السلف اجتار للماضي، واستفتاء للأموات في شأن الأحياء... ونحوها من الألفاظ التي يفهم منها التنصص^(١).

والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

أولاً: أن أكثر من حمل لواء هذه الشبهة، وساقها مساق الانتقاد والازدراء هم غلاة العصرانية الذين يرفضون الاعتماد على الشريعة الإسلامية كلياً أو جزئياً في تنظيم شؤون الحياة من العلمانيين، ومن يسمى باليسار الإسلامي، ومن على شاكلتهم ومنهم:

عبد الله العروي، ومحمود أمين العالم، وجابر عصفور، ومن زиادة، وحسين أحمد أمين... وأمثالهم^(٢).

وهو لاء خارج حدود دراستنا هذه، لكن هناك من تأثر ولو جزئياً بهذه الشبهة من هو داخل في حدود دراستنا. كما تقدم.

(١) ينظر: أزمة الفكر الإسلامي المعاصر، د. محمد عمارة (ص ٥٧). وينظر: تيارات الفكر الإسلامي (ص ١٢٥ - ١٢٧)، موقف الاتجاه العقلاني المعاصر من النص الشرعي (ص ٣٦٣)..

(٢) ينظر: التراث وتحديات العصر في الوطن العربي (ص ٥٥١)، الخطاب العربي المعاصر ص ٦٥، الإسلام والمحدثة (ص ١٨٠)، وينظر: السلفية وقضايا العصر للزنيد (ص ١٠٢).

ثانيًا: أن هؤلاء جعلوا السلفية والماضوية تهمة وعيّاً وعاراً، تقلييداً منهم للمفكريين الغربيين الذين جعلوا الكنيسة ورجالات الدين وكلَّ ما كان يمْتُ إلى الدين بصلة - خاصة في العصور الوسطى عندهم - من أكبر عوائق النهضة الأوروبيّة الحديثة، فناصبوها العداء، والنُّفُرة والتحرر، ولهُم في ذلك ما يبرره، فجاء هؤلاء المقلِّدون من المفكريين العرب الذين يقيسون تاريخ أمتهם وواقعه على ما جرى في التاريخ الأوروبي ويسقطون بالتالي - الأحكام التي تصدق على التحولات الفكرية للغرب على أمتهم الإسلامية؛ دينًا وتاريخًا وواقعاً^(١). مع البون الشاسع والفارق الكبير بين الحالين؛ بين الخرافنة والحق، وبين اجتهادات البشر وتراثاتهم وبين الوحي الرباني المعصوم.

ثالثاً: أن هذه المنقصة في نظر هؤلاء عند النظر فيها بموضوعية وإنصاف ومنهجية سليمة تعدّ منقبة لأصحاب المنهج السلفي فـ: «تلك شكاة ظاهر عنك عارها»^(٢)، وصحته تتجلّى على مستويين:

١. على المستوى النظري: فهذا المنهج يقوم على الاعتصام بنصوص الوحي، وفق منهج من تلقاها قبل غيرهم، وهم سلف الأمة وخياراتها وأعلمها وأعدّها، ولا شك أن هذا ماضٌ مجيد، نفخر به ونعتز وفي نفس الأمر فهذه النصوص وفق هذا المنهج لا يجد لها

(١) ينظر: السلفية وقضايا العصر للزنيد (ص ١٠١).

(٢) شطر من بيت لأبي ذئب الهمذاني تمثل به ابن الزبير لما عيَّرَه بأمه ذات النطاقين زعيمها ومعناه: أي ارفع عنك ولم يعلق بك، وشطره الأول: «وعيَّرَني الواشون أني أحبه» ذكره البخاري في كتاب الأطعمة، باب: الخبز المرقق (٥٣٨٨).



زمن، فالأخذ بها واجب على مرّ الزمان، وفق هذا المنهج حسبما
يقرره العلماء المعتبرون.

٢. أما على المستوى التطبيقي: فإن خير من تمثّل هذا المنهج، وقام
بتطبيقه واقعًا ملموسًا في هذه الحياة، هم صحابة رسول الله ﷺ ثم
التابعون ثم تابعوهم، على وجه الإجمال.

والمقصود من ذلك منهجهم في فهم النصوص، وتزيلها على الواقع،
وهذا ما عناه الإمام مالك رحمه الله تعالى بمقولته المشهورة: «لا يصلح آخر
هذه الأمة إلا بما صلح به أولها»^(١)، وليس المقصود - بحال - الرجوع إلى
وسائل عصرهم في الحياة العمرانية في أساليبها في الانتاج والنقل، والتعليم،
والتطبيب، وتشييد المدن، وتجهيز الجيوش، وبناء المدارس والمستشفيات
والمصانع^(٢)، فهذه من المصالح المرسلة التي سخرها الله تعالى.

بل إن من أعظم خصائص منهجهم ربط الحياة الواقعية بالشريعة عن
طريق الاجتهد، في تحقيق مناط الأحكام المبنية على النصوص الشرعية، وهذا
ما يجعل هذا المنهج متداً عبر الزمان، مبرزاً - بحق - صلاحية الشريعة
وإصلاحها لكل زمان ومكان، وثبتتها وشموليتها^(٣).

(١) الشفاء للقاضي عياض (٢/٧١).

(٢) قواعد المنهج السلفي، د. مصطفى حلمي (ص ٥١).

(٣) ينظر: الموقف المعاصر من الفكر السلفي (ص ٥٢٩)، وموقف الاتجاه العقلاني الإسلامي
المعاصر من النص الشرعي (ص ٣٨٣).

ومن هنا ندرك أنه لا تعارض بين الرجوع إلى الماضي وبين التقدُّم، بل نستطيع القول أن التقدِّم الحقيقى بمعناه المتكامل لن يتم لأمة الإسلام ما لم تتمسَك بشرعية الإسلام كما أنزلها الله على نبِيِّه ﷺ، وتاريخ الإسلام شاهد على أن العلاقة بين التقدِّم والتمسَك بالشرعية علاقة مطردة^(١).

وعليه فما كان عليه السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم ليس منهجاً فحسب ولا مذهبًا فقط، بل هو منهج، قام عليه المذهب؛ منهج في فهم النصوص الشرعية والتعامل معها ظاهراً وباطناً، وتنزيلها على الواقع والمستجدات يضبط الاجتهاد، ويضبط النظر والاستدلال.

ومذهب في الأمور الغيبية التي لا مجال فيها للاجتهاد وإعمال الرأي كمسائل العقيدة والصفات وسائر الأمور الغيبية. فلهم مذهبهم الثابت ونصولهم وتقريراتهم لمثل هذه المسائل الثابتة التي لا تتغير ولا تتأثر بظروف الزمان والمكان.

ثم إنَّه لا يجوز أن نعتمد في هذه المسألة المقاييس المادية الصرفة، كما هو شأن المفهوم الغربي للتقدِّم والتأخير؛ لأنَّ المقاييس الإسلامية تنظر للدنيا والآخرة، وتقوم على نظرة شاملة لما يُصلح للإنسان وما يُصلحه في نفس الأمر^(٢).

(١) المصدر نفسه (ص ٣٨٣).

(٢) موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي ص ٣٨٣.



رابعاً: وبناء على ما تقدم فإن السلفية اليوم تقوم على:

١. دعوة الأمة المسلمة إلى الرجوع إلى ماضيها المشرق بالاعتصام بكتاب ربها وسنة رسوله ﷺ على فهم سلفها الصالح رضوان الله عليهم في العلم والعمل والسلوك والأخلاق والتعامل... إلخ.

٢. الدعوة إلى نبذ كل ما أحق بها هذا الدين من موروثات الماضي إبان جمودها وتخلفها، وما أحق بتراثها وتاريخها من بدع ومحاثات وخرافات أضيفت إلى الدين وهو منها براء، ودخلت إلى المسلمين إبان الفتوحات الإسلامية الشاملة من موروثات الأمم السابقة والجاهليات المتعاقبة. فتأثر بها بعض المسلمين وأضافوها إلى الدين، وتوارثوها جيلاً بعد جيل حتى ظن كثير من الجاهلين أنها من صميم الدين وحقائقه.

فقادت السلفية بسل سيف الحرب على هذه الموروثات الباطلة بالدعوة إلى العودة إلى العقيدة الإسلامية في صفاتها ونقائصها وتوحيدها الخالص. وتخليصها من كل البدع والمحاثات، ويمثل هذه المقاومة في عصورها المتأخرة دعوة الشيخ محمد عبد الوهاب الإصلاحيّة، والدعوات والأفراد الذين جاؤوا من بعده يشاطرون الرأي ويوافقونه في النهج في تنقية العقيدة من هذه الموروثات الجاهلية.

٣. كما تقوم أيضاً بمقاومة الاختراق الغربي للعقل المسلم، أدى انبهار

كثير من أبناء المسلمين بمنطق اليونان وفلسفة الإغريق إلى أن سرقوا بها وظنواها حقائق فاعتنتقوها، وسعى كثير منهم جاهدين إلى تطوير حقائق الإسلام ونصوصه لهذه اللوثات الفكرية الوافدة. فقاوم علماء السلفية هذا الاختراق ووقفوا سداً منيعاً أمامها، وكشفوا عوارها، وبينوا زيفها، ويمثلهم في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وتلامذته. ومن قبلهم الأئمة الكبار في ردودهم على الجهمية وسائل طوائف الفرق. ومن بعدهم من سار على منهجهم، واقتفي أثرهم في الذبّ عن الدين والذود عن حياضه

والاليوم يقف كثير من أبناء المسلمين في هذا العصر منبهرين بالثقافة الغربية وطروحاتها الفكرية، في مقابل ما تعانيه بلادهم من ركود وتخلف أدى إلى استحواذ هذه الثقافة على عقولهم، وسقوطهم أسرى هذه المدنية المادية إلى درجة التقديس، الذي يجعل بعضهم لا يرى سبيلاً للنهوض بأمتهم ولا لرقيها الحضاري إلا بالتقليل الكامل والأعمى للثقافة الغربية، والسلفية اليوم - في هذا المسار - تسعى - ونرجو أن تكون كذلك - لمقاومة هذا الاختراق، وترشيد العقل المسلم من خلال ربطه بتعاليم الوحي الإلهي التي يستكمّل بها نضجه واستحضار هوبيه ليتفاعل بعد ذلك مع الفكر الوافد بنظرة واقعية ناقدة مبصرة، فيقبل ما صفى، ويطرح ما كدر. ويتفاعل مع واقعه بنظرة شرعية واعية، بلغت الآخرة، ولم تننس الدنيا، يستلهم منهاج السلف الصالح في تعاملهم مع الحياة في إطار اعتمادهم بكتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ وعلى



ضوئها^(١).

فمرجع السلفية ليس الماضي بإطلاق؛ ولكنه شيء محدد بما قام في الماضي متمثلاً في الكتاب والسنّة، وفق الفهم الصحيح لها والمتمثل في فهم الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان.

وعليه فإن السلفية اليوم تنظر إلى الماضي فتأخذ و تستمسك بالجانب الإيجابي منه، ومن أولوياته فهم السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم للنصوص الشرعية وتطبيقاتهم الفكرية والعملية لها، وتطرح كل ما ارتبط بالماضي من سلبيات، لا تمت إلى الدين بصلة، وتسعى جاهدة لتنقية عقول وأفكار المسلمين من موروثات الماضي البائدة والدخيلة على دينها.

(١) ينظر: السلفية وقضايا العصر (ص ١٠٧).

الشبهة الثامنة

أن فهم السلف من التراث. والتراث كلمة مجملة تحتمل حقاً وباطلاً وصواباً وخطأً، فكذلك فهم السلف.

يقول د. القرضاوي: «إننا لسنا مع الذين يُضفون القدسية أو العصمة على كل ما ماضى، ولا مع خصوص الذين ينأون بجانبهم عن كل موروث، لا شيء إلا لأنه قديم، ولكن لابد من التخيير والانتقاء»^(١).

ويشير إلى أن كلمة التراث قد أسيئ فهمها، ووُضعت في غير موضعها، وذلك أن التراث يحتوي الحق والباطل، والصواب والخطأ، ومثل ذلك بعض الروايات الإسرائيلية - خاصة في التفسير - وبعض كلام الفلاسفة، ومباحث علم الكلام، وبعض سطحات التصوف^(٢).

ويشير د. أبو المجد إلى التراث على أنه: تعبير غامض يشير إلى الناتج الحضاري للأمة... وهو مزيج من أمرتين؛ من روح الإسلام ومبادئه ونصوصه وتوجيهاته، ومن أمور لا تنتهي عدداً من ظروف البيئة وخصائص الشعوب والأمكنة، وملابسات الحوادث... إلى أن قال: «إننا نحتاج إلى فرز التراث من ناحية، وتجاوزه من ناحية أخرى، نفرزه لتعرف ما يُعدّ منه إسلاماً، وما يُعدّ

(١) الثقافة العربية الإسلامية ص ٦٣.

(٢) المصدر نفسه ص ٦٣.



من عامة أصول الناس وظروف الزمان والمكان...». إلى أن يصل إلى القول: «ونتجاوزه، لأن من حق كل جيل - بل من واجبه - أن تكون له تجربته، وأن يشري بها النصوص، ويثيرها بالنصوص، غير مقلّد، وهو قادر على الاجتئاد»^(١).

ويعدو. طه العلواني إلى إعادة قراءة التراث قراءة نقدية تحليلية معرفية... وفق منهجية معرفية مع الاحتكام إلى الكتاب والسنة لنخرج من الرفض المطلق له، أو القبول المطلق، أو التلقيق والانتقاء العشوائي، وذلك لأن «التراث فكر نسبي مُقيَّد بحدود الزمان والمكان»^(٢).

إلا أنه لا يخس التراث حقه على اعتبار كونه منطلقاً من نص موحى مطلق، يجعل نسبة الحقيقة فيه أكثر من ذلك الفكر المنفصل المبت عن الوحي، ومع ذلك فإنه يرى وجوب وضع التراث في موضعه النسبي، حتى إنه - في نظره - لا يعدو أن يكون أفكاراً أو معالجات وتفسيرات لواقع متغير^(٣).

الجواب على الشبهة الثامنة:

أولاً: دعوى أن التراث كلمة محملة تحتمل حقاً وباطلاً وصواباً وخطأً فهذه حق، وبها نقول إذا عنينا بالتراث معناه الشمولي وهو جميع ما ورثه المتقدمون من علوم و المعارف ورؤى واجتهادات معرفية... إلخ.

(١) حوار لا مواجهة ص ٤٣.

(٢) إسلامية المعرفة بين الأمس واليوم (ص ٢٦).

(٣) إسلامية المعرفة (ص ٢٦).

ثانيًا: وبناءً عليه فإن الواجب هو التفريق بين الحق والباطل، من هذا الموروث المعرفي، وبين الصواب والخطأ.

ثالثًا: لكن هذا التفريق لا بد أن يقوم على مرجعية ثابتة، ومعيار دقيق، ومنهجية مستقيمة توزن بها هذه المعارف والموروثات، فيعرف الغث من السمين والحق من الباطل. لأن يكون قائماً على الانتقائية المبنية على الهوى، فيؤخذ من التراث ما يروق، ويردّ ما عداه، كما هو حال هؤلاء العصرانيين.

رابعاً: وما لا خلاف فيه أن الوحي المعصوم بشقيه الكتاب والسنة هو المرجعية الأساس لهذا التمييز وهو معيار الحق المعصوم. وهو ما أمرنا الله تعالى بالرد إليه عند التنازع والاختلاف كما قال عز وجل: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَرَسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَأَلْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ حَيْرٌ وَاحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمُ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

ويلحق بهذه المرجعية فهم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ومنتبعهم لهذا الوحي، وتطبيقاتهم العملي لما فهموه، وذلك بين يدي رسول الله ﷺ، وهو ما أشار إليه النبي ﷺ لما ذكر الانفصال وتعدد مناهجه بين الميزان الشرعي الذي يعرف به الحق من الباطل بقوله ﷺ: «ما أنا عليه وأصحابي»^(١). وهو

(١) أخرجه الترمذى فى الإيمان ح (٢٦/٥١٨) قال: هذا حديث مفسر غريب، لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه، وأخرجه الحاكم فى المستدرك (١٢٩، ١٢٨/١) وقد ورد الحديث من طرق يقوى بعضها بعضًا. أما حديث الانفصال فهو حديث صحيح ينظر تخریجه في تخریج كتاب الشريعة ح (١٧٨/١٢١)، والآجري في الشريعة ح (١٧٩/١٢٣)، وقد صححه الألبانى في الصحبة ح (٢٠٣).



سبيل المؤمنين الذين أمرنا الله تعالى باتباعه في قوله عز وجل ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ
الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا ثَبَّتَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّسِعُ عَيْرٌ سَبِيلُ
الْمُؤْمِنِينَ نُولِهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهُ
جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على
ضرورة التزام فهمهم رضوان الله عليهم لهذا الوحي.

خامسًا: وبناء على ما تقدم فإن فهم السلف الصالح لنصوص الوحي هو من التراث الحق لا الباطل، وفهمهم هو الفهم الأمثل لهذا الوحي الذي قام عليه التطبيق العملي للإسلام الذي يستحق أن يكون النموذج المحتذى لمن بعدهم للأسباب والأدلة الكثيرة المعروفة.

ويفصل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى الموقف الشرعي من هذا التراث بقوله: «الحق الذي لا باطل فيه هو ما جاءت به الرسل عن الله، وذلك في حقنا يعرف بالكتاب والسنّة والإجماع، وأما ما لم تجيء به الرسل عن الله، أو جاءت به لكن ليس لنا طريق موصلة إلى العلم به؛ ففيه الحق والباطل؛ فلهذا كانت الحجة الواجبة الاتباع: الكتاب والسنّة والإجماع...»^(١).

ثم بين أن هذه الحجة مبنية على أصلين:

أحد هما: أن هذا ما جاء به الرسول.

الثاني: أن ما جاء به الرسول ﷺ وجب اتباعه.

أما الأولى: فهي مقدمة علمية مبناهَا على العلم بالإسناد، والعلم بالمعنى

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٥).

وذلك لأهل العلم بالكتاب والسنّة والإجماع لفظاً ومعنى، وإسناداً ومتناً، وأما الثانية فهي إيمانية، ضدّها الكفر أو النفاق، وقد دخل في بعض ذلك طوائف من المتكلّمة والمفلسفة والتأمّرة والمتصوفة، وذلك لبعض الأمور القادحة في الرسالة... فذكرها.

ثم يبَينُ أنَّ ما سُوى ذلك فإنَّما يكون مأثُوراً عن الأنبياء أو لا؟

أما الأول: فيدخل فيه الإسرائيليات مما بآيدي المسلمين وأيدي أهل الكتاب وذلك قد لبس حقه بباطلاته قال النبي ﷺ: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوا هم ولا تكذبوا هم؛ فإذا ألم يحذثوكم بباطل فتصدقوا، وإنما أن يحذثوكم بحق فتكذبوا»^(١).

ولكن يسمع ويروى، إذا علمنا موافقته لما علمناه؛ لأنَّه مؤنس مؤكّد، وقد عُلم أنه حق. وأما إثبات حكم بمجردِه فلا يجوز اتفاقاً...

وأما الثاني: مما يروى عن الأوائل من المتكلّفة ونحوهم، وما يلقى في قلوب المسلمين يقظة ومناماً. وما دلت عليه الأقيسة الأصلية أو الفرعية، وما قاله الأكابر من هذه الملة، علماؤها وأمراؤها، فهذا التقليد والقياس والإلهام، فيه الحق والباطل، لا يرد كله ولا يقبل كله.. بل يقبل منها ما وافق الحق، ويرد منها ما كان باطلًا^(٢).

(١) تقدم تخرّيجه في آخر الجواب عن الشبهة الثانية.

(٢) مجموع الفتاوى (١٩ / ٥ - ٧).



وهذا ما كان يقوم به علماء المنهج السلفي قديماً وحديثاً من دراسة نقدية للتراث البشري، والإفادة من النافع الصائب - كفهم السلف للنصوص - وإطراح الضار الفاسد كثثير من الأفكار التي أدخلها المبتدعة وأهل الأهواء في تراث المسلمين وإن ظنّوه فهماً ومذهبًا للسلف.

وعليه فإن من التجني، وعدم المنهجية والعدل؛ التعامل مع التراث وكأنه وحدة واحدة، واعتبار فهم الصحابة وأتباعهم لنصوص الوحي من التراث المشتمل على الباطل، المسوّغ لاطراحته والإتيان بفهم جديد لنصوص الشرع غاب عن جميع أهل القرون المفضلة، أو أن يكون قائماً على الانتقائية غير المنضبطة القائمة على الهوى. أما أن تكون هذه الدعوى ذريعة لتجاوزه بالكلية فهذه تعني أن نبحث عن دين سوى الدين الإسلامي.

الشبيهة التاسعة

أن فهم السلف مناسب ومتناقض لعصرهم، وقد تغير العصر، فلا بد من تغيير الفهم؛ لأن القرآن والسنة صالحان لكل زمان ومكان.

لذلك يدعو القرضاوي إلى العودة إلى الأصول والكلمات السلفية، وليس إلى أقوال السلف الجزئية، فيقول عن الجزئية: «فهذه تتأثر بظروف الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وهي تتغير بتغير موجاتها، ولهذا ندع بعض أقوال السلف لأنها كانت ملائمة لهم...» وهذا الكلام من حيث التنظير مسلم، لا إشكال فيه، وإنما يرد الإشكال في الجانب التطبيقي في الأمثلة التي أوردها تطبيقاً لذلك فيقول: «ربما وجد في محيط الصحوة الإسلامية اليوم من يتشدد في تقصير الثوب، أو إطالة اللحية، أو لبس النقاب...» ثم وأشار إلى أهمية هذه المظاهر في هذه المرحلة فقال: «وذلك مهم في هذه المرحلة لأنه من مظاهر التميز ودلائل التحدي..» وليس إلا! وكأنها لم ترد فيها النصوص الشرعية الصريحة والصحيحة الآمرة بذلك.

ثم يقرر بعد ذلك أن: «اتباع السلف يوجب علينا أن نجتهد لعصرنا كما اجتهدوا العصرهم، وأن نفكر بعقلنا لتنظيم حياتنا كما فكروا هم بعقولهم، وأن نراعي زماننا وبيئتنا وأعراضاً... كما راعوا هم كل ذلك»^(١).

(١) الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة (ص ٥٨، ٥٩).



ويعلّل د. أحمد كمال أبو المجد ذلك بـ«أن الأولين كانوا يجتهدون في إطار واقع لم تعد كثير من عناصره قائمة بينا...»^(١)، ويرى العلواني أن الدعوة إلى عدم تجاوز فهم أصحاب القرن الثلاثة الأولى للقرآن الكريم أنه توجه خطير، يحصر معانٍ القرآن في دائرة فهم زمان محدد، ومن في مستوى نسقهم المعرفي^(٢).

ولذا فهو يدعو إلى تحريره وتنقية معارف وحييه من سائر آثار النسبية البشرية، التي أحاطت بمطلقه، وحجبت أنواره، وأخضعته لوحيها الذاتي وحكمت عليه بتاريخها، وحكمت بمحكمه أيديولوجياتها، وثقافتها وأعرافها وتقاليدها وقاموسها اللغوي^(٣).

كما يقرر د. جمال الدين عطيه أن هذه الاجتهادات كانت استجابة لظروف زمانية ومكانية مختلفة عن ظروفنا الحالية، وإننا بحاجة إلى اجتهادات جديدة تراعي ظروفنا، وتعالج مستجدات الأمور^(٤).

الجواب على الشبهة التاسعة:

أولاً: إن هذه الدعوى تفتح الباب أمام العلمانيين الذين ينادون بتاريخية

(١) تجديد الفكر الإسلامي (ص ٤٢) ضمن بحوث التجديد في الفكر الإسلامي.

(٢) ينظر: مناهج التجديد، تحرير: عبد الجبار الرفاعي (ص ١٣٣).

(٣) ينظر: أزمة الإنسانية، دور القرآن في الخلاص منها (ص ٨٢).

(٤) نحو فقه جديد للأقليات (ص ٦٤).

النص^(١) و«التاريخية الجزئية التي يراد بها إخضاع النص لأثر الزمان والمكان والمخاطب مطلقاً» وهذا ما يؤدي إلى أن أحكام الشريعة نسبية وليس مطلقة، وأنها أحكام تتعلق بوقائع وحوادث جزئية، ولذلك اجتهدوا في توظيف بعض علوم القرآن لتكون أساساً ومبرراً لقبول تاريخية النص الشرعي كأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والمكي والمدني، ونحوها.

وبهذه الدعوى الباطلة، وبحججة تغيير الواقع المعاصر عن الواقع الذي جاءت فيه تلك النصوص يتم تعطيل أحكام الشريعة وتكون غير ملزمة لمن يأتي بعد عصر التنزيل^(٢).

وهذا يؤدي إلى انتهاك قدسيّة النص الشرعي ليتحول من حاكم إلى محكوم، وتكون المرجعية للإنسان والواقع، ويكون النص الشرعي مجرد غطاء للتبرير، وعليه أن يرضخ للواقع، وإلا فلن يكون صالحًا لكل زمان ومكان بزعم أصحاب هذه الدعوى الزائفة^(٣).

ثانيًا: ومع أن أصحاب الاتجاه العصري الإسلامي - موضوع دراستنا

(١) ويُراد بها: إخضاع الوجود بما فيه لرؤى مادية زمانية مكانية قائمة على الختمية والنسبية والصيورة، وبناء على ذلك فليس الأديان والوحي إلا تجليات لتطور العقل عبر التاريخ والتجارب. ينظر: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي (ص ٤٦٢).

(٢) ينظر: التاريخ والتتجدد، لحسن حنفي (ص ٦٢، ١٥٧).

(٣) ينظر: العلمانيون والقرآن (ص ٨٤٧)، وموقف الاتجاه الفلسفـي المعاصر من النص الشرعي (ص ٤٦٥)، وموقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص ٤٦٦).



- قد تصدوا ورددوا على هذه الدعوى - أعني: تاريخية النص^(١) إلا أن آثارها قد ظهرت في كثير من طروحاتهم^(٢)، وتم إعمالها في بعض المسائل التطبيقية^(٣) التي قد يفهم منها القول بتاريخية جزئية بعض النصوص.

وقد أشاد بعضهم بالمعتزلة لتفطنهن للمنهج التاريخي في نقد الأخبار «حيث تقرأ متون الروايات على ضوء الظروف والملابسات»^(٤).

ومن أبرز مظاهر هذا الأثر هو طعنهم في القاعدة الشرعية القائلة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهي قاعدة أصولية تجمع بين عموم اللفظ وبين سبب النزول، فتفسر اللفظ العام في ضوء سبب النزول عندما يوجد - وهو قليل - وقد دلّ عليها الشرع واللغة وأجمعت عليهما الأمة^(٥). وهذا ظاهر في الطعن فيها صراحة، أو عند تفسيرهم للنصوص.

(١) منهم د. القرضاوي في كتابه: كيف نتعامل مع القرآن (ص ٦٣ - ٦٥)، ود. محمد عماره في كتابه: سقوط الغلو العلاني (ص ١٨ - ٢٢)، ومن تصدّى لها ورد عليهما: د. عبد المجيد النجاري في كتابه: خلافه الإنسان (ص ١٠٨ - ١١٠)، وفقه التدين ١ / ٧٠، ٧١.

(٢) ينظر: إسلامية المعرفة بين الأمس واليوم، د. العلواني (ص ٢٢، ٢٣)، والنظرية الإسلامية للعلاقات الدولية، د. عبد الحميد أبو سليمان. (ص ١٥٧ - ١٦١). ويبدو أن مدرسة «الإسلام اليوم» هي من هذا القبيل !!

(٣) ينظر بحث: تجديد الفكر الإسلامي، د. أبو المجد ص ٤٩، وحوار لا مواجهة ص ٤٤، وينظر من فقه الدولة في الإسلام، د. القرضاوي (ص ٦٧، ١٧٥) وغيرها.

(٤) السلطة في الإسلام لعبد الجود ياسين (ص ١١٩).

(٥) ينظر: الإسلام في مواجهة التحديات (ص ٢٠٧)، وكيف نتعامل مع القرآن العظيم (ص ٢٥٢)، وموقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص ٤٦٩).

ومن ضعف هذه القاعدة د. الغنوشي^(١)، كما أن من شك فيها د. القرضاوي^(٢).

ومن لوازم توهين هذه القاعدة وربط النصوص بأسبابها فتح الباب أمام أهل الأهواء لتحديد ما يؤخذ وما يردّ من أحكام الشريعة حسب أهوائهم، فترت النصوص بدعوى أن تلك الأحكام جاءت لأسباب خاصة، وهذا ما يفقد الشريعة شمولها وخلودها.

وهذا ما صرّح به العصرانيون الإسلاميون والعلمانيون. فذهب د. فهمي هويدى إلى أن دراسة أسباب ورود الحديث: سوف يسمح بتحديد الالتزام بكل حديث، وسيرفع حرجاً عن المسلمين، يعانون منه نتيجة اللبس القائم في هذا المجال^(٣).

بينما يقول خليل عبد الكريم - العلماني اليساري - : «إنها سوف ترفع الحرج والعنق عن المخاطبين بتلك النصوص اليوم، لأنها نصوص تاريخية»^(٤).

يعني أن العمل ببعض الأحاديث محرج للمسلمين، وهذا المخرج يعيدهم من العمل بها، وبهذا يرتفع الحرج عنهم !!

(١) الحريات العامة في الدولة الإسلامي (ص ١٢٩).

(٢) من فقه الدولة في الإسلام (ص ١٧٥).

(٣) ينظر: القرآن والسلطان (ص ٥٨).

(٤) شدو الربابة في أحوال الصحابة ص ٨٦، وينظر: النص - السلطة - الحقيقة لحامد أبو زيد (ص ١٣٩).



وهذا للأسف حال من يصطدم عقله ورأيه وهواء مع النص الشرعي، فيظل يبحث عن مخرج من هذه الأزمة؛ لأن إلغاء النص بدون سبب لا يقبل عنده إن كان إسلاميًّا، وإن كان علَمانيًّا فلا يقبل ذلك عند قرائته، فمن يعظمون النص الشرعي في الجملة^(١).

ثالثًا: أن هذه الدعوى مبنية على ما أحدثه بعض المعاصرین من مفهوم جديد لقاعدة «تغير الفتوى بتغير الزمان» فجعلوها بمعنى تغيير الحكم الشرعي بتغيير الزمان. وهذا المفهوم الجديد لا أصل له عند السلف الصالح وما نسب للإمام الشاطبى والإمام ابن القيم^(٢) في هذا المعنى لا يدل على هذا المفهوم الحادث عند العصرانين، ومعلوم الفرق بين الحكم الشرعي والفتوى.

فالشريعة ثابتة، كليات وجزئيات، وما كان حكمًا لله تعالى فهو كذلك إلى يوم القيمة؛ الواجب واجب، والمندوب مندوب، والحرام حرام، وتغيير الفتوى إنما هو بحسب تغيير اجتهد المجتهد، وبحسب تحقيق مناط، واختلاف وقائع، لا تغيير في أحكام الشريعة ولا اختلاف^(٣).

لذا فهذا التغيير مقتصر على بعض الفتاوى المتصلة بالمعاملات دون

(١) موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص ٤٩٠).

(٢) عقد ابن القيم فصلاً في إعلام الموقعين (٣/٣) بعنوان: (في تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعواائد) لكن حمل الناس كلام ابن القيم ما لا يحتمله كدعواهم تقديم المصلحة على النص عنده رحمة الله وحاشاه من ذلك.

(٣) ينظر تفصيل ذلك في: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (ص ٤٤٨ - ٤٨٩).

العبادات، والتغير أوجبه عندهم تغير المصالح والأعراف والعادات إذا كان مما يلاحظ فيه ذلك، ولذا فالفتوى تنقسم باعتبار ثباتها إلى نوعين:

الأول: لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة
ولا اجتهاد الأئمة...

والآخر: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً
كمقادير التعزيزات وأجناسها^(١)، وبحسب تحقيق مناط الحكم، وتحقيق المصلحة ومراعاة العرف فيه إذا كان مما يلاحظ فيه ذلك كما تقدم.

وعليه فإن تغيير الفتوى لهذه الاعتبارات ليس تغييراً للحكم الشرعي، بل هو تغيير في مناط الحكم أنتج واقعة جديدة تحتاج إلى فتوى غير الأولى وهذا دليل على عدل الشريعة ومراعاتها لاختلاف الواقع والأحوال، كيف لا وهي من لدن حكيم عليم فهو سبحانه أحكم الحاكمين وأعدل العادلين.

رابعاً: إنه ما من مسألة من مسائل الدين إلا وقد تكلم فيها السلف^(٢).

وهذه المسائل على نوعين:

أ - مسائل علمية يجب الإيمان بها، مثل الأسماء والصفات، والملائكة واليوم الآخر ونحوه من الغيبيات، فهذه المسائل لا علاقة لها بتغير العصر.

ب - مسائل الأحكام العملية، وهذه يتحققُ منها منهج

(١) ينظر: إغاثة اللهفان (٣٣٠ / ١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣ / ٢٧).



السلف والأئمة في ذلك. ومن ثمَّ تغير الفتوى فيها متوقف على تحقيق المناط^(١)، والمناط قد يتغير في العصر الواحد. وعليه فلا علاقة بين تغير الفتوى وتغيير العصر.

خامسًا: إن المشابهة بين الناس في العادات والأحوال التي تمر بها البشرية في شتى أعصارها أمر مسلم به، وهذه العادات والأحوال تكاد تكون محسورة، من حيث إمكانية تحديد أوجه الشبه بينها، حتى وإن لم يمكن حصر جزئياتها وأفرادها، وذلك لأن البشر يشترون في طبيعة الإنسان عقلاً وروحاً وجسداً... إلى غير ذلك من أوجه التشابه، فإذا كان الأمر كذلكً يمكن جمع أطراف هذه الواقع وجزئياتها، عن طريق رد المثالات إلى بعضها، ثم تربط بالأصول الشرعية كل حسب ما يشبهه، ويكون الاجتهاد هنا اجتهاداً في تحقيق المناط^(٢). وهو تنزيل الحكم الشرعي المستنبط من النص على تلك الواقعية المعينة الشخصية. يقول الشاطبي: « ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن... فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق، أو ذلك العام».

(١) تقييم المناط: هو أن يذكر المجتهد الوصف المعتبر في الحكم من غير المعتبر وإثبات الوصف المعتبر وهو الوصف الذي يصلح للتعديل، وتخريج المناط: هو بحث المجتهد عنه وإظهاره عن طريق الاستنباط والاجتهاد، وتحقيق المناط: هو تنزيله على تلك الواقعية بعينها ولذا، فالتفتيح: الحكم الأصلي، والتخريج: هو البحث والاجتهاد، والتحقيق: هو التطبيق على النازلة المعينة. ينظر: المواقف ٤/٥٧ و٦٠، وينظر: الثبات والشمول في الشريعة ص ٢٢٨ - ٢٣٥.

(٢) موقف الاتجاه العقلاني المعاصر من النص الشرعي ص ٣٨٦، ٣٨٧.

فالقضايا المستجدة والحادية ليست بحاجة إلى فهم جديد للنص يختلف عن فهم السلف، وإنما تحتاج إلى فقيه يفهم النص على حقيقته كما فهمه السلف ثم ينفع العلة - التي هي المناط - من ذلك الحكم الذي دلّ عليه النص، ويخرجها وبينها، ثم يتحققها على هذه القضية المستجدة التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها. وهذه مهمة الفقيه في كل زمان ومكان.



الخاتمة



بعد استكمال هذا البحث، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، يحسن بالباحث أن ينبه إلى أبرز النتائج التي ظهرت له من خلاله، ومن أهمها:

أولاً: نتائج القسم الأول:

١. أن ألفاظ الفهم والفقه والعلم متقاربة المعاني إن لم تكن مترادفة، والفهم التام هو ثمرة التدبر والتأمل بعد فهم التفسير، والتفسير المنقول عن السلف هو الكاشف عن بعض فهمهم للآيات القرآنية.
٢. أن الفهم نوعان: الأول: ذهني معرفي وهو فهم الخطاب الشرعي لتقوم به الحجة على المكلف، ويشمل تفسير الغريب واستنباط الأحكام، وألته علم العربية والمعاجم. والآخر: قلبي إيماني: ينكشف للمتأمل والمتدبر حين يمعن النظر في النصوص الشرعية، وألته زكاة النفس وقوه الإيمان، وهو ثمرة للنوع الأول ونتائج عنه.

٣. أن مصطلح السلف له إطلاقان: الأول: إطلاقه على الحقبة التاريخية لصدر هذه الأمة، وهم الصحابة والتابعون وأتباع التابعين الذين شهد لهم النبي ﷺ بالخيرية، وهذا هو المعنى في هذا البحث.
- الثاني: المصطلح المنهجي: وهو كل من كان على ما عليه النبي ﷺ وأصحابه من أمور الدين، وذلك شامل لما كانوا عليه في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والسلوك والأخلاق وإن تأخر بهم الزمان، وهذا المصطلح هو المراد لمصطلح «أهل السنة والجماعة». وهو الذي يجوز أن يتسبّب إليه المتأخرُون بشرط التزام منهجه السلف



المقدمين في التلقي والاستدلال والقول بقوتهم وما فهموه من مسائل الاعتقاد والأصول التي تميزهم عن أهل الأهواء والبدع.

٤. أن المراد بفهم السلف هو: ما عَلِمَهُ وَفَقِيَهُ واستنبطه الصحابة والتابعون وأتباعهم من مجموع النصوص الشرعية أو أفرادها مراداً الله تعالى ولرسوله ﷺ ما يتعلق بمسائل الدين العلمية والعملية، مما أُثر عنهم بقول أو فعل أو تقرير بشرط عدم المخالف من نص أو قول ماثل.

٥. ضرورة التفريق بين ما كان فهماً وقولاً لبعض السلف وبين «فهم وقول السلف»، فالثاني يقتضي إجماعهم أو اتفاق جمهورهم مع عدم وجود المخالف منهم، بينما الأول يدخل فيه اجتهاد أفرادهم في بيانهم بعض الأحكام الجزئية، أو تفسيراتهم لبعض الآيات القرآنية التي اختلفوا فيها وتعددت أقوالهم، أو لم يشتهر ذلك عنهم، أو جانب بعضهم الصواب فيها.

٦. أن الوقوف على فهم السلف للنصوص الشرعية هو المعين على طالب العلم المريد للحق بعد الوقوف على نصوص الكتاب والسنة.

٧. أن أكبر أسباب الابتداع في الدين والانحراف عن المنهج الحق (الوسط) والوقوع في الغلو والإفراط أو في الجفاء والتغريط قدماً وحديثاً هو الانحراف في فهم النصوص الشرعية، والتفلت من فهم السلف لها. ولذلك ظهرت بعض التيارات الفكرية المعاصرة والمنابذة للحق.

٨. أن منشأ أكثر الشبهات التي تصرف الناس عن الحق هو الخطأ في الفهم للدليل الشرعي، فيفهمه الإنسان على غير مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ. وقد يكون بسبب الذهول عن الدليل أصلاً وعدم الوقوف عليه أو لاعتقاد معارض راجح.

٩. أن الضابط للفهم الصحيح للنصوص الشرعية هو متابعة فهم السلف الصالح لها.

١٠. أن كل اعتقاد وعمل تعبدى فهو مبني على ما فَهِمَهُ المتعبد من النصوص الشرعية مراداً الله ورسوله ﷺ إن صواباً أو خطأ، ولذا فاعتقاد السلف وتعبدهم مبني على ما فَهِمُوهُ مراداً الله ورسوله. والاعتقاد والتعبد المخالف لما كانوا عليه فهو مخالف لما فهموه مراداً الله ورسوله، وما تركوه مع وجود المقتضي فهو مما لم تدل عليه الأدلة الشرعية بحسب فهمهم، وليس مراداً الله ولرسوله عندهم، فهو إذاً ليس من الدين في شيء عندهم، وليس عليه أمر الله ورسوله ومن ثم فهو رد، وعليه بكل فهم في العقيدة لم يفهمه السلف فهو محدث باطل.

١١. أن اتباع السلف في فهمهم أصبح شعاراً لأهل السنة والجماعة، وأصلاً من أصولهم، كما أن شعار أهل البدع هو ترك انتقال اتباع السلف.

١٢. أن القول باعتماد ما أجمع عليه السلف من فهم نصوص الكتاب والسنة ليس إغلاقاً لباب التدبر في كلام الله تعالى كما أمر عز وجل،



فكلام الله تعالى لا تنقضي عجائبها، فهناك مساحات شاسعة للتدبر من جهة دلالة النصوص على بعض المعاني الأخرى، ومن جهة استنباط الأحكام المستجدة، ومن جهة ثالثة نظر إلى القارئ حاله مع هذه الآيات، وأين موقعه من تطبيقها أو انطباقها عليه وهذا جانب مهم من التدبر، وهو ما غفل عنه كثير من طلبة العلم فضلاً عن غيرهم.

١٣. تختلف حجية قول آحاد السلف فيما إذا كان عن صحابي أو من دونه، وإذا كان مجمعًا عليه أو لا. وإذا كان خالقه غيره منهم أو لا. وكلما كان العهد إلى الرسول أقرب كان الصواب أغلب، وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد، ففهم الصحابة أولى من فهم التابعين، وفهم التابعين أولى من فهم أتباع التابعين.

١٤. فهم السلف يشمل فهمهم للأصول الكلية لأصول الدين وفروعه، كما يشمل فهمهم لنص شرعي بعينه، ويشمل الاجتهاد في مسألة من المسائل التي لم يرد فيها نص أيضًا.

١٥. الاقتداء بفهم السلف يتناول تلك المسائل التي بينَ فيها السلف فهمَهم بقول أو فعل أو تقرير، كما يشمل الاقتداء بهم في مسالك العلم والعمل ومناهج الاستدلال وترتيب الأدلة، وطريقة النظر في مسائل الخلاف والترجيح.

١٦. أن السلف الصالح قد وجدوا أنفسهم بعد الفتوحات أمام حوادث وأعراف ومستجدات لا تنتهي ومجتمعات مختلفة وألسنة وثقافات

متعددة، فاجتهدوا في استنباط الأحكام وسبل التعامل معها من الكتاب والسنّة بما يُبيّن الحق ويُزيل الشبهة إيماناً منهم بأن الكتاب والسنّة صالح ومصلح لكل زمان ومكان، وفيهما الغنية عما سواهما فلم يحوجهما ذلك إلى رأي فلان ولا إلى الفلسفة والمنطق اليونانيين.

١٧. أن كثيراً من المخالفين للسلف من كبار أهل الكلام وغيرهم رجعوا إلى الوحي وإلى ما فهمه السلف بعد أن ذاقوا مرارة البعد عنه، وعلموا ضياع أنفسهم حين نأوا عنه، وأقرّوا على أنفسهم بالخطأ.

١٨. أن علم السلف الصالح أتم وأحكم، وأعلم وأسلم من جاء بعدهم؛ لأنهم كانوا أعرف الناس بالحق وأدله، وبطantan ما يعارضه، فلهذا - ولاعتبارات أخرى كثيرة - كان فهمهم لنصوص الشريعة مقدماً على فهوم من بعدهم.

١٩. أن للسلف الصالح من الخصائص والميزات التي لا تجتمع في غيرهم ما يوجب تقديم فهمهم على فهوم المؤخرین كسلامة مصادرهم في التلقى، وحرصهم على العلم وفهمه والعمل بما عملوه، ومشاهدتهم الوحي والتنتزيل مما أورثهم مزيد فهم لا يشاركون فيه غيرهم، كما أنهم أعظم الناس عقلاً وفهمًا وحسًّا وإدراكاً وذلك ثمرة قوة إيمانهم وتقواهم.

٢٠. أن السلف أعلم الناس بلغة القرآن ولغة نبيهم ﷺ، ولغتهم هي اللغة المعتمدة في فهم النصوص الشرعية دون اللغة الحادثة، وما طرأ



عليها في العصور التالية من دلالات الألفاظ ما لا ينبغي تحكيمه في
فهم القرآن الكريم.

٢١. أن من موروث السلف ما عده العلماء «سنة»، ولذلك لاقى من
العلماء ما يليق به من العناية والحفظ والتدوين.

٢٢. أن الأمر باتباع السلف الصالح والتحث عليه قد دلت عليه الدلائل
الكثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية وموروثات السلف أنفسهم
ومن جاء من بعدهم من أئمة المهدى ودين الحق المقتدى بهم.
وكذلك دل عليه الإجماع والعقل والاعتبار الصحيح.

٢٣. جواز استنباط معان وفهمه ودلالات جديدة من النصوص لم ينص
عليها السلف الصالح لكن بشروط وضوابط من أهمها: ألا يعارض
هذا المعنى ما فهمه وفسره السلف الصالح به النص.

٢٤. أن التأويل المذموم - عند المتأخرین - هو ثمرة الفهم السيئ
للنصوص الشرعية المخالف لفهم السلف الصالح.

٢٥. أن فهم السلف هو السبيل الوحيد لمعرفة مراد الله ومراد رسوله ﷺ،
وهو الحاسم لمادة الابداع المغلق لبابها الضابط في معرفة السنة من
البدعة، العاصم من الفرقـة والاختلاف المـورث للطمـأنـينة النفـسـية
القاضـي عـلـى عـوـاـمـلـ الشـكـ وـالـارـتـيـابـ.

ثانياً نتائج القسم الثاني:

١. خطورة التهويين من مكانة أدلة الشرع ونصوص الوحيين ودلالة توسيع دائرة الظنية وعميمها أو افتراض إمكانية معارضته بأي معارض.
٢. خطورة استحداث مفاهيم جديدة للنصوص الشرعية تخالف ما كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم لما يترتب على ذلك من مخالفتهم في العلم والعمل بهذه النصوص.
٣. مع التسليم بالتفريق بين الشريعة والفقه على اعتبار أن الأولى هي النصوص الشرعية والثانية هي اجتهد الفقهاء إلا أنه لا يصح أن يتخذ ذريعة للتقوين من الفقه، أو التبرير لإعادة النظر في الأحكام الشرعية التي أطبق عليها علماء الأمة المتقدمون، أو دلالات النصوص، أو في سياق الدعوة إلى تجديد الخطاب الديني واستحداث مفاهيم جديدة للنصوص الشرعية مسيرة للعصر.
٤. أن أكثر الخلاف الواقع بين السلف في فهم النصوص إنما هو من اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، وما وقع بين بعضهم من اختلاف التضاد مع قلته وندرته فلا يكون قول بعضهم حجة على بعضهم الآخر، وإنما يُرَدُّ ما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة ويرجح ما رَجَحَه الدليل، كما لا يكون مبرراً لاطراح ما أجمعوا عليه، أو اشتهر عنهم من فهم للنصوص الشرعية.
٥. أن التمسك بفهم السلف للنصوص من أقوى العوامل الداعية إلى



الاجتهد المنضبط، وإلى محاربة التقليد من غير دليل، وأن الملتزمين بفهم السلف للنصوص هم الذين فتحوا باب الاجتهد المنضبط بعد إغلاقه، وهم الذين حاربوا التقليد والتبعية بغير دليل، ولا برهان، إلا أنهم لم يتركوا الحبل على الغارب ليدعى كل مدع ما شاء في كلام الله تعالى، ويتلاءب بدينه وشرعه باسم الاجتهد.

٦. أن التزام فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية يدعو إلى تدبر القرآن الكريم، ويبحث عليه ويفضله، ويبين شروطه و مجالاته ويحدد مساره، ويوجهه الوجهة السليمة، حماية لكلام الله تعالى وكلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودينه وشرعه.

٧. إن الاستمساك بالمنهج السلفي القائم على فهم السلف للنصوص هو الذي يضبط عقل المسلم بضوابط غائية ومنهجية، وبأصول عقدية وخلقية وشرعية، كما يقوم بتطهيره من الجوانب التي تعكر صفوه، وتؤخر مسيره، من بداع وخرافات، وفلسفات وأهواء، ثم هو بعد ذلك يدفع بالعقل لينطلق فيما يحسنه من الارتقاء في التشيد والبناء، تحقيقاً للمصالح، ودرءاً للمفاسد، فهو مسلك وسط؛ يرفض المسلك الذي يغلو في تقدير العقل وتجيده والزجّ به في غير مجاله الذي حدّده له خالقه، وإقحامه فيما ليس في مقدوره، كما يرفض إهماله والتقليل من قيمته وأهميته، وتعطيله عن وظيفته التي خلقه الله تعالى لها، وكلفه بها.

٨. إن من أهم خصائص وسمات المنهج السلفي القائم على فهم السلف

للنصوص هو تعظيم وتقدير النصوص الشرعية حق قدرها والتسليم لها، وعدم معارضتها، أو التقدم عليها، وأن هذا من تعظيم شعائر الله تعالى التي أمر أن تعظم، وأن من تعظيم هذه النصوص حمايتها وحراستها من تحريف الغالين وانتدال المبطلين وتأويل الجاهلين، وهذا يقتضي فهمها على فهم حواريي رسول الله ﷺ وأصحابه وتلامذته رضوان الله عليهم، كما يقتضي ذلك تعظيم من عَظَمَه الله ورسوله، وقد أثني الله تعالى على الصحابة، وشهد لهم الرسول ﷺ بالفضل والخيرية هم وأتباعهم، وهو تعظيم منضبط بالضوابط الشرعية المانعة من الغلو والعصمة والابداع، أو الجفاء والاستخفاف والازدراء.

٩. إن المنهج السلفي يقوم على الدعوة بالرجوع إلى ما مضى المسلمين المشرق بالاعتصام بكتاب ربها وسنة رسوله ﷺ على فهم سلفها الصالح في العلم والعمل والسلوك والأخلاق والتعامل... كما يدعو إلى نبذ كل ما أحق بهذا الدين من موروثات الماضي إبان جمود الأمة وتخلفها، وما أحق بتراثها من بدع ومحدثات وخرافات أضيفت إلى الدين وهو منها براء.

١٠. إن الشريعة ثابتة، بكلياتها وجزئياتها، وما كان حكماً لله فهو كذلك إلى قيام الساعة، الواجب واجب، والمندوب مندوب، والحرام حرام، وتغير الفتوى إنما هو بحسب اجتهاد المجتهد وتحقيق مناط واختلاف وقائع، وتحقيق مصلحة ومراعاة عرف إذا كان مما يلحظ فيه ذلك.



١١. أن التراث كلمة مجملة تحتمل حِقًا وباطلًا، ولا بد من التفريق بين الحق والباطل ليؤخذ الحق ويطرح الباطل، لكن هذا التفريق ليس عشوائياً أو اعتباطاً، نأخذ ما نهوى، ونطرح ما لا نريد، وإنما يقوم على معيار دقيق ومنهجية مستقيمة توزن بها هذه المعرفة والوراثات، فيؤخذ الحق ومنه فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية، ويطرح الباطل، وهو كل ما خالف الكتاب والسنة.

١٢. إن هذه المصطلحات العامة كالتراث والثابت والمتغير أصبحت تتخذ لإهمال الأدلة، أو تأويلاً لها، أو عطفها على الأهواء والرد على فقهاء المسلمين ثم تنسب إلى الفهم الجديد الصحيح للدين، لتسويغها وتسييقها بين المسلمين.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



١. الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومحاباة الفرق المذمومة للشيخ الإمام أبو عبد الله عبيد الله بن بطة العكبي، تحقيق د. عثمان عبد الله آدم، ط. الأولى (١٤١٥)، ن. دار الراية للنشر والتوزيع.
٢. أبعاد غائبة عن الفكر الإسلامي المعاصر، د. طه جابر فياض العلواني، بحث في مجلة: قضايا إسلامية معاصرة، العدد: ٥ عام ١٩٩٩م.
٣. الإبهاج شرح المنهاج للسبكي، ط. الأولى (١٤٠٤)، دار الكتب العلمية.
٤. الإتقان في علوم القرآن، للسيوطى: جلال الدين عبد الرحمن ت ٩١١ ط. أولى ١٣٨٧ هـ، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني.
٥. أثر الاتجاه العقدي في التفسير (رسالة جامعية مقدمة لدرجة الماجستير في العقيدة في جامعة الإمام) ياسر بن ماطر المطري.
٦. اجتماع الجيوش الإسلامية للإمام ابن القيم، مع بيان موقف ابن القيم من بعض الفرق، تحقيق د. عواد عبد الله المعتن، ط. الأولى (١٤٠٨)، ن. مطبع الفرزدق بالرياض.
٧. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، ط. أولى ١٤١٧ هـ.
٨. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة لأبي سعيد خليل كيكلدي بن عبد الله العلائي (ت: ٧٦١ هـ). تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر.



٩. أحكام القرآن للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية — بيروت.
١٠. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ٤٣٥ هـ مراجعة محمد عبد القادر عطا، ن. دار الكتب العلمية.
١١. الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٥٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢. الإحکام في أصول الأحكام، للأمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي ط. ١٣٨٧ هـ.
١٣. أدب الاختلاف في الإسلام، د. طه العلواني، ط: السادسة ٢٠٠٥ م، ن. الدار العربية للعلوم.
١٤. الأربعين في أصول الدين، فخر الدين الرازي ٦٠٦ هـ، ط. أولى ١٣٥٣، حيدرabad.
١٥. إرشاد العقول إلى محكم الأصول، عمر بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ، تحقيق محمد سعيد البدرى.
١٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني محمد بن علي (ت: ١٢٥٠ هـ)، ط. ١٤١٩ هـ، ن. دار الكتاب العربي.
١٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، ط. أولى ١٣٩٥ هـ

- الكتب الإسلامي، ط. أولى ١٤١٢ هـ، دار الفكر، بيروت.
١٨. أزمة الإنسانية، ودور القرآن في الخلاص منها، د. طه العلواني ط. ٢٠٠٦ م، مكتبة الشروق الدولية.
١٩. أزمة العقل المسلم، د. عبد المجيد أبو سليمان، ط. ١٩٩٣ م، ن. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
٢٠. أزمة الفكر الإسلامي المعاصر، د. محمد عمارة، ط: ١٩٩١ م، ن. الشرقي الأوسط للنشر، القاهرة.
٢١. الاستقامة، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٧٢٨ هـ، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط. أولى ١٤٠٣ هـ، ن. جامعة الإمام بالرياض.
٢٢. الإسلام في مواجهة التحديات، د. محمد عمارة، ط. أولى ٢٠٠٦ هـ، ن. هضبة مصر - القاهرة.
٢٣. إسلامية المعرفة بين الأمس واليوم، د. طه العلواني، ط. أولى ١٤١٧ هـ، ن. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
٢٤. الأسماء والصفات، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي ت ٤٥٨ هـ، تحقيق: عبد الله محمد الحاندي، ط. أولى ١٤١٣ هـ، ن. مكتبة الوادي - جده. - نسخة أخرى: تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ط. أولى ١٤٠٥ هـ، ن. دار الكتاب العربي، بيروت.



٢٥. الإصابة في تمييز الصحابة، للعسقلاني: شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن حجر ت ٨٥٢هـ، وبنديله كتاب: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، تحقيق: طه محمد الزيني، ط. أولى، ن. مكتبة الكليات الأزهرية.
٢٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكنبي ت ١٣٩٣هـ، ط. أولى ١٤٢٤هـ، ن. دار عالم الفوائد - مكة.
٢٧. الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ٧٩٠هـ، ط. أولى ١٣٣٢هـ، ن. المكتبة التجارية - مصر.
٢٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي ت ٧٥١هـ، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، ن. دار الجيل - بيروت.
٢٩. إعمال العقل من النظرة التجزئية إلى الرؤية التكاملية، لرؤي صافي، ط. أولى ١٤١٩هـ، ن. دار الفكر، دمشق.
٣٠. الإقليد في الأسماء والصفات والاجتهاد والتقليد، لمحمد بن الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ، تحقيق: شريف هزارع، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
٣١. إجماع العوام للغزاوي تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي.

٣٢. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ليوسف بن عبد البر ت٤٦٣هـ، ن. دار الكتب العلمية- بيروت.
٣٣. الأنساب للإمام أبي سعد عبدالكريم ابن محمد التميمي السمعاني، ط. الأولى (١٤٠٨)، ن. دار الكتب العلمية.
٣٤. أولية العقل نقد أطروحات الإسلام السياسي، عادل ضاهر، ط. أولى ٢٠٠١، دار أمواج، بيروت- لبنان.
٣٥. إيشار الحق على الخلق أبي عبد الله محمد بن المرتضى اليماني، ط. (١٣١٨)، ن. دار الكتب العلمية.
٣٦. إيضاح الحجة في بيان سبيل السلف فيصل بن قزار الجاسم، ط. الأولى (١٤٣٠)، ن. المبرة الخيرية لعلوم القرآن والسنّة بالكويت.
٣٧. البداية والنهاية، لأبي الفداء محمد بن إسماعيل بن كثير ٧٧٤هـ، ط. ثانية ١٩٧٧م، ن. مكتبة المعارف- بيروت.
٣٨. البدع والنهي عنها، لابن وضاح: محمد القرطبي ت٢٨٦هـ، تحقيق: محمد أحمد دهمان، ط. الثانية ١٤٠٠هـ، ن. دار البصائر- دمشق.
٣٩. بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد، من القائلين بالحلول والاتحاد، لشیخ الإسلام ابن تیمیة ت٧٢٨هـ، تحقيق موسى بن سليمان الدویش، ط. الأولى ١٤٠٨هـ، ن. مكتبة العلوم والحكم -المدينة.



٤٠. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لشيخ الإسلام ابن تيمية ت٧٢٨هـ، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ن. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة.
٤١. بيان فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب الحنبلي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد بن ناصر العجمي، ط. الأولى (١٤٠٤)، ن. دار الأرقم للنشر والتوزيع بالكويت.
٤٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد مرتضى الزبيدي ١٢٠٥هـ، دار مكتبة الحياة - بيروت.
٤٣. تاريخ الطبرى تاريخ الأمم والملوک، لابن جرير الطبرى ت٣١٠هـ، ن. دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٤. تاريخ الفلسفة اليونانية، يوسف كرم مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة.
٤٥. التبيان في أقسام القرآن، لابن قيم الجوزية ٧٥١هـ، تحقيق: محمد زهري التجار، ن. المؤسسة السعیدية بالرياض.
٤٦. تجديد الفكر الإسلامي - إطار جديد - بحث ضمن بحوث مؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي، ن. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ١٤٢٣هـ.

٤٧. التحف من مذاهب السلف محمد بن علي الشوكاني، ط. مطبعة المدنى، ن. الجامعة الإسلامية.
٤٨. تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد إبراهيم بن محمد البيجورى، ط. الأولى (١٤٠٣)، ن. دار الكتب العلمية.
٤٩. التدمرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد بن عودة السعوي، الأولى ١٤٠٥هـ.
٥٠. تذكير الخلف بوجوب اعتماد فهم السلف وليد بن راشد السعیدان.
٥١. التراث في ضوء العقل، د. محمد عماره، ط. الأولى ١٩٨٠م، ن. دار الوحدة- بيروت.
٥٢. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: عبد القادر الصحراوي ط. ثانية ١٤٠٣هـ. ن. وزارة الأوقاف بالمغرب.
٥٣. التطرف العلّامى، د. يوسف القرضاوى، ط. الأولى ١٤٢٢هـ، ن. دار الشرق.
٥٤. تعريف الخلف بمنهج السلف: إبراهيم بن محمد البريكان، ط. الأولى (١٤١٨)، ن. دار ابن الجوزي.
٥٥. تفسير ابن أبي حاتم تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، لعبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم ت ٣٢٧هـ،



تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط. ثانية ١٤١٩ هـ، مكتبة الباز - مكة المكرمة.

٥٦. تفسير ابن جرير المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، ط. الثالثة (١٣٨٨)، ن. مطبعة الحلبي وشركاه.

٥٧. تفسير ابن سعدي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لابن سعدي: عبد الرحمن بن ناصر، ضمن المجموعة الكاملة لممؤلفات الشيخ، ط. الثانية ١٤١٢ هـ، ن. مركز صالح بن صالح الثقافي.

٥٨. تفسير ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسى، تحقيق الرحى الفاروق وزملائه، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني.

٥٩. تفسير الألوسي روح المعانى في تفسير القرآن والسبع المثانى، لأبي الفضل محمود الألوسي ١٢٧٠ هـ، ن. دار إحياء التراث - بيروت.

٦٠. تفسير البغوى معالم التنزيل، للبغوى: أبي محمد الحسين بن مسعود ٥١٦ هـ، تحقيق: محمد عبد الله النمر وزميليه، ط. الإصدار الثاني. الأولى ١٤٢٣ هـ، ن. دار طيبة - الرياض.

٦١. تفسير الطبرى جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبرى: أبي جعفر محمد بن جرير ١٣٨٨ هـ، ط. الثالثة ٣١٠ هـ، ن. مصطفى البابى الحلبي

٦١. القاهرة. - نسخة أخرى: تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخيه محمود، ط. الثانية، ن. دار المعارف - مصر.
٦٢. تفسير القاسمي محسن التأویل، للقاسمي: محمد جمال الدين ت ١٣٣٢ هـ، تصحیح و تخریج: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. الثانية ١٣٩٨ هـ. ن. دار الفكر - بيروت.
٦٣. تفسیر القرآن الكريم، لابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي ت ٧٧٤ هـ، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط. الإصدار الثاني، ط. أولى ١٤٢٢ هـ. ن. دار طيبة - الرياض. - نسخة أخرى: تحقيق: عبد العزيز غنيم و محمد أحمد عاشور و محمد إبراهيم البنا، ط. الشعب.
٦٤. التفسير الكبير، فخر الدين الرازي ت ٦٠٦ هـ، ط. ثالثة، ن. دار إحياء التراث - بيروت.
٦٥. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ط. ١٤١٤ هـ. ن. المعرفة.
٦٦. التفسير والمفسرون للدكتور: محمد حسين الذهبي
٦٧. تقریب التهذیب للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، ط. الأولى (١٤٠٦)، ن. دار الرشید - حلب.
٦٨. التمهید لابن عبد البر، ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.



٦٩. تهافت العلمانية، عماد الدين خليلن. مؤسسة الرسالة ط: ٦ (١٤٠٧ هـ).
٧٠. تهذيب الأسماء واللغات للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النسوبي، ط (١٤١٦)، ن. دار الفكر.
٧١. تهذيب اللغة، لأبي منصور، محمد بن أحمد الأزهري ت ٣٧٠ هـ، حقيقه: عبد السلام هارون، راجعه: محمد علي النجار، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر ١٣٨٤ هـ.
٧٢. تهذيب سنن أبي داود للعلامة ابن القيم على عون المعبد.
٧٣. تيارات الفكر الإسلامي، د. محمد عمارة ط. أولى: ١٩٨٣ ن. دار المستقبل - القاهرة.
٧٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط. الثانية (١٤٢٢)، ن. مركز صالح بن صالح الثقافي.
٧٥. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية معالم طريقة السلف في أصول الفقه، د. عابد بن محمد السفياني، ط. أولى ١٤٠٨ هـ، ن. مكتبة المنارة - مكة.
٧٦. الثقافة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، د. يوسف القرضاوي، ط. ١٤١٤ هـ، ن. مكتبة وهبة- القاهرة.
٧٧. جامع الرسائل، لشيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨ هـ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.

٧٨. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وتعليق إبراهيم عطوه عوض، ط. الثانية (١٣٩٥)، ن. مطبعة الحلبي وشركاه.
٧٩. جامع العلوم والحكم زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب، ط. بدون، ن. دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
٨٠. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روایته وحمله، لابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ت ٤٦٣ هـ، ط. ١٣٩٨ هـ، ن. دار الكتب العلمية - بيروت. - نسخة أخرى: تحقيق: مسعد السعدي، ط. أولى ١٤٢١ هـ.
٨١. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، ط. الثالثة ١٣٨٦ هـ، ن. دار القلم.
٨٢. الجامع لأخلاق الرّاوي وأداب السامع الخطيب البغدادي.
٨٣. جمع الجواجم مع حاشية العطار، ط. بدون، ن. المكتبة التجارية الكبرى.
٨٤. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (هامش عون المعبد).
٨٥. الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة والجماعة الإمام الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني، تحقيق ودراسة محمد بن ربيع المدخلي، ط. الأولى (١٤١١)، ن. دار الراية للنشر.



٨٦. الحريات العامة في الدولة الإسلامية، راشد الغنوши، ط. أولى ١٩٩٣ م، ن. مركز دراسات الوحدة العربية.
٨٧. حكم الاتساع إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية بكر أبو زيد، ط. الأولى (١٤١٠)، ن. الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٨٨. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم: أحمد بن عبد الله الأصفهاني ت ٤٣٠ هـ، ط. ١٣٩٤ هـ، ن. مطبعة السعادة - مصر.
٨٩. حوار لا مواجهة، د. أحمد كمال أبو المجد، ط. ثلاثة ٢٠٠٦ م، ن. دار الشروق - القاهرة.
٩٠. خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، د. عبد المجيد النجار، ط. ثانية ١٩٩٣ م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا.
٩١. الدر المتشور في التفسير بالتأثر، للسيوطى: جلال الدين عبد الرحمن ت ٩١١ هـ، ط. أولى ١٤٠٣ هـ، ن. دار الفكر - بيروت.
٩٢. درء تعرض العقل والنقل لابن تيمية، تحقيق د: محمد سالم، ط. الأولى (١٤٠٠)، ن. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
٩٣. دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، محمد الغزالى، دار الشروق، القاهرة.

٩٤. الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، د. محمد عماره.
٩٥. ديوان عدي بن زيد العبادي، حجمه وجمعه: محمد جبار المعبد، ط. ١٩٦٥هـ، ن. وزارة الثقافة والإرشاد -العراق.
٩٦. رسالة السجزي في أهل زيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت للشيخ الإمام الحافظ أبي نصر عبيد الله بن سعيد الوايلي السجزي، تحقيق ودراسة محمد باكريم، ط. الأولى (١٤١٣)، ن. الجامعة الإسلامية.
٩٧. الرسالة، للشافعي: محمد بن إدريس ت ٢٠٤هـ، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ط. الثانية: ١٣٩٩هـ، ن. دار التراث - القاهرة.
٩٨. روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي، ط. ١٣٩٩هـ.
٩٩. زاد المسير في علم التفسير للإمام جمال الدين الجوزي، ط. الأولى (١٤٠٧)، ن. دار الفكر.
١٠٠. الزهد، لابن المبارك: عبد الله المرزوقي ت ١٨١هـ، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي، ط. ١٣٨٦هـ - الهند.
١٠١. الزهد، للإمام أحمد بن حنبل. تعليق الشيخ: محمد عبد الرزاق حمزة. ن. دار الكتب العلمية.
١٠٢. سر تأخر العرب وال المسلمين، محمد الغزالى، ط. السابعة ٢٠٠٥م، ن. دار نهضة مصر.



١٠٣. سقوط الغلو العلماني، د. محمد عماره، ط. أولى ١٩٩٥ م، دار الشروق - القاهرة.
١٠٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، للألباني: محمد ناصر الدين، ط. الثانية ١٣٩٩ هـ، ن. المكتب الإسلامي.
١٠٥. سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ على الأمة، تحرير الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ن. المكتب الإسلامي، دار المعارف - الرياض.
١٠٦. السلطة في الإسلام العقل الفقهي السلفي بين النص والتاريخ ط. ثانية ٢٠٠٠ م، ن. المركز الثقافي العربي - بيروت.
١٠٧. السلفية وقضايا العصر، د. عبد الرحمن الزنيدى، ط. أولى ١٤١٨ هـ، ن. دار أشبيليا - الرياض.
١٠٨. سنن أبي داود على هامش عون المبود، ط. الثالثة (١٣٩٩)، ن. المكتبة السلفية.
١٠٩. سنن أبي داود، لسلیمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ، أشرف على طبعه فضيلة الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط. الثانية ١٤٢١ هـ، ن. دار السلام - الرياض.
١١٠. سنن الترمذى الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة

الصحيح والمعلول وما عليه العمل، للترمذى: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد شاكر، ط. الثانية ١٣٩٨هـ، ن. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي - القاهرة. - نسخة أخرى: إشراف فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ، ط. الثانية ١٤٢١هـ، ن. دار السلام - الرياض.

١١١. سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط. بدون، ن. دار الفكر.

١١٢. سنن الدارقطني، أبي الحسن علي بن عمرت ٣٨٥هـ، تحرير: محمد بن عبد العزيز الخالدي، ط. أولى ١٤١٧هـ، ن. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١١٣. سنن الدارمي، للدارمي: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ت ٢٥٥هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يهاني المدينى، ط. ١٣٨٦هـ، ن. شركة الطباعة الفنية المتحدة.

١١٤. السنن الكبرى للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي.

١١٥. السنن الكبرى للحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين البهقى، ط. بدون، ن. دار الفكر.

١١٦. سنن سعيد بن منصور الخرساني ت ٢٢٧هـ، تحقيق: عبد الرحيم الأعظمي، ن. دار الكتب العلمية - بيروت.



١١٧. سير أعلام النبلاء تصنیف الإمام شمس الدين محمد الذهبي، أشرف على تحقيقه وخرج أحادیثه شعیب الأرناؤوط، ط. الثانية (١٤٠٢)، ن. مؤسسة الرسالة.
١١٨. شدو الربابة في أحوال الصحابة، خلیل عبد الكریم، ط. الأولى (١٩٩٧ م)، ن. دار ابن سیناء.
١١٩. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعین من بعدهم للإمام العالم الحافظ أبي القاسم هبة الله الطبری اللالکائی، تحقیق د: أحمد سعد حدان، ط. الأولى، ن. دار طيبة للنشر والتوزیع.
١٢٠. شرح الأصبهانیة، لشیخ الإسلام ابن تیمیة ت١٧٢٨ھ، تحقیق: محمد بن عودة السعوی، ط. الأولى (١٤٣٠ھ)، ن. دار المنهاج - الرياض، دار جودہ.
١٢١. شرح التلویح على التوضیح، لسعد الدین التفتزاني، ن. محمد علی صبیح، ط. بدون.
١٢٢. شرح السُّنَّة للإمام أبي محمد الحسن بن علي البربهاري، تحقیق د. محمد بن سعید القحطانی، ط. الأولى (١٤٠٨)، ن. دار ابن القیم.
١٢٣. شرح السنة للإمام البغوي، تحقیق زهیر الشاویش وشعیب الأرناؤوط، ط. (١٣٩٤)، ن. المکتب الإسلامي.

١٢٤. شرح العقيدة الطحاوية للعلامة ابن أبي العز الحنفي، خرج أحديها
محمد بن ناصر الألباني، ط. (١٣٩٢)، ن. المكتب الإسلامي.
١٢٥. شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦ هـ، تحقيق:
عبد المجيد التركي، ط. ١٤٠٨ هـ، دار الغرب - بيروت.
١٢٦. شرح ديوان المتتبلي للواحدي، ط. بدون، ن. مكتبة مشكاة الإسلامية.
١٢٧. شرح مسلم للنووي، ط. الأولى، ن. دار عالم الكتب.
١٢٨. شرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت ت ٤٦٣ هـ، تحقيق: محمد سعيد خطيب أوغلي، ن. كلية الإلهيات
جامعة أنقرة.
١٢٩. الشريعة، للأجري: أبي بكر محمد بن الحسين ت ٣٦٠ هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عمر الدمييجي، ط. الرابعة ١٤٣١ هـ، ن. دار الفضيلة - الرياض.
١٣٠. شعب الإيمان، للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين ت ٤٥٨ هـ، تحقيق:
أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، ط. الأولى ١٤١٠ هـ، ن. دار
الكتب العلمية - بيروت. - نسخة أخرى بعنوان: الجامع لشعب
الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط. الأولى ١٤٠٦ هـ، ن.
الدار السلفية - الهند.
١٣١. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق ابن قيم
الجوزية، تحرير الحساني حسن عبدالله، ط. الثانية ن. مكتبة دار التراث.



١٣٢. الشفاء بتعريف أحوال المصطفى ﷺ، للقاضي عياض بن موسى الحصبي ت ٤٤ هـ، تحقيق: أمين قرة علي وغيره. طبع الوكالة العامة للنشر والتوزيع، وغيرها.

١٣٣. الشفاء في شمائل صاحب الاصطفاء ﷺ للقاضي عياض.

١٣٤. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ت: ٣١١ هـ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي ط. أولى ١٣٩٥ هـ. المكتب الإسلامي.

١٣٥. صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للبخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ت ٢٥٦ هـ، إشراف: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط. الثانية ١٤٢١ هـ، ن. دار السلام - الرياض.

١٣٦. صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني. ط. أولى: ١٣٨٨ هـ، ن. المكتب الإسلامي.

١٣٧. صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، للإمام مسلم بن الحاج القشيري ت: ٢٦١ هـ، تصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. الأولى ١٣٧٤ هـ، ن. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه. - نسخة أخرى: إشراف فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط.

- ثانية ١٤٢١هـ، ن. دار السلام - الرياض.
١٣٨. الصfdية، لشیخ الإسلام ابن تیمیة ت ٧٢٨هـ، تحقیق: د. محمد رشاد سالم. ط ١٤٠٦هـ، ن. مکتبة ابن تیمیة.
١٣٩. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم. تحقیق: على الدخیل الله ط. الثانية: ١٤١٢هـ، ن. دار العاصمة بالرياض.
١٤٠. ضوابط استعمال المصطلحات العقیدیة والفكیریة عند أهل السنة والجماعۃ، د. سعود بن سعد العتیقی، ط. أولى ١٤٣٠هـ، ن. مركز التأصیل للدراسات والبحوث.
١٤١. ضوابط فهم السنة النبویة د. عبد الله بن وکیل الشیخ، ضمن ندوة فهم السنة النبویة، المقامة في الرياض، في ٤/٦/١٤٣٠هـ.
١٤٢. طبقات الحنابلة لابن أبي يعلی، ط. بدون، ن. دار الباز للنشر والتوزیع.
١٤٣. الطبقات الكبرى لابن سعد، ط. (١٣٩٨)، ن. دار بيروت للطباعة والنشر.
١٤٤. العصرانيون بن مزاعم التجدد ومیادین التغیریب، محمد الناصر، ط. الثانية ١٤٢٢هـ، ن. مکتبة الكوثر - الرياض.
١٤٥. العقل وموقعه من المنهجیة الإسلامية، د. طه العلوانی، بحث في مجلة إسلامیة المعرفیة عدد ٦ عام ١٩٩٦م.



١٤٦. عقيدة المسلم، محمد الغزالي، ط. ثالثة ١٤٠٣ هـ، دار القلم - دمشق.
١٤٧. العقيدة النظامية لأبي المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق: محمد الكوثري، ط ١٤١٢ هـ، المكتبة الأزهرية.
١٤٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، ضبط وتحقيق د. عبد الرحمن محمد عثمان، ط. الثالثة (١٣٩٩)، ن. المكتبة السلفية.
١٤٩. غاية المرام لسيف الدين الأمدي ت ٦٣١ هـ، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، ط. ١٣٩١ هـ، ن. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
١٥٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قام بإخراجه وتصحيح تجارتـه محيي الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ن. المكتبة السلفية. - نسخة أخرى، ط. الثالثة ١٤٠٧ هـ، ن. المكتبة السلفية.
١٥١. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، الشهير بابن رجب الحنبلي ت: ٧٩٥ هـ تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط. أولى ١٤٣٠ هـ، ن. دار ابن الجوزي.
١٥٢. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، للشوکانی: محمد بن علي ت ١٢٥٠ هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، ط. أولى ١٤١٥ هـ، ن. دار الوفاء - المنصورة.

١٥٣. الفتوى الحموية الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، دراسة وتحقيق د. محمد التويجري، ط. الأولى (١٤٣٠)، ن. مكتبة دار المنهاج.
١٥٤. فصول في العقيدة بين السلف والخلف، د. يوسف القرضاوي، ط. ثانية ١٤٢٧هـ. مكتبة وهبة- القاهرة.
١٥٥. فضائل القرآن للفريابي، جعفر بن محمد حسن (ت ٣٠١هـ)، ط. ١٤٠٩هـ، ن. مكتبة الرشد.
١٥٦. فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.
١٥٧. الفقه الإسلامي في طريق التجديد، د. محمد سليم العوا. ط. ثلاثة ٢٠٠٧م، ن. سفير الدولة للنشر.
١٥٨. الفقيه والمتفقه، للبغدادي: أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ، تعليق: إسماعيل الأنصاري، ط. الثانية ١٤١٥هـ. ن. دار إحياء السنة.- نسخة أخرى: تحقيق عادل يوسف، ط. ثانية ١٤٢١هـ، ن. دار ابن الجوزي- الرياض.
١٥٩. فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية حقيقته وأهميته وحجيتها، د. عبد الله بن عمر الدميжи، ط. أولى ١٤٣٢هـ، ن. مجلة البيان.
١٦٠. القاموس المحيط لفiroz آبادي.



١٦١. القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ط. أولى ١٤٠٦ هـ، مؤسسة الرسالة -
بيروت.
١٦٢. القراءة الجديدة للنص الديني، د. عبد الحميد النجار، ط. أولى ١٤٢٧ هـ،
ن. مركز الرأية للتنمية الفكرية، دمشق.
١٦٣. قراءة النص الديني بين التأويل الغربي والتأويل الإسلامي، د. محمد
عمراء، ط. أولى ١٤٢٧ هـ، ن. مكتبة الشروق الدولية - القاهرة.
١٦٤. القرآن الكريم ومنتزهه بين السلف ومخالفيهم محمد هشام طاهري،
ط. الأولى (١٤٢٦)، ن. دار التوحيد.
١٦٥. القرآن والسلطان، د. فهمي هويدى ط. الخامسة ١٤٢٤ هـ، ن. دار
الشروق القاهرة.
١٦٦. قرى الضيف، لابن أبي الدنيا، تحقيق: عبد الله المنصور، ط. أولى، ن.
أضواء السلف بالرياض.
١٦٧. قطف الجنى الداني شرح مقدمة رسالة القيرواني ضمن مجموعة كتب
ورسائل عبد المحسن العباد البدر، ط. الثانية (١٤٢٨)، ن. دار التوحيد
للتشر.
١٦٨. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني ٤٨٩ هـ، تحقيق: محمد
حسن إسماعيل، ط. ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت. - نسخة

أخرى: تحقيق: د. عبد الله بن حافظ الحكمي ود. علي بن عباس الحكمي، ط. ١٤١٨ هـ.

١٦٩. قواعد المنهج السلفي، د. مصطفى حلمي، ط. ثالثة ١٤٠٥ هـ، ن. دار ابن الجوزي - القاهرة.

١٧٠. الكافية الشافية في الاقتصار لفرقه الناجية (القصيدة التونية) لابن القيم الجوزية. عن أبي عبد الله بن عمر العمير ط. أولى ١٤٢٦ هـ. ن. دار ابن خزيمة.

١٧١. الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير ٦٣٠ هـ، تحقيق: عبد الله القاضي، ط. الثانية ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

١٧٢. الكامل في الضعفاء، لابن عدي: أحمد بن عبد الله الجرجاني ت ٣٦٥ هـ، ط. أولى ١٤٠٤ هـ، ن. دار الفكر - بيروت.

١٧٣. كتاب السنة للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم محمد ناصر الدين الألباني، ط. الأولى (١٤٠٠)، ن. المكتب الإسلامي.

١٧٤. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة: أبي بكر عبد الله بن محمد ت ٢٣٥ هـ، حققه: عبد الخالق الأفغاني، ط. ١٣٩٩ هـ - الثانية، ن. الدار السلفية - الهند.



١٧٥. كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، للهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر ت٨٠٧ هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. أولى ١٣٩٩ هـ، ن. مؤسسة الرسالة.
١٧٦. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين علي المتقى البرهان فوري، ط. الخامسة (١٤٠١)، ن. مؤسسة الرسالة.
١٧٧. كيف نتعامل مع السنة النبوية، د. يوسف القرضاوي، ط. الرابعة ١٤٢٧ هـ، ن. دار الشروق - القاهرة.
١٧٨. كيف نتعامل مع القرآن العظيم، د. يوسف القرضاوي، ط. أولى ٢٠٠٥ م، ن. دار الشروق - القاهرة.
١٧٩. اللباب في تهذيب الأنساب للجزري (ت ٦٣٠ هـ)، ط. ١٤٠٠، ن. دار صادر.
- ١٨٠.
١٨١. لسان العرب، لابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ت: ٧١١ هـ، ط. ١٣٨٨ هـ، ن. دار صادر، دار بيروت - لبنان.
١٨٢. لطائف المعارف، لابن رجب الحنبلي، ط. ثانية ١٤١٧ هـ، ن. المكتب الإسلامي - بيروت.
١٨٣. لوامع الأنوار البهية، وسواطع الأسرار الأثرية، لمحمد بن أحمد السفاريني، ط. ثانية ١٤٠٢ هـ، ن. مؤسسة الخافقين - دمشق.

١٨٤. المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري ت: ٣٣٣هـ، تحقيق: مشهور آل سليمان. ط. ١٤١٩هـ، ن. دار ابن حزم وجمعية التربية الإسلامية بالبحرين.
١٨٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر ت ٨٠٧هـ، ط. الثالثة ١٤٠٢هـ، ن. دار الكتاب العربي - بيروت.
١٨٦. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله تعالى، ط. الأولى ١٣٩٨هـ. ونسخة ثانية مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، ط. الأولى (١٣٩٨)، طبع بأمر الملك فهد رحمه الله.
١٨٧. مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية، ط. بدون، ن. دار الفكر.
١٨٨. المحور الأول: ضوابط فهم السنة النبوية، د. عبد الله بن وكيل الشيخ.
١٨٩. مختار الصحاح، للرازي، محمد بن أبي بكر ت ٧٢١هـ، ط. ١٤١٥هـ، ن. مكتبة لبنان - بيروت.
١٩٠. مختصر الصواعق المرسلة للموصلي، ن. مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
١٩١. المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين ت ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط. ١٤٠٤هـ، ن. دار الخلفاء - الكويت.



١٩٢. المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، ط. ثانية ١٤٢٢ هـ، ن. مكتبة وهبة - القاهرة.
١٩٣. المسائل الأصولية في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ﴾، د. عبد العزيز بن محمد العويد، ط. أولى ١٤٣٢ هـ، ن. دار كنوز اشبيليا.
١٩٤. المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، ط. بدون، ن. دار الكتاب العربي بيروت.
١٩٥. المستصنف من علم الأصول، لأبي حامد الغزالى ت ٥٠٥ هـ، دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ.
١٩٦. المسند، للإمام أحمد بن حنبل، ن. المكتب الإسلامي - دار صادر - بيروت. - نسخة أخرى: ضمن الموسوعة الحدبية. إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق: مجموعة من العلماء، ط. الثانية ١٤٢٩ هـ، ن. مؤسسة الرسالة.
١٩٧. مشكاة المصايب، للتبريزى: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب ت ٧٤١ هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانى، ط. الثالثة ١٤٠٥ هـ، ن. المكتب الإسلامي.
١٩٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، لأحمد بن محمد الفيومى ت ٧٧٠ هـ، ط. أولى ١٤١٤ هـ، ن. دار الكتب العلمية - بيروت.

١٩٩. المصنف للحافظ أبي بكر عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط. الثانية (١٤٠٣)، ن. المكتب الإسلامي
٢٠٠. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي ت ٢١١هـ، ومعه كتاب: الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، روایة الإمام عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. الثانية (١٤٠٣)، ن. المكتب الإسلامي.
٢٠١. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ن. دار الباز للنشر والتوزيع -مكة المكرمة.
٢٠٢. المطالب العالية، لفخر الدين الرازي ت ٦٠٦هـ ط. أولى: ١٤٠٧هـ ن. دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٠٣. معالم الاستنباط في علم التفسير. نايف الزهراني -بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.
٢٠٤. معالم المنهج الإسلامي، د. محمد عماره، ط. ثانية ١٤١١هـ، ن. دار الشروق - القاهرة.
٢٠٥. المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني ت ٣٦٠هـ.
٢٠٦. المعجم الفلسفی، وضع مجمع اللغة العربية بمصر، ط. ١٣٩٩هـ، الهيئة العامة لشئون المطبع الأمیرية.



٢٠٧. المعجم الكبير للحافظ الطبراني، حقه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد، ط. الثانية (١٤٠٤)، ن. مكتبة ابن تيمية.
٢٠٨. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق: عبد السلام هارون، ط. ١٤٢٠ هـ، دار الجيل - بيروت.
٢٠٩. مفتاح حياة القلوب (٢/٢)، مقال لفضيلة د. عمر المقبل منشور على الشبكة العنكبوتية في موقع المسلم بتاريخ ١٤٢٨/٩/٦ هـ.
٢١٠. مفتاح دار السعادة ونشر ولاية العلم والإرادة، لابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر ت ٧٥١ هـ، ط. الثالثة ١٣٩٩ هـ، مكتبة حميدو - الإسكندرية. - نسخة أخرى: تحقيق: عبد الرحمن قائد، ضمن مجموعات الشيخ بكر أبو زيد.
٢١١. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها، علال الفاسي، ط. الخامسة ١٩٩٣ م، ن. دار الغرب الإسلامي - المغرب.
٢١٢. مقدمة في أصول التفسير، لشيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨ هـ، تحقيق: د. عدنان زرزور، ط. أولى ١٣٩١ هـ، ن. دار القرآن الكريم - الكويت.
٢١٣. من فقه الدولة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، ط. ثلاثة ١٤٢٢ هـ، ن. دار الشروق - القاهرة.
٢١٤. مناقب الإمام الشافعي فخر الدين محمد بن عمر الرazi، تحقيق د. أحمد حجازي السقا، ط. (١٤٠٦)، ن. مكتبة الكليات الأزهرية.

٢١٥. مناقب الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي ت ٤٥٨ هـ، تحقيق د. أحمد صقر، ط. أولى ١٣٩٠ هـ، دار التراث - القاهرة.
٢١٦. منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، د. عثمان بن علي حسن، ط. الرابعة ١٤١٨ هـ، ن. مكتبة الرشد - الرياض.
٢١٧. منهج السياق في فهم القرآن. د. عبد الرحمن بو درع. كتاب الأمة العدد ١١١ محرم ١٤٢٧ هـ.
٢١٨. المواقفات في أصول الشريعة، للشاطبي: إبراهيم بن موسى ت ٧٩٠ هـ، شرح وتحريج: محمد عبد الله دراز، ط. ١٣٧٧ هـ، ن. دار الكتب العلمية - بيروت. - نسخة أخرى: تحقيق: مشهور بن حسن. ط. أولى، ن. دار ابن لغانز
٢١٩. مواقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي، د. سعد بن بجاد العتيبي، ط. أولى ١٤٣١ هـ، ن. مركز الفكر المعاصر - الرياض.
٢٢٠. المواقف من علم الكلام، للإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، ن. عالم الكتب - بيروت.
٢٢١. الموطأ لإمام الأئمة مالك بن أنس رحمه الله، صحيحه، ورقمه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، ط. بدون، ن. دار إحياء الكتب العربية.



٢٢٢. الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية د: مفرح القوسي، ط. الأولى (١٤٢٣)، ن. دار الفضيلة.
٢٢٣. المؤمل للرّد إلى الأمر الأول (خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول) لأبي شامة شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل الشافعي (ت: ٦٦٥هـ) تحقيق: جمال عزّون. ط. أضواء السلف.
٢٤٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد الجاوي، ط. الأولى (١٣٨٢)، ن. دار الباز للنشر والتوزيع.
٢٥٠. نحو فقه جديد للأقليات، جمال الدين عطية، ط. أولى ١٤٢٣هـ، ن. دار السلام.
٢٦٠. ندوة فهم السنة النبوية (الضوابط والإشكالات).
٢٧٠. النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية، د. عبد الحميد أبو سليمان، ترجمة ناصر البريك. ط. أولى ١٤١٣هـ، ن. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
٢٨٠. نظم المنتاثر من الحديث المتواتر لأبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني.
٢٩٠. نقض المنطق، لشيخ الإسلام ابن تيمية: أبي العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم ت ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة وسلیمان بن عبد الرحمن الصنيع، قدم له وصححه: محمد حامد الفقي، ن. مكتبة السنة المحمدية - القاهرة، ومكتبة الباز بمكة.

٢٣٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: أبي السعادات المبارك بن محمد الججزري ت ٦٠٦ هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، ط. أولى ١٣٨٣ هـ، ن. المكتبة الإسلامية.
٢٣١. وسطية أهل السنة بين الفرق د. محمد باكريم، ط. الأولى (١٤١٥)، ن. دار الرأية.



فهرس الموضوعات



الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة الطبعة الثانية
١١	مقدمة الطبعة الأولى
١٧	القسم الأول: فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية
١٩	الفصل الأول: حقيقة فهم السلف
٢١	المبحث الأول: معنى "الفهم" وعلاقته بالعلم والفقه والتفسير
٢٩	المبحث الثاني: معنى مصطلح "السلف"
٤٨	المبحث الثالث: المراد بفهم السلف
٦٣	الفصل الثاني: أهمية فهم السلف الصالح وعنابة العلماء بتدوينه
٦٥	المبحث الأول: أهمية فهم السلف الصالح
٨٦	المبحث الثاني: عنابة العلماء بتدوين فهم السلف
٩٥	الفصل الثالث: أدلة حجية فهم السلف وثمرات الالتزام به
٩٧	المبحث الأول: أدلة فهم السلف



الصفحة	الموضوع
٩٧	أولاً: الأدلة القرآنية
١٠٣	ثانياً: الأحاديث النبوية
١٠٦	ثالثاً: مؤئزرات الصحابة والأئمة المتقدمين
١١١	رابعاً: الإجماع
١١٣	خامساً: المعقول والاعتبار الصحيح
١١٩	سادساً: التجربة التاريخية
١٢١	القول بإحداث فهم جديد للنص الشرعي لم يفهمه السلف
١٢٤	المبحث الثاني: ثمرات الالتزام بفهم السلف الصالح
١٣١	القسم الثاني: شبهات العصرانيين الإسلاميين في عدم اعتماد فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية وتفنيدها
١٣٩	تمهيد
١٤١	أولاً: في معنى مفردات البحث
١٤١	- الشبهات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٤٢	- المراد بالعصرانين «الإسلاميين»
١٤٣	ثانياً: أهم الأسباب المؤدية إلى عدم اعتقاد فهم السلف للنصوص عند العصرانين الإماميين
١٥١	الشبهات والرد عليها
١٥٣	الشبهة الأولى: أن فهم السلف مصدر بشرى، والسلف غير معصومين، فلا يقاس في الالتزام بما مصدره الوحي. وعليه وجوب التفريق بين الشريعة والفقه
١٥٤	- الجواب على هذه الشبهة
١٦٧	الشبهة الثانية: وقوع الخلاف بين السلف في فهم النصوص، والخطأ من بعضهم والأخذ من الإسرائيليات يمنع الالتزام بفهمهم
١٦٧	- الجواب على هذه الشبهة
١٧٢	الشبهة الثالثة: التزام فهم السلف يؤدي إلى الجمود والتقليد، وإغلاق باب الاجتهاد في النوازل
١٧٢	- الجواب على هذه الشبهة



الصفحة	الموضوع
١٨٥	الشبهة الرابعة: أن التزام فهم السلف يخالف ما أمر الله به من تدبر القرآن الكريم، واستنباط أحكام النوازل والمستجدات التي لم تكن معروفة عند السلف
١٨٥	- الجواب على هذه الشبهة
١٩١	الشبهة الخامسة: التزام فهم السلف يؤدي إلى تجميد العقل والحركة العلمية
١٩٣	- الجواب على هذه الشبهة
٢٠٨	الشبهة السادسة: التزام فهم السلف دافعه الحماس وتقديس الأشخاص وغريزة حب الآباء والأجداد
٢٠٩	- الجواب على هذه الشبهة
٢١٦	الشبهة السابعة: التزام فهم السلف اجتذار للماضي، واستفتاء للأموات في شأن الأحياء
٢١٦	- الجواب على هذه الشبهة
٢٢٣	الشبهة الثامنة: فهم السلف من التراث، والتراث لفظ مجمل يحتمل الحق والباطل
٢٢٤	- الجواب على هذه الشبهة

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢٢٩	الشبهة التاسعة: تغير العصر يستلزم تغير الفهم
٢٣٠	- الجواب على هذه الشبهة
٢٣٩	الخاتمة
٢٥١	فهارس المصادر والمراجع
٢٨٥	فهرس الموضوعات



هذا الكتاب منشور في

